NURUOSMANIYE
4358/1-5
4922

NURUOSMANIYE
4358/1-5
4922

فلان الحزم من قوالي ان ازاء خير اتوى

ل

الافادة صدور الشيء عن نفسه الى غيره

الاستفادة صدور شيء عن غيره الى نفسه

شرح حاشية على مسعود رومي

هذه رسالة في اداب البحث ورسالة اخرى في اداب البحث

اولها ناقص

ورسالة في اداب البحث ديگر رسالة في اداب البحث ورسالة اخرى

ب

٧٠

Kısmı: N-O
Yeni Kayıt No: 4358/1-5
Eski Kayıt No: 4982
Tasnif No.

٤٩٧٢

~~٤٩٠٤~~

وقف السلطان الأعظم والخاقان المعظم السلطان
ابن السلطان السلطان أبو المحامد عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان دامت سائل بكرمه مؤلفه ودسال
معدلته مسرفه وأنا الداعي الحاج إبراهيم
حنيف المفتش بأوقاف الحرمين
الشريفين
غفر له

قال المفتقر الى الله الحنفي ابو الفتح محمد ابن ابي نصر بن ابي سعيد المدعو بتاج السعيدي المنة علينا بسلاك طريق العمل الخ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المنة علينا بالاسلاك طريق العمل بالحديث معنى لان حقيقة الحمد
عند المحققين اظهار الصفات الكمالية دون القول المخصوص لا يقال
كيف يصح الثنا بما هو مذموم عقلا وشرعا اذ قد قيل المنة
تهدم الصنيعة وقال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
لانه يقال هذا القول من العبد اعتراف بانه عرف حق المنعم
واستحقاقه بانه حقيق ان يمن علينا بهذه النعمة الجليلة
لا اخبار بانه من علينا منة على ان المذموم هو من توبيخ
لا من تنبيه كيف وقد ورد في القران بل الله يمن عليكم فلا حاجة
الى ان يقال انها من العباد قبيح لا من الله تعالى لان افعاله
تعالى لا تتصف بالقبح واما من قال المنة تهدم الصنيعة يحتمل شرح
هذا المقام فلم يات في ذلك المقام بما يقتضيه الحال قوله من حيث
على المقصود وتصوير المعنى لا لبيان الاشتقاق كما يتوهم
ولو قال مصدر من عليه لكان اسلم لكنه لم يستحسن ذلك
من حيث المعنى قوله افضل النعم فيه اشعار بوجه التخصيص من بين سائر النعم

النعم التي وهبها الله تعالى من غير كسب من العبد وفي لفظ الواهب اشارة
اليه قوله وذلك الواهب الظاهر انه ذكره مع وضوحه ردا على الحكماء
اذ واهب العقل عندهم هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال قوله
عليهم التحية والسلام وفيه انه يلزم التسوية بين النبي عليه السلام
والآل في هذا او استقلال الآل به والكل غير جيد عقلا وشرعا الا ان
يفرق بين هذا وبين صريح الصلوة واما قوله عليه السلام اللهم صل
على آل ابي اوفى فقد اجيب عنه في الكتب الفقهية قوله لكان اولى فيه
النفس الانسانية منغمسة في العلائق البدنية والعوائق الطبيعية
والمفيض هو تعالى وتقدس في غاية التنزه والتقدس فليس بينهما مناسبة
والاستفاضة منه انما تحصل بواسطة ذي جهتين وهو حضرة الرسالة
عليه السلام فالصلوة عليه واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا فقوله اولى
ليس باولى لجا بان هذا الوجوب يقتضي مطلق العمل لا العمل في هذا المقام
بخصوصه ولا العمل لفظا وكتابة بل يكفيه معنى ونية ثم العمل لفظا
وكتابة اولى هنالك فكان في قوله اولى ايماء الى ذلك
قوله هذه رسالة في آداب البحث اي القواعد التي يتوصل

اللهم

تكنا الصلوة بمعنى التعظيم لا يقال لغيره ... والاثم
والمراد بالبحث المناظرة في النسبة

بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ في المناظرة واليه اشار على
سبيل العطف التفسيري بقوله وطرق المناظرة هذا وقد قيل البحث
في الاصطلاح اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال ونوقش فيه
بانه لا يصدق على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون اثبات المعلل حكما لا
من غير خصم يخاصمه بحثا وسيجي ان لا بحث هناك ولا مناظرة اللهم الا ان
يلتزم ذلك قوله الى ما يحتاج اليه الخ وفيه ان حذف الموصول بدون الصلة فيما
يصار اليه يحتاج اليه في السعة فلا وجه لارتكابه مع وجود وجه آخر
كما لا يخفى على اللبيب قوله كل ما يعلم الظاهر انه لا دخل للوصف اذ هو معنى الكسب
ليظهر لك ما فيه وهو اما قيام الصفة الواحدة بالذات بمحلين مختلفين
واما حمل الشيء على شيء آخر مع انتفاء مبدأ المحمول عنه وكلاهما ظاهر البطلان
هكذا انقل عنه ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون مراد ذلك القائل انهما امر
واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار انضمام خصوصية ما كما ان
الحيوانية بل الانسانية مثلا امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد
باعتبار انضمام الخصوصيات فيحصل بهذا الاعتبار في محال متعددة
فالمراد هذا هو المراد ذلك وفيه ما فيه قوله وهي سلوك طريق يفهم

فيهم من سوق العبارة ان المرضي عنده ذلك لا ما قيل لما قيل من ان
من يتقاعد عن السلوك بالمرة فاقد لما يوصل اليه ولم يصل فالتعريف
منتقض فالقول بانتفاء صحته غير صحيح واما النسبة بين التعريفين فقد قيل
ان الثاني اعم مطلقا لانه يصدق على ما اذا لم يسلك طريقا اصلا فقد
يتاتى فيه ان يقال الاول يصدق على ما اذا سلك المستدل طريقا غير موصل
الى المطلوب وجود دليل له موصل اليه فلا يصدق الثاني لانه لا يقال انه
فاقد لما يوصل اليه في النسبة بينهما هي العموم من وجه لا العموم مطلقا
قوله ويقابلها الهداية والاهتداء يعني ان مقابل الضلال هي الهداية
لازما بمعنى الاهتداء واما الهداية متعديا فهو مقابل الاضلال
والكل وارد في التنزيل وصرح به الجوهري وغيره ومن هذا العرف
قاله السيد الشريف الجرجاني
اندفع ما قيل من ان تعريف الهداية بوجدان ما يوصل الى المطلوب قطعا
لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية لاحتمال ان يكون التعريف
للهداية بمعنى الاهتداء قوله فعلى الاول يكون اي يكون معنى الهداية
والاهتداء واحدا قوله والهداية يطلق يعني لفظ الهداية لا الهداية
المرادفة للاهتداء كما يتوهم من اعادة المعرفة معرفة قوله على الدلالة

قال المحشي فتخصيص التنبيه بالاول والمبالغة بالثاني من خصوص النظر اولى لان ... لانه به الشارح مقصد التفنن في عبارته منه

على ما يوصل المطلوب لعله ذكره دون الدلالة الموصلة الى البغية لانتقاضه
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى الاية وقد يناقش
بان ما ذكره ايضا ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت الاية
لوجود الدلالة قطعا منه عليه السلام والتاويل الذي يأول على الاول
قد يقال لا يخفى ان نعتد بما يوصل بالفعل فالنقض وارد واما نعتد
بالشان فحمله في الموصل فلا نقض تامل قوله والتفهيم اي تفهيم مقاصد
من الشبه والشكوك او يكون بمعنى المصدر المجهول على انه قد مضى فتامل
قوله مبالغة وتاكيدا اجل افادة المبالغة والتنبيه حاصل على كل حال من
الوجهين فتخصيص التنبيه بالاول والمبالغة بالثاني من خصوص العطف
قوله قد يقال لما نقل عنه في حواشيه فعلى ما ذكره هذا القائل يكون المجاز في
المفرد وعلى ما ذكرناه في النسبة هذا التصريح في ان الحافظ في الحقيقة هو
المراعي للاداء فيها فيناقش بانه لم لا يجوز ان يكون الحافظ في الحقيقة
هو الاداء والرعاية شرطا وانما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة
واما افادة التنبيه والمبالغة فحاصلة من ترك التعرض بالشرط وغيره
نعم قوله وان لم يتحقق بدون رعايتها يحتمل احتمالين الشرط وغيره لكن

اي في اللفظ احتمالان احدهما نصب اللام في الاول وكسرها في الثاني وثانيهما عكس هذا وكان في المعنى المجازي في لفظ الاداء والمجازي في لفظ حافظ بان يكون لفظ الاداء في اصل معناه كلف

لكن ما نقل عنه في الحواشي يعاكس الاخير واما ما قال من ان الحافظ في الحقيقة
هو الله تعالى او العقل فمعزل عن هذا وفيه تامل قوله بطريق
اطلاق اسم المتعلق بالكسر يحتمل احتمالين لفظا ومعنى اي اطلاق
الاداء على ما يتعلق به من الرعاية لكنه في ضمن المفرد واطلاق الحافظ
التي هي الرعاية على الاداء لكنه في ضمن الجملة قوله النظم هو الجمع هو حقيقة
في جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر على تشبيه الكلمات بالدرر
قوله معنى اللغوي لا معنى الاصطلاحي وفي العبارة ادنى حزازة لا تخفى
قوله وهو ما يطابق الواقع ويمكن ان يقال اخرجه تعريف الالهام
مع تقدمه ذكرا لان تصور المضاف يتوقف على تصور المضاف اليه
قد يناقش فيه بان تصور المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على
تصور المضاف اليه لا من حيث هو هو والتعريف بعيد التصور
من حيث هو هو لا من حيث الاضافة وكذا المناقشة على ما نقل عنه
في الحواشي من ان كون الصواب معقولا بوجه وصفه بالنسبة
كما بين الضرب والمضروب تامل قوله بطريق الفيض قيل بطريق الفيض
دون الاستعاضة ليخرج ما بالحدس او بالكسب الظاهر ان الالقاء

من حيث انه مضاف على تصور المضاف اليه ... موقوفة بشيء من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على ... وجه ... شاه

وجه التكلف انه لا بد من تجريده عن مفعول الالقاء
وتعلقه به حتى يمكن تعديته الى مفعول آخر واضافته اليه
وعن قيد الاخير ايضا كالسلام الصواب

لايتناوله وقيل لا بد من الخير ليخرج الوسوسه وقيل ما يكون بطريق
الفيض فهو حق وخير محض فيخرج الوسوسه لانه شر محض يرد
عليه قوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها ويلزم الاستدراك ايضا
في قولهم الهام الحق والهام الخير والهام الصواب وامثاله ويمكن
ان يجاب عن الاول بان المراد من الالهام ههنا مجرد الافهام كما صرح
في الكشاف وعن الثاني بالتجريد ايضا لكنه تكلف وقيل الحق انه القاء
الله تعالى شيئا في الروع وهو يتناول القائين ويسلم كونه الهاما
وفيه من الاستبعاد كما لا يخفى واما الوسوسه فخارجة عنه ايضا لانها
من الشيطان فلو زيد عليه الخير ونحوه مما يغني عنه لكان اولى
قوله ومعنى كون الرسالة مترتبة الخ العلة انما تعرض به مع وضوح
المعنى دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة مما يفهم كل احد في مثل
ولك رتبت لبنة على لبنة قوله بحيث يقع الخ اشارة الى حصول معنى الترتيب
لغة ولا يخفى حصوله اصطلاحا ايضا اذ يصح اطلاق اسم الواحد على
ما وقع بهذا الوضع من بين الاوضاع الستة الممكنة التي كل منها مقتضى
التاليف مطلقا قوله الفصل الثالث الخ كانه ترك وجه الحصر في

٥

في الفصول الثلثة لانه يتعسر في امثاله الحصر العقلي الحقيقي وما ذكر من
البحوث عنه اما المقصد بالذات اولا والاول الثاني الثاني اما ان
يتوقف عليه المقصد اولا والاول الاول والثاني الثالث لا يخفى
ان القسم الاخير مشتمل على انه يقتضي ان يكون ذكر الثالث عبثا
فالاولى ان يقال وجه الضبط في الفصول الثلثة ان المذكور اما المقصد
بالذات او ما ينتفع فيه اذ لا وجود للثالث فالاول الثاني والثاني
اما ان يتوقف عليه المقصد اولا والاول الاول والثاني الثالث قوله
الفصل الاول في التعريفات اعلم ان المباحث لا يحتاج الى معرفة المفردات
اذ هي تسبق من معرفة المركبات وثانيا الى معرفة ترتيب البحث بتوجيه
النقض والمعارضة ونحوهما وثالثا الى معرفة كيفية استعمال الهاء ومثال
شتى ليحصل ملكة الاستحضار متى شاء فلذلك رتب الفصول كذلك
قوله المناظرة الخ قدم تعريفها لان المقصد من ترتيب الرسالة
معرفة كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك
الشيء لا على معرفة اشياء آخر وان سلم فليس لتلك المثابة وذلك
يقتضي تقدم تعريفها على سائر التعريفات جزما فلا يرد عليه ما قيل

ثم ان ذلك تقتضي بعدم على الفصل المقصد دون سائر التعريفات قوله او
النظر بمعنى الابصار لعله ترك النظر بمعنى البصيرة مع ان المصنف ذكره في
شرح المقدمة امالانه ماخوذ في المعنى المصطلح عليه فلم يستحسن ذكره
بين معانيه اللغوية بناء على ان اللغوي يكون غير الاصطلاح وفيه نقاش
بان المغايرة حاصلة باقي القيود بل اختاره على الفكر مع كونه اخصر
اشعارا بانها منه والتوجيه بانه اظهر ما خفي واخفى ما ظهر تعسف لا يخفى
واما لان النظر بهذا المعنى لم يات بنظيره في مثل الصحاح المتداول
المتكفل لتفاصيل اللغة حقيقة ومجازا وكذا في مجمل اللغة فتامل فيه فانه
وارد في الكلام اكثر من ان يحصى مثل قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات
وقوله تعالى فانظروا الى اثار رحمة الله الاية حتى ان ائمة الاثار اثبتوا وجوب
النظر في معرفة الله تعالى بامثاله وقال البيهقي في كتابه النظر يستعمل
على ضروب من المعاني كلها يرجع الى اصل واحد وهو طلب الادراك منها النظر بمعنى
الانتظار وبمعنى الرحمة كقوله تعالى ولا ينظر اليهم وبمعنى التامل كقوله تعالى
انظر كيف فضلنا وكقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات وكقوله تعالى
افلا ينظرون الاية وبمعنى المقابلة كقولهم دار تنظر الى داري الى غير ذلك

ومن هذا النقل ظهر وجه آخر وهو ان يكون النظر بمعنى المقابلة وهو اظهر من الكل قوله
هي النظر قال صاحب المقدمة هي من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب
قال المصنف في شرحها وفيه بحث اذ هذا مغاير للمناظرة والصواب انها مرادفة
الكلام من الجانبين اظهار الصواب وقد عرفتها بهما بما عرفها به المصنف في
المقدمة متابعة له قوله بمعنى التقابل النظري لا بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة
فتادي الى مجهول وسيظهر فائدته قوله يدل عليه لا يخفى انما يكون المراد
انه يدل على النظر بالمعنى المذكور لا بمعنى الفكر الذي الخ كما هو الاهم بالتعرض
على ما ستطلع عليه قريبا فقيل بمنع الدلالة على ذلك اللهم الا ان يقال الا
ان اعم استعمالا لكن الكلام في انتهاضه دليلا عليه واما ان يكون المراد انه
يدل على انه بهذا المعنى لا بمعنى الابصار فهذا الكلام تم وان سلم انه صادق لكن
لا حاجة لاحد الى هذا التنبيه ولا فائدة يعتد بها فيه على ما لا يخفى قوله ونفسه الخ
يشعر الاستدراك كما قيل واجيب عنه بانه قيد به ليفهم بالمطابقة ورد بان
الاول ايضا بالمطابقة لانه بالوضع وقيل هو بمنزلة قولك هي الفكر
في النسبة فلا استدراك لكن الصريح ليس كغيره قوله اي جانبي المتخاصمين
الى نقل عنه في حواشيه وانما لم يقل جانبي المعلل والسائل كما قال غيره

لتناول التعريف صورة المعارضة بلا تكلف وسيظهر لك قوله المتخاصمين
فايدة اخرى قوله واما قيد بقوله الى اخره فعليه مقتضى ان لا يقيد به اذ لا
فاين ح للتقييد فالاولى ح اي ح اذ جعل كشفا لا قيدا او يقال صرح بهذا
القيد ليحصل الاحتراز بالمطابقة كما هو طريق المعرف مع النظر الواقع
في الاطراف وهكذا الكلام في قوله وهكذا التفتيش الى قوله من تحقيق قيود هذا
التعريف يندفع عنه على سؤالا اوردها عليه احدها الى اخره قوله يندفع
من قوله ولا ينافي ايضا كون شي آخر غرضا مع توجهه اي غرضية
اظهار الصواب لا ينافي غرضية التغليط لان المناظر المغالط المجيب
الظ في صدد ان البحث لاظهار الصواب فهم ينافيه غرضية الاصابة
اذ بينه وبين اظهار الصواب فرق وفيه نظر اذ ليس اظهار الصواب غرضا
بحسب الحقيقة للمغالط من بحثه بل بحسب الظ والكلام فيما هو غرض البحث بحسب الحقيقة
فهما متنافيان وايضا لا يندفع منه ما لا غرض له سوى التغليط كما يشعر به قوله
فقط الآن والا عدم كونه مناظرة اصطلاحا فهم اذ الشرط في المناظرة
والمباحثة الواقعة بين النظار في المغالطة والجدل ليس لاظهار الصواب بنا
ولو سلم فلا يندفع من بحقيقة المقصود بل من ظ قيد الاظهار قوله وثانيها اقول يندفع

من قوله لا يوجب وجوب حصوله قوله وثالثها اقول يندفع من قوله بمعنى التفات
النفس الى المعاني اي لا بمعنى الفكر الذي الى اخره فان نفس السائل لها التفات
الى المعاني وان لم يكن لها فكر بالمعنى المذكور فوقهما فسقط بان السائل لا بد له من
الحركة الفكرية ليعلم ان ممنوعه وارد ام لا اذ من المقدمات ما لا يتوجه المنع اصلا
كالبديهيات فبالضرورة له ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي الى استعلام
مجهول وهو مورد المنع الآن يقال لا دخل لذلك الفكر في كون البحث
مناظرة وانما الدخل للفكر الواقع في نفس الحكم المتنازع فيه ثبوتا او انتفاء قوله
ورابعها اقول هو مركب من ثلث صور يندفع من قوله المتخاصمين
يناقش فيه بانه لو ذكر المعلل والمانع بدل المتخاصمين كما ذكره غيره فيندفع
ايضا فلم يكن للتخصيص دخل اللهم الا ان يقال في عدم صدقها للمعلل والمانع
على الصورة الاخيرة كلفة لانه لو فرض شخص يسلم بثبوت حكم كحدوث
العالم مثلا وبرهن عليه في نفسه من غير تلفظ وآخر منعه في نفسه
ولا يسلم يصدق عليهما المعلل والمانع لوجود التعليل والمنع منهما
لكن لا يصدق عليهما اسم المتخاصمين لان الخصومة تقتضي ان يتكلم كل
منهما مع صاحبه وان يعلم حاله واليه اشار بقوله بلا كلفة هذا وفيه انه

مكن ان يكون اشاره الى المنع بان يقول لا نم انه لو انعدم الخ
ويمكن ان يكون اشاره الى اختيار الطرفين لا بعدم مساواة الاعتبارين تامل فيهما
منه

اي لفظ الآخر واقتصر بصيره وان لم يكن دلالة اللفظ على العلة الصورية التزاما واضحا كالمطابقة فليتامل
منه

لان البصيرة قوة للعقل وقوة الشيء لا يكون فاعلا ودلالتها على العاقل بالالتزام منه

لو فرض مناظران بلغ حالهما التصفية الى حيث يعلم كل من المتخاصمين ضمير صاحبه
ويناظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين الحكماء
الاشراقيين والمشائيين لا يصدق التعريف على مثل من المناظرة اللهم الا ان
يكتفى في الخصومة بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فيما لا تحتمله عقول
المجهول قوله في احد جانبي الحكم هذا انما قال فقط لان المتصل اذا خالف المعلل
خصما وصار البحث مناظرة قوله او التخالفين من غير تكلم اقول فقيل كون اظهار
الصواب غرضا يخرجه اذ هو بدون التكلم غير متصور وفيه انما كونه غرضا لا يوجب
الحصول بل قصده فيه كافيه قوله ويلفظ الى اقول اراد به دفعا لما عسى ان يتوهم
من الكلام النفسي وان كان بعيدا قوله اشاره اقول فيه اشاره الى انه غير مقصود
بالذات فلا ينافي كونه بالمطابقة على انه التزامي واضح كالمطابقة والالف
يحمل قوله الجانبان اقول فيه اعتبار الدلالة بالمطابقة في البصيرة على العلة
الفاعلية ليس بابعد من اعتبارها في الجانبين وفيه ما فيه قوله وقد يقال الخ
اقول وما يتوهم من ان صيغة المضارع للمصدر بعد اشاره الى ما قبل
العاقلة قابلة لا فاعلة ليس بشيء لانها قابلة للادراك وفاعلة للنظر والترتيب
بلا ريب بل هي اشارة الى انحطاط مرتبته من الاول كما يجي قوله وان صاحب الخ

قوله الى انه غير مقصود اي بيان العلة الصورية غير مقصودة اي غير مقصودة بالذات من حيث انها علة صورية الا انها غير مقصودة اصلا لانه مفهوم النظر جزء التعريف وجزؤه مقصود
لطف الله

قوله والنسبة ليست كذلك لان النسبة ظرف للنظر من الجانبين كما يفهم من قوله في النسبة والنظر ليس ظرفا في المطروف
صح

وفي ان يقال اذا اندفع السوال الاول لم يبق الاسولة الباقية لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وكذا اذا اندفع السوالان الاخيران لم يبق الاسولة لان انتفاء الجزئين يستلزم انتفاء الكل وح للعلاوة وجه لكنه تكلف بارد

قوله في الماهيات الاعتبارية واعلم ان الماهية الحقيقية تطلق على الموجودة والاعتبارية على المعدومة وقد تطلق الاول على المركب الذي فيه جزء صوري ومزاجي والثاني على خلافه والظاهر ان الاول صادق على المعجون والثاني على البيت فالبعد في من الشارحين تامل
لطف الله

ان يكون الخ اقول وفي كون الصورة متقدمة عليه بالوجود منع ظ لامكان
المعية في الوجود اللهم الا ان يقال معناه ان وجودها بالذات متقدم عليه
لكن لا يساعده اللفظ قوله على ان اطلاق اسمي الصورة اقول وذلك لان
العرض للمادة او للصورة لو توقف بالمنع قوله وح يندفع الخ اقول اي حين
اذ كان اطلاق اسمي الصورة والمادة وفيه ان جعل ذلك علاوة يقتضي ان
يندفع كل من الاسولة بكل مما ذكر قبل كلمة العلاوة وبعدها كما هو طريقتها
وليس الامر كذلك كما لا يخفى على من يجتنب عن التعسفات البارزة وقد يتوهم اندفاع
ويشير الى انه يندفع بالكل ايضا منه
السؤال الاول بما ذكر بعد لكنه وهم محض لان جعل النسبة مادة والنظر صورة
على سبيل التشبيه لا يصحح الحمل قوله بحسب الحقيقة اقول اي المعرفة بحسب الماهية
لا المعرفة بحسب الوجود قوله كالمعجون والبيت الخ اقول عبارة الفاضل
المحشي تشعر باتحاد الماهيات الاعتبارية الا ان يحمل على الابعد قوله المحصول
اقول نقل عنه في الحواشي انما وصف المتقدمين بالمحققين اشاره
الى ان كلامهم اقوى من كلام المتأخرين ومع ذلك قدمه في الذكر لان
منافاته لكلام المتأخرين اشد من منافاة كلام المتقدمين اياه فتامل قوله
على ان المسائل اقول انما قال ظ لعدم امكان لانه يحتمل ان يكون مراده عدم التحصيل

بحسب الاجزاء كما صرح به البهشتي قوله لما هو المقصد لا اقول لان المقصد
ههنا بيان تعريف بعض الماهيات الحقيقية بما لا يحمل عليها وتعريف
المعجون والبيت ليس كذلك كذا نقل عنه وهو يحتمل احتمالين
فاختر ما هو الاوجه وانظر فيه قوله والدليل الخ قيل عرف الدليل
عقيب المناظرة اذ هي انما يتصور به وفيه انه يدل على عكس المرام الا ان
في الكلام قوله ولا يجري الخ اما لم يقل لا يصح لان النقض المعرفات
مدفوع بجعل قوله وهو المدلول من تتمة التعريف لهذا قال
بشعرينا فتدبر فيه بانه يلزم استعمال المشترك اللهم الا ان يحمل
السهو قرينة قوله اما على المعنى الثاني وفيه ان اطلاق العلم بمعنى
التصديق مطلقا غير متعارف لان المتعارف انه مشترك بين الحصول
وبين التصديق اليقيني لا غيره ومن يدعي غير ذلك فعليه البيان ولو سلم
فلا قرينة ههنا ولا يصح ان يحمل عليه اللهم الا ان يقال هو متعارف بحسب
الاصطلاح وهو قرينة قوله مما يؤيد الخ لان افراد الدليل الظني بالذكر
بعد تعريف الدليل المطلق وعدم التعرض بالدليل القطعي مما لا يخلو
عن بعد فالمناسب اللايق ان يجعل الدليل القطعي وهذا يقتضي حمل

العلم بمعنى اليقين كذا نقل عنه في الحواشي وربما يقال عرفه ليعرف
حاله اسما ورسما بخصوصه واما البرهان فيكفي الشهرة في معرفته قوله
ما هو على وجه النظر والاكتساب اقول ظاهره يشكل بالشكل الاول
والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل لانها لا يسلم ان
نتايجها كسبية بل بداهة لكن يندفع اشكال تلك الاشكال في تعبيره بقوله
وهو ان يحصل للعاقل كما لا يخفى لا يقال المراد من اللزوم اما بين او غير
بين او اعم منهما والبين يرد عليه الاشكال الغير البينة الانتاج وايضا
البين من البديهيات فينافي كونه على وجه النظر والاكتساب وكذا الاعم
بالنظر الى قسم البين واما غير البين فيرد عليه الاشكال البينة الانتاج
لانه يقال المراد هو الاعم ولا ينافي في قسم البين كونه على وجه النظر
والاكتساب على ما فسر فتأمل قوله صاحب هذا التعريف اقول فيه اشعار بان هذا
التعريف غير مختص بالمص بل منقول عن القوم كما نقل عنه في الحواشي
قوله اي لا يكون عينه اقول هذا تفسير لقوله ما يكون وراء ذلك الملزوم ولا
يلزم عليه مثل قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة يلزم النهار موجود لان اللازم قضية دون الجزء فلا

قوله دليل بلا اشتباه اي لا اشتباه في كون الكل دليلا عند ائمة الاصول لتصريحهم بان ما يستدل بوقوعه على وقوع غيره فهو دليل والكل كذلك ولا يكون التعريف صادقا عليه مع قطع النظر عن توجيه ولا يشتبه الآخر بما ذكره حتى يرد ان كون الكل لازما يرد بطريق النظر والاكتساب غير ظاهر فالاشتباه باق لطفا لله

يكون عينه **قوله** دليل بلا اشتباه اقول فيه اشتباه بناء على ان دلالة الكل على الجزء واستلزامه اياه بل هو على وجه النظر والاكتساب المشروط فيما سبق اولا فان كان فلا اشتباه **قوله** فان الدليل عندهم الخ اقول ولا يتوهم ان في كتب المنطق قد يستدل بثبوت الكل على ثبوت الجزء كما استدل في وجود الكلي الطبيعي في الخارج بوجود هذا الحيوان فيه على وجود الحيوان فيه مثلا لانه فيه ترتيب اقوال كما لا يخفى **قوله** فخرج الخ فانه وان لزم من التصديق بالمقدمات التصديق بكل واحد منها الا انه ليس وراء ذلك المجموع نوقش فيه بان التصديق بكل منها حاصل قبل الترتيب وان معنى اللزوم فيه كون الاول علة للثاني وههنا ليس كذلك **قوله** من حيث الخ نقل عنه رحمه الله في حاشيته حاصلها انه انما قال ذلك لخروجه عما سبق من ان المراد من اللزوم هو اللزوم على طريق النظر والاكتساب لكن يتبادر من التعريف نظرا الى الاطلاق **قوله** المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه اللغوي الخ كانه اشعار بالاختلاف الواقع فيه كما صرح به ابن فارس في مجمله حيث قال ولاهل العربية فيه كلام كثيرة وقال صاحب المعرب الشيء في اللغة

اي كما ان قولنا السواد المعدوم اسود الم لا يصدق على الشيء بعينه المحصه كذا لا يصدق هذا التعريف على ما فيه المدلول عدم محصه منه له

اي فيما اذا كان المدلول بعض المحضة لا يصدق عليها الوجود الذهني لان ما له وجود ذهني فهو جزئي ونقيض المحضة كلية فلا يتصف بالوجود الذهني ولا يصدق عليها تعريف الدليل بقوله الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول منه له

يعني لو اقيم الدليل عنه ذلك مثلا على ثبوت السواد لفرده المعدوم لم يصدق تعريف الدليل عليه اذ ما يلزم من العلم به هو العلم بحصة السواد لا بوجوده ححلبي

اللهم ما يعلم ويخبر عنه وقال طائفة هو الموجود فقط لا يطلق على غيره وقال الجاحظ وطائفة اخرى هو المعلوم الى غير ذلك **قوله** اعني ما يمكن الخ في اشتهاره خفاء سيما مع قيد الامكان على انه يستلزم ان يطلق لفظ الشيء على الممتنع وهو باطل اتفاقا الا ان يلتزم ان الممتنع لا يمكن ان يعلم الا على سبيل التمثيل **قوله** ان المعدوم له شيئية في الذهن اي وجود فيه فيصدق على ما فيه المدلول عدمي ومن ههنا يعلم وجه العدول عما قالوا الدليل ما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لانه لا يصدق على ما فيه المدلول عدمي فان تلك المدلول العدمي له وجود في الذهن فكيف هذا مسلم لكن لا يجدي بطائل نفعا فان العلم بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن لا العلم بوجوده فيه وايضا لا يصدق ذلك التعريف على ما فيه المدلول نقيض المحضة كما في قولنا السواد المعدوم اسود دائم لا يعلم ان المدلول وجوده حالا كما صرح به المصنف في شرح المقدمة **قوله** واين هو قوله تعالى اذا اراد شيئا الاية وجه التأييد ان المراد والله اعلم اذا اراد ايجاد شيء اي معدوم كائن في علم القديم اذ ايجاد الموجود محال ومن هذا ظهر فائدة

يريد انه على تقدير ذكر الوجود في التعريف يكون المدلول وجود ما ذكر بلفظ المدلول لا نقصان الشارح من الدليل هو علم ذلك الوجود لكن يرد على تقدير حذف الوجود ان يكون المدلول علمه لا بوجوده ححلبي

قوله او في العلم قوله واعلم ان في هذا المقام نظرا الخ و يمكن ان يقال ان
اراد ان اللزوم عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر بحيث
يلزم من العلم باحدهما العلم بالآخر من غير توقف على شئ فهو ممنوع اذ من اللازم
اللزوم ما هو بين كذلك ومنه غير بين ليس كذلك وان اراد ذلك مع التعميم
او مطلقا مع ان العبارة لا تساعده فهو لا يجديه نفعا كما لا يخفى وفيه بحث
دقيق افاده الاستاذ المدقق اعلى الله درجته في اعلى العليين وهو انهم قالوا
المراد باللزوم لغير البين وغيره ليشمل التعريف جميع اقسام الدليل من تباين
الانتاج وغيره فيقال عليه ان غير البين ما يحتاج في العلم باللزوم بين اللازم
و الملزوم الى وسط مع تحققهما وتحقق اللزوم بينهما في نفس الامر سواء علم
او لم يعلم ولا يصح ذلك المعنى ههنا لان اللازم ههنا هو العلم وهو غير متحقق
جزما ولو تحقق العلم بالنتيجة عند ملاحظة الوسط متحقق في نفس الامر
بعد النتيجة يكون العلم بها لازما بينا لانه لا يحتاج اذا الى وسط
في العلم باللزوم بينهما فلا حاجة الى التعميم فتأمل قوله وهو ان
اللزوم بين الخ يعني عنه سؤال وجوابا اما السؤال فحاصله ان اللزوم هو
الحصول لا ما ذكرته فمعنى يلزم يحصل فلا يلزم ح عدم الانفكاك الخ

اما الجواب فهو انه ان اردت به ان حصول العلم بالدليل فالمحذور وهو
بعينه وان اردت ان العلم به دخلا في ذلك الحصول فيلزم ان يكون اجزاء ما لا اجزاء
الدليل لا له بالنسبة الى المدلول على جعل اللزوم عبارة عن ذلك اللزوم بعيد بناقش
فيه بانا نريد ان للعلم به دخلا معتدا اي ان يكون كافيا او محتاجا اليه او وسطا
في الدليل ليس كالدليل ثم جعل اللزوم على ذلك بعيد كما قال بل يكاد ان يكون
خطا قوله اي لا ينفك نقل عنه انه لم يقل يلزم ان يمتنع اقتصارا على قدر
الكفاية واشعارا بان دوام الانفكاك ايضا لازم كالامتناع والظاهر ان الضرورة
في نفس امتناع الانفكاك فينبغي ان يحمل اللزوم لازما قوله الاظهر انه لا يعدو عن
الظهور اذ الذكر يقتضي ظاهرا ان يكون من تتمة التعريف وايضا لو لم يكن فيه
لا ينتقض بالمعرفات ظاهرا واما وجه الاظهرية فهو انه غير محتاج اليه للاندفاع
بما مر من لزوم الدور ظاهر على تقدير كونه منه وان امكن دفعه بوجهين
وعدول الطبع عنه الى لفظ الشئ وعدم وجوده في بعض النسخ واعتراض على تعريف
المشهور في شرح المقدمة بان الدليل المذكور والمدلول متضايفان فلا يجوز
اخذ احدهما في تعريف الآخر قوله الظن بوجود المدلول قيل عليه الاماره لا يخ
اما ان يكون دليلا او لا فان كان الاول يلزم من العلم به العلم لا الظن وان كان
بالمدلول

كيف يصح ذكر المدلول لانه المعلوم لا المظنون على ما تقرر وايضا لا يكون الا باداء
كما يوهم فيما سبق من قوله وهو المدلول واجيب بانه دليل ولان المستلزم العلم
وكيف يستلزم وجود دليل ظني وفيه نظر بالنظر الى مقتضى تعريف الدليل على
ما تقرر واطلاق الدليل عليه بمعنى آخر معزول عنه فالاولى في الجواب ان يختار
الشق الثاني ولا محذور لان اطلاق المدلول ههنا بحسب اللغة وعلى تقدير القطعي
دليلا آخر شرك بلاحظ المدلول الواحد مع دليل وامارة فالدليل يلزم من
العلم به العلم بالمدلول والامارة يلزم من العلم بها الظن بذلك المدلول مع الاول
لكنه تكلف واما الاعتراض بلزوم الدور على تقدير كونه دليلا فمتوجه لتوقف الامارة
معرفة المدلول على العام دون الخاص قوله هو اليقيني يدخل فيه الامارة المظنون
لكن لا من حيث المظنونية وما جزم بجواز العلم ببعض الظن ملهما فقد توهم وهما
لصدق التعريف على الدليل القطعي اذ لا شك انه يلزم من الظن به الظن
بوجود المدلول كما يلزم من العلم به العلم بوجوده وايضا فتناوله الامارة غير جائز
القطعية بحيث اذ ربما لا يقوم الظن مقام العلم قوله على غيره من الادراكات
كالشك والوهم ومن قال لصدقه عليهما تبع الامام ومن تابعه في جعلهما
من اقسام التصديق لكنه غير صادق قوله لتحقق الوجود الذهني هذا

يصح

يصح على مذهب من يقول بالوجود الذهني دون من ينكره قوله فلا انه
للوجود في الجملة يناقض فيه بانه نقيض للوجود بالكلية وصدق الاخص يستلزم
صدق الاعم وفيه غلط فيندفع بالتامل فتأمل قوله نعم انه في هذا الجواب
هذا اشارة الى قوله واجيب عنه والحاصل انه يلزم من العلم به وجود العدم في
الذهن لا العلم والظن بوجوده فيه كما مر قوله وان ما يلزم من العلم
بالدليل الانسب ان يقول ان ما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض
انما هو الظن بعدم المدلول لانه ذكر النقض في تعريف الامارة كما ان ذلك
اشارة منه بوروده ايضا على تعريف الدليل بانه يلزم من العلم به العلم بو
كما قالوا قوله لا العلم وذلك لان اللازم هو وجود عدمه في الذهن بناء على ان
الوجود الذهني للشيء علمه على ما قيل فلا يلزم الوجود العلم بوجود ما فيه
ولا العلم بوجود عدمه فيه كالعلم بعدمه فقط قيل فعلى هذا يلزم ان يكون ما يلزم
من العلم به الظن ببعض المدلول امارة وليس الامر كذلك قوله فالاقرب الى
الاقرب الى المقصود وليس بصواب كما سيجيء لانه اصوب كما يجيء
قوله بل وقوعه ولو قال المصنف بالمدلول لم يحتج الى هذا التأويل
البعيد وابعد منه جعل معنى بوجود المدلول راجعا الى العلم بالمدلول الموجود

بالموجود كما لا يخفى قوله لان العلم بالدليل عندهم المراد منه اما الدليل القطعي
الذي حمل التعريف عليه فليس الكلام فيه بل في الامارة واما الدليل الظني
الذي هو الامارة فقوله انما يؤدي الى علم وكذا عدم الاستقامة واما الاعم
فليس الكلام فيه ايضا بل في الاخص على ان قوله انما يؤدي الى علم لان القياس المركب
من مقدمات ظنية دليل يؤدي الى الظن عندهم ايضا قوله لان منه ما يكون
ظنية يناقش فيه بانه يصدق التعريف عليه لكن لا من حيث المظنونية
بل من حيث انه لو تعلق العلم به يلزم الظن ايضا بلا شك الا ان يقال انه عندهم
من حيث المظنونية ايضا ولا يصدق التعريف عليه مع تلك الحيثية
ولعل قوله فليتأمل اشارة الى ذلك قوله يسمى علة يناقش فيه بان العلة
هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه وهذا لا يصدق
على علة العدم ويندفع بان العدم لا علة له كما سيجيء او بان الكلام في العلل
الناقصة للموجود قوله اي بحث من قبيل صفة جرت على غير ما هي له قوله
واما تصورها ومنها جعل المقسم الشيء اي الحادث بجزئه تصويرا عن المقسم قوله
بان قالوا ان العلة المراد من العلة لا يخ اما ان يتناوله قوله كل ما يتوقف
عليه اي كل واحد فهي يتناول التامة ايضا لان قوله ما يتوقف او يصدق

يصدق على الجملة ايضا لكنه لا يتناول الاقسام واما العلة الناقصة فكل ما يتوقف
عمن الجملة فهي ناقصة مجتمعة كانت او منفردة لعدم الواسطة فالمجتمع من الهيولى
والصورة ناقصة وهي نفس المعلول كما نقل عنه في الحواشي فكيف يصح قول الشارح
ان يكون نفسه بتاء دعوى البديهية على ان الاقسام لا يتناول المجتمعة الا ان يخص
المقسم بالمنفردة ويمكن ان يدفع كون المجتمعة من الهيولى والصورة اعني نفس المعلول
علة لعدم صدق تعريف العلة عليها تأمل قوله فهي العلة الصورية قيل عليه صور السيفي
قد يحصل في الخشب ولا سيف واجيب بان الصورة السيفية المعينة غير حاصلة لم
بل فرد آخر من نوعها ونوقش فيه بانه اذا حصل فرد آخر من نوعها حصل السيف
جزما وبتقال عليه ايضا انه يصدق على الجزء الاخير من الصورة فينبغي ان
يكون بحيث لا مدخل في كونه بالفعل لامر آخر ويؤيده تقديم الجار والمجرور فيه
يشكل صدقه على الصورة اللهم الا ان يقيد المدخلية بالوجوب تأمل قوله فهي العلة الغائية
قد يتوهم ان العلة الغائية هي الجلوس في السرير مثلا ويلزم مما ذكره ان لا يكون هي تصور
الجلوس لانه المؤثر في المؤثرية دون الجلوس ولو سلم ان المؤثر هو الجلوس فلا
يحصل بيانه تغاير تصورها للشروط بل تغايرها لها ولكن ان يقال كون الجلوس
مثلا علة باعتبار تصوره والا فالجلوس متأخر فلا يكون علة فصح الكلام وثبت المرام

قوله هي الشروط والآلات الوجودية ان كانت واسطة بين العلة والمعلول
في وصول الاثر فهي الآلة والا فالشرط كالداعية والوقت والمعاون
والاول اي جعل الموضوع وامكان المعلول وكذا الآلة وارتفاع الموانع من
الشرائط كما فعل البعض قوله وربما جعلوها من تتمة الفاعل ومنهم من
جعل وجود الشرط وعدم المانع من تتمة الفاعل وقد جعلا من تتمة المادة
وماعداها من تتمة المادة قوله العلة التامة وهي لو كانت مركبة
فكل واحد من اجزائها يتقدم على المعلول تقدما ذاتيا واما الكل
من حيث هو كل ففيه اشكال اذ مجموع المادة والصورة هو نفس المعلول فلا
يتصور تقدمها على نفسها فضلا عن التقدم مع امور اخر بل يقال يلزم
حينئذ تأخر العلة التامة عن المعلول تأخرا بالذات كما هو شأن الكل
والجزء وقد يمكن ان يقال ان الهيولى والصورة على سبيل الاجتماع نفس
المعلول والجزء من العلة التامة هما الهيولى والصورة على سبيل الانفراد
فالمعلول اي المجتمعة من الهيولى والصورة ليس جزءا منها بل البسيط قوله
الدليل على ذلك عدم صدق تعريف العلة على المجتمعة كما مر فتدبر قوله لا يخطر
على علة العدم اي التامة وهو عدم العلة التامة وقيل لا فرق في ذلك لان البنية

بعلة

بعلة في الحقيقة لان العدم لا تأثير له على ما تقرر لا يقال قد يكون له تأثير جزما
كعدم الباب في امكان الدخول وكعدم العمود في سقوط السقف لانا نقول لا
بل العدم كاشف عن شرط وجودي فان الاول كاشف عن وجود فضاء
قوام تمكن الشخص فيه والثاني عن وجود مسافة يمكن تحرك السقف فيه قوله
مطلقا يعني مؤثرا كان او غير مؤثر فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة
لوجود التوقف واعترض بان وجود المعلول لا يتوقف على البعيدة كما في
الابن والجد كيف وان توقف يلزم تخلف المعلول عن العلة القريبة واجيب
بان المراد التوقف مطلقا اعم من ان يكون في الجملة او دائما وحصول ذلك هاهنا امر
ضروري لا يمكن انكاره قوله اي اذا كان اسم العلة التامة حقيقة عندهم
في جميع ما يتوقف عليه الشيء قوله تمام ما يتوقف عليه
لفظ الجملة وان كان مناط الامر قوله يعني انه في الكلام كذكر الجملة ولا حاجة
الى التمام قوله لكان اولى نقل عنه في الحواشي وانما قال اولى ولم يقل صحيحا
او صوابا لانه يمكن دفعه باعتبار ارتفاع الموانع في جميع صور التعليل ومن هاهنا
فيه قول لئلا يتوجه النقض بقوله على ما قيل قبل ينتقض بالعلة التامة التي هي
الفاعل وحده كالواجب تعالى على مذهب الحكماء بالنسبة الى العقل الاول فانه لا تركيب

فيه اصلا ولا صنا كالشرط يعتبر وجوده ولا مانع يعتبر عدمه واما امكان الفاعل
فهو جانب المعلول ومن تتمته فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته فظهر ما هذا
النقل مانع فقوله لكن دفعه آه فالتعريف الجامع للعلة التامة انها علة لا يتوقف
المعلول على ما هو خارج عنها منه اوللاستاد المحقق ره مناقشة في هذا المنقول
عن قضايا ارباب العقول فتامل قوله سوء اللغة مصدر علله اه يحتمل مصدر
عللت الصبي بشيء من الطعام قوله تبيين علة الشيء اه ويمكن ان يحمل العلة بقرينة
التبيين على العلة التامة باعتبار ان المقصود من التبيين العلم بالمطلوب
ولا علم فيه بها فلا يرد عليه ما قيل لا يخ من ان المراد من العلة اما التامة او الناقصة
او الاعم والاول لا دلالة للعام عليه كالثاني والثالث لا يستلزم العلم كالثالث
والجواب ان المراد الاول والعام يدل عليه مع القرينة وهي هاهنا ان غرض النام
لا يستلزم العلم لا يخ بحث انه ضرازة لانه مجرد ذكر لا يلتفت جعله قرينة
اذ الاعتراض وارد ايضا كذلك التشبث بعدم المقابلة المعنى تمسك ضعيف
سماع مقام التعريف واما الجواب بان القرينة هي العرف الخاص وان المطلق
ينصرف الى الكامل فهو مرضي لامكان ان يناقش مانع بانا لا نسلم الاول وكذا الثاني
عند وجود مانع مستند بانهم قد صرحوا بان العلة حيث يطلق ويراد الفاعلية

وأما البواقي فيذكر بكلماتها والدفع بان الفاعلية لا يجوز ارادتها هاهنا

التعريف ٢٢

بمعزل قوله والظاهر ان المراد جعل المراد بهذا الاذكى لانه يرد عليه
الاستدلال بالدخان على وجود النار بناء على انه تبيين معلول الشيء في
الخارج لا تبيين علته بخلاف الاول بهذا فيه ابهام اما وصفه بالظهور المبني
عن عدم الجزم فلانه يمكن ان يراد ايضا بالعلة ما هو اعم من الذهنية والخارجية
لكن بطريق عموم المجاز اعني ما يؤثر العلم به في العلم بشيء آخر حتى لا يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز او استعمال المشترك في معنييه ولانه يمكن ان يحمل على الثاني
ايضا بناء على ان الاستدلال من العلة على المعلول قد تخص باسم التعليل والعكس بالاستدلال
كما صرح به في المقدمة البرهانية ولعل وجه الظهور ما اشار اليه بقوله كما يقال اه فتامل
قوله يفيد انية النسبة الحاصل ان البرهان الانى يفيد العلم بتحقق النسبة
في الواقع لا العلم بعلة تحقق النسبة فهو البرهان اللمي يفيد كليهما وهذا معنى
افادة العلة بحسب الذهن والخارج قوله بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد
وذلك لوجود هذا الاقتضاء في الكل واما بحسب اللغة فمعانيها متفاوتة كما
لا يخفى قوله وهي كون الحكم مقتضيا للآخر لا يقال الملازمة في قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود متحققة قطعا ولا حكم فيه يقتضي حكما لعدم الحكم

في الطرفين لانه يقال الحكم ههنا بمعنى النسبة او بانه يؤخذ ما بالقوة مكان ما
بالفعل والتوجيه بان الملزوم الشمس طالعة واللازم موجود وكلما قضيتنا ما
بينهما التلازم لا يخلو عن الهزازة قوله اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا فيناقش
فيه بانه لا اقتضاء في قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لان
ناطقية الانسان لا تقتضي ناهقية الحمار بل الاقتضاء اينما وجد فهو ضروري
فلا فائدة في تقييده بالضروري ايضا اللهم الا ان يقال المراد من الاقتضاء
ما يفهم نظرا الى الظاهر فان قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق مثل
قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود من حيث الدلالة على الاقتضاء
في الظاهر وفي قوله لا اتفاقيا اشعار بان المراد من الاقتضاء الضروري هو ما
ليس باتفاقي بحكم المقابلة فيدخل فيه الاقتضاء الضروري كاقتضاء كون
الشمس طالعة لكون النهار موجودا والاقتضاء الاستدلالي كاقتضاء وجوب
الزكوة على المديون لوجوبها على الفقير مثلا فسقط ما يقال من ان الضروري
لا يتناول الاستدلالي قوله منه يحمل عليه ويبانيه راجع الى ما او الملازمة
بمعنى اللزوم قوله لا فرق بين الملازمة العدمية توضيحه انه لا فرق بين
قولنا الملازمة معدومة في الخارج وقولنا عدم الملازمة في الخارج

وبيانه

وبيانه اخرى كما لا فرق بين قولنا الملازمة لا وقولنا الاملازمة وهو نظير ما قال
ابن سينا ان امكانه لا اولا امكان له واحد لعدم التمايز بين العدميات فلا فرق
بين الامكان المنفي ونفي الامكان فح يلزم انتفاء اللزوم على تقدير تحققه ويمكن
ان يدفع بطريق الجدل والحل لكن لم يسع ابداءه لضيق المحل قوله لا احدهما لا
فيه اشعار بان الاكتفاء بالملزوم غير صحيح قوله ويلزم التسلسل بين الملزومات
ولو قال يلزم تسلسل الملزومات لكان اولى قوله ويمكن ان يجاب عنه نقلا عنه
في الحواشي انه يمكن ههنا وجه آخر وهو ان يقال ان نقيض مطلوبكم لا يخلو من ان يكون
مستلزما للنقيض اولا فان كان الثاني فلا يتم فان كان الاول فهو مما نحن فيه بل نقول ان هذا
الدليل الآتي اما ان يستلزم مطلوبكم اولا والاول ينفي المطلوب والثاني يوجب ان لا يفيد
دليلكم هذا قد يناقش فيه بانا لا نم هذا الجواز ان يحصل المط عنه من غير استلزام
تأمل قوله بطريق المناقضة والنقض والمعارضة المعارضة ههنا غير موجهة
لان الحكم لا يدعي حقيقة مقاله بل غرضه مجرد ايقاع الشك والشبهة وهو لا
وهو لا يندفع بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة على ما قيل قوله كما بين
عدمي الشرط والمشروط وفيه انهم قد صرحوا بان التمايز بين الاعدام انما يتصور كما
القول بالوجود الذهني وقالوا ان المعدومات ومن جملتها العدميات نفي صرف لا تمايز

داود پاشانڭ كتبی ذوق ایدكه ... بر محبت وار ایمش ... مغارت اولدی

اصلا فكل ما يتميز فله وجود اما في الذهن واما في الخارج فالتمايز بين عدم
لا تعقلا ولا وهما ولا اشارة
الشرط والمشروط انما هو بوجودهما في الذهن والامام لا يقول به فكيف
يحسن هذا الكلام في مقابلته اللهم الا ان يتكلف قوله نحن نقول اه اقول نحن
نقول ايضا يمكن تقرير التشكيك بنوع آخر وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك
اللازم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان لا
يكون تلازم بين الاشياء في نفس الامر بل باعتبار العقل والتالي باطل لان الملازمة
بين الاشياء متحققة في نفسها سواء وجد اعتبار العقل ام لا بل لو فرض انتفاء
العقول كلها لم يقدح فيه وايضا يلزم ان امر عدمي فيكون الملازمة امرا وجو
اللازم ذلك ثان لقوله ولا سبيل الى الاول
والالزم ارتفاع النقيضين ولا سبيل الى الثاني لانه اذا كان موجودا
خارجيا لكان امرا واحدا جزئيا متشخصا على ما تقرر في امثاله يقوم بكل من
لان كل موجود في الخارج جزئي
الطرفين فيلزم قيام الصفة الواحدة بالشخص بمحلين فاما باحدهما فقط
حيث انها نسبة بينهما كيف يتصور قيامها باحدهما ويمكن دفع هذا
التشكيك بوجهين تركناه مما في الاطناب وسآمة الاصحاب قوله
ملالة
فنقول ان لا امتناع الانفكاك اه هذا مبني على القاعدة المشهورة وهي ان
الموجود الخارجي هو ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ظرفا لنفسه فان قوله

وجود

وجود زيد في الخارج مثلا يقتضي ان يكون زيد موجودا خارجيا لا الوجود
قوله لكان كل من الامرين جايز الانفكاك اه ولك ان تشكك بانه لا يلزم منهما
جواز الانفكاك ولا لاجواز الانفكاك اذ التقدير انه لا لزوم بين الشيئين اصلا
ولو كان جواز الانفكاك بين الامرين بمعنى ان لا يلزم ان يكون ذلك ايضا
جايز الانفكاك عن موصوفه بناء على انه ايضا من جملة المعاني فتامل قوله فلا بد
وجواز الانفكاك جواز الانفكاك امتناع اللزوم
ان يكون ايضا جايز الانفكاك اقول وهذا ايضا من جملة المعاني فلا بد ان يكون
ايضا جايز الانفكاك وهلم جرا فيتسلسل لكنه غير قادح فلذا لم يلتفت اليه قوله
ولم ... فثبت الملازمة بين الشيئين
الدوران قيل هو في اللغة التحرك وفي السلك قيل عليه الاولى التحرك قول الشيخ
بقال عليه لا يخفى انه وضع له بمعنى اولا وايا ما كان العين باولى لا يخفى قوله اي
كون الشيء بحيث يحصل عنده حصول شيء آه اقول تفسير للترتيب ينبغي ان يلاحظ عاما يتناول
اي لا يكون
الدوران عدما وهو بمنزلة الجنس يشمل ما كان لعلاقة لزومية او بمجرد الاتفاق كوجود
لانه من حقايق الموجودات
عند الخروج الى الاماكن الخربة قوله يصح تعليل الشيء اه اقول تفسير للصلوح ووقوع
جمع خراب
بمنزلة فصل يخرج ما لا يصلح فيه العلية كالجزء الاخير من العلة المعلول وكالمشروط
والشرط المساوي وكالحال والمحل وكل من المتضايفين والمعلولين المتساويين
اي ترتب الحال على المحل ... لا يصلح
ونحوهما والاتفاقيات بانزيادة وذلك للقطع بعدم صلوح العلية فيها للقطع بعدم
اي في المذكورات

العلية واما مقطوع العلية فداخل قطعا اذ الصافي يتناوله ما بالفعل ايضا قو
بسبب حصوله اقول فيه اشارة الى دفع ما قيل من انه لو قال مرة بعد
اخرى لكان اولى وانت خبير بانه لا يدفع الاولوية ثم فيه ان هذا الحصول لو كان
سببا للدل على صلوح علية المعلول والجزء الاخير والمشروط ونحوهما فورد النقض
منعا اللهم الا ان يقيد بعدم المانع قو مرة بعد اخرى اقول يعني دايما او اكثريا
لانه اذا وقع التخلف في مرة علم انه ليس بعلة قطعا فكيف يصح التعليل به فههنا لانه
يقال ربما يقع التخلف لمانع من التاثير وهو لا ينافي صلوح العلية قو على الهيئة الحاصلة
مع شرائطها من كون الموهوب غير مشاهد بنفسه واشاله قو كما الطهارة اقول فيه
عليه لم يقل احد بالدوران بين الشرط والمشروط لعدم الصلوح يقال عليه هذا
مسلم وجودا واما عدما فلا قو على الزنا الصادر مع شرائطه من كونه في دار الاسلام
ونحو قو اصل المدار اي ان وجد الدائر في جميع ازمان المدار فالدوران كلي وان وجد
في بعض الازمان فالدوران جزئي قو وقيل ان بين التلازم والدوران هذا الكلام
اشارة الى جواب ما قيل دفعا لما اعترض انه لا فرق بين الملازمة والدوران اذ يصدق
تعريف كل منهما على الاخر وفيه انه ان اراد انه لا فرق بينهما بحسب المفهوم فهو مم
اذ لا يلزم من تصادق التعريفين اتحادهما بحسب المفهوم وان اراد انه لا فرق بينهما

بحسب

بحسب الصدق فهو لا يخل بما نعية التعريفين كما يتوهم لتغاير الحيثيتين واي كلي
لو صدق تعريف كل منهما على الاخر من حيثية واحدة فلا يجتاج الى الجواب بل يتوهم
من هذا الجواب الانفكاك او الاتحاد على تقدير المساواة الا ان يتعسف قو مفردين
لا يقال يوجد في هذه الصورة التلازم الحكمي ايضا كما مر لانه يقال الكلام
باعتبار الحيثية قو واذا اردت الى هذه النسبة ظاهرة بالنظر الى ان الدوا
اي صلوح العلية واللازم ما يمتنع الانفكاك فيمكن اجتماعهما وافتراق كل منهما
فاعتبر صورة هذا في مطلق الدوران اما الدوران الكلي فلا يصدق ههنا
ايضا كالملازمة الكلية واما الصادق فهو الدوران الجزئي كالملازمة الجزئية
والظاهر ان الدوران ان كان كليا ضروريا كان اخص من مطلق الملازمة
الكلية كما ان الجزئي اخص مطلقا من الجزئية وفي قوله لا كليا ضروريا اشارة
اليه واما ان مطلق الاخرور فلا يتامل قو حتى التقيضين اه برهانه قيل لما كان صحيح
من الضرب الاول للشكل الثالث كما نقل عنه ويلزم منه ان لا يتحقق قضية كلية سالبة
لزومية مثل ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة والليل موجود فالحق عدم انتاج
هذا الضرب من الموجبتين اللزوميتين كما ذكره المص في شرح القسطاس
والمناقضة اعلم انه شرط في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات

فلا يتصور فيهما ان يفترق الدوران عنهما لانه يوجد الدوران
الا مع الملازمة الجزئية

والمسلمات لعدم جواز منعها بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات
يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك قوله او كلها على سبيل
التفصيل فسقط بهذا ما يتوهم من عدم تناول التعريف المناقضة بالنسبة الى
جميع المقدمات تفصيلا لانه يصدق على منع كل مقدمة انها مناقضة غاية الامر ان
هنا مناقضات والمراد منها الجنس فانه قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل ظاهره
يتناول شرائط الادلة لا الاجزاء على عكس ما قيل المقدمة ما جعلت جزء الدليل لكن
يمكن ان يحمل الاول على ما هو الاعم من الركن والشرط كما اشير اليه قوله من صحة الماء
فيكون اعم من الثانية واما ما قيل ما يتوقف عليه الدليل فيتناول الاركان والشرائط
بلا كلفة فلا وجه للعدول عنه قوله لان منع الدليل اما ان يقارن الشاهد
اعلم ان منع الدليل يحتمل معنيين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس
الامر والثاني منع صحة الدليل والحصر المذكور في الشرح انما يتاتى فيه لان الشاهد على
منع الصحة كما يقال ليس الدليل بجميع مقدماته صحيحا لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة
كما سيصرح به المص وبهذا سقط ما قيل لان مراد هذا القائل هو المنع الاول
حيث قال في تمثيله كما استدل المعلل بنص غير ثابت ومنع السائل ثبوته واما
تعميم الصحة على وجه يتناول الثبوت ايضا فتعسف على انه لا يستقيم الحصر كما لا يخفى

قوله وهي اقامة الدليل اه نوقش فيه بان المعارضة ليست اقامة الدليل بل هي
منع المدلول باقامة الدليل على خلافه كما سيجيء في ترتيب البحث من انه جعلها
من اقسام المنع وكذا الكلام على تعريف النقض ويمكن ان يدفع بادنى عناية فتامل
قوله والمراد بخلاف مدعى الخصم اه وذلك لان لفظ الخلاف وان كان في ما
يكون الوفق بقرينة ما مر من تعريف المناظرة خصصه بما يكون نقيضا للمدعى
او مستلزما للنقيض فسقط الاعتراض بانه اذا اقيم الدليل على حكم يغاير المدعى
بحيث لا تنافي بينهما مثلا ان يستدل احد الخصمين على وجوب قراءة الفاتحة
في الصلوة والاخر على وجوب الزكوة في الحلي على ان لفظ الخصم يدفعه
ايضا لان المخاصمة انما هي في النسبة ثبوتا وانتفاء كما مر قوله دليلكم وان
دل اه فيه اشعار بان المعارضة على تسليم الدليل دون المدلول كما صرح به المحقق
في شرح المقدمة لا يقال المدلول لازم للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم دون
اللازم لانه يقال تسليمه ظاهري فلا يلزم منه وقد دل التعارض عليه ولهذا
يقال دليلكم وان دل وما وان صح او ثبت كما سيجيء قال المص والحاصل
ان المعارضة يندرج تحتها ثلثة اقسام الاول ما يكون دليل المعارض عين دليل الخصم مادة
وصورة وهو القلب الكامل كما يكون غيره مادة وعينه صورة وهو المعارضة

كقول الشافعي ليس في حلي النساء زكوة لانه متناول النص هو
قوله ليس في حلي النساء زكوة وكلما تناوله النص جاز الارادة
وكقول ابي حنيفة في حلي النساء زكوة لانه متناول النص
وكلما متناوله النص جاز الارادة منه

انت ذو الحسن فريد انا في العشق وحيد يسر الله الملاقات فريد بوحيد

بالمثل والثالث ما يكون بغيره مادة وصورة وهو المعارضة بالغير فسقط اللغز
بان التوقف شرط لصدقه قوله كما في المغالطات العامة الورود اي التي يمكن
ايرادها على الشيء ونقيضه مثل ان يقال الاعم واقع لان الاخص اما واقع في الواقع
او غير واقع فان كان واقعا لزم وقوع الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم
والا لكان الاخص واقعا بالاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت يثبت
فلا يكون الاعم اعم مطلقا ومثل ان يقال الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والاعم
وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص
النقيض وهو محال ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم والقائل بالاعم صادق
قوله في بعض الصور لا يخفى فايدته قوله على ما كليا في تصويره وهو خصوصا هنا
نظير نفعا للنظار ودفعا للانتظار مثلا قال المعلل الحيوان ليس بمركب والا
فاجزاؤه اما حيوانات فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غيرها فان لم يعرض عند الاجتماع امر
زايد فيلزم كون الطلوع بعينه ما ليس بحيوان وان عرض فالحيوان هو لا غير فيلزم
التركيب في موضعه لا فيه وكونه عرضا ايضا وقال هذا الدليل بعينه جار في ساير
المركبات الجوهرية كالبيت والمعجون والسكنجبين والحجر مع تخلف الحكم فيها
كما لا يخفى قوله والاولى اه وقد يدفع بان المعرف هو مطلق الاصطلاحي دون اللغوي

قوله فالاقرب اي للصواب ولم يقل فالصواب لامكان التاويل لا سيما في التحقيق
كي نقل عنه والعكس اه يقال عليه لا فرق في ذلك لتغاير الحيثيتين او صدق النقض
من حيثيه والعلة مع اخرى كما صرح السائل بها فان قلت المفهوم انه يصدق
التوقف على ما اذا عارضه السائل بالقلب لان فيه تخلف الحكم لتحقق نقيضه
نقض ههنا اصلا لان السائل فيه معارض لا مناقض قلت المراد ان يكون التخلف مقرا
لا غير والامر ههنا بالعكس او مراد المعارض اثبات مدلوله دليله لا التخلف
واه وجد فيه كل قوله والثالث اه ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذكر
التخلف هو ابطال الدليل وبيان فساده فهو باعتبار هذا الغرض يتناول النقض
الذي تبين باستلزام محالي ايضا فلا بد في تعريف النقض تكون في محل التخلف
على هذا المعنى من التكلف ما لا يخفى كما في حمل المعرف على النقض المستقل ههنا وهو التخلف
ليس الا قوله والرابع اه يمكن ان يدفع الاول بانه في صدد تعريف اللغايل الواقعة
في المناظرات الجارية في الادلة والتصديقات فلا نقض بجريه في نقض المعرفات التي هي
من اقسام التصورات والعكس ان المعرف هو المعنى الاصطلاحي المقابل للمناقضة
بقرينة الافراد بالذكر فلا نقض بجريه في النقض قوله ما يكون المنع مبتنيا عليه
نوقش فيه بانه يصدق على تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبتني عليه وكذا على المعارضة

حد وضبط الساير لامكان انتفاء الثاني مدللا باستلزام لم رجع المنع اليه بان انتفاء الشيء المذكور قسمان
انتفاء في حد نفسه وانتفاء كون عدمه مستلزما

لان منع المدلول مبني عليها فان خصص المنع بمنع المقدمة يوانه فلاف الظاهر

المعارضة التي في المقدمة ويمكن ان يدفع بالعناية فتامل قوله ومبنيا به لعل

تقييده به لدفع ما اعترض عليه انه يقتضي ان يكون الجواب عن السند يبطل كما سوى

النفي بالدليل والتنبيه جوابا عن المنع مطلقا لانتفاء الشيء عند انتفاء المبني

مطلقا لكنه لا يخلو عن تكلف كما ان الجواب بان معناه ما يكون المنع لازما له نفسه

مثلا في الوجود ليستلزم لانتفاء واما تحقيقه وبكونه مصحح الورود

المنع فيه ان المنع لو لم يقترن بالمستند لكان غير صحيح قوله كما سيجيء امثلته

ونحن نانيك عشاني تجد بكم فراغ بال وصوا ان يقول المعلل مثلا الشيء الذي يكون

عدمه مستلزما للمدعي ووجوده مستلزما للمدعي اما ثابت في الواقع اولا وايا ما كان يكون

مستلزما لاستلزام المحال فثبت الاول فيلزم ثبوت المدعي فيقول السائل لا انتفاء العالي

لجواز انعدام ذلك الشيء المقيد بهذه الحيثية دون وجوده في نفسه فقوله لجواز انعدام سند

ولو قال المعلل الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما لشيء بهذه الحيثية اما

واقع في الواقع اولا وايا ما كان يلزم ثبوت هذه الحيثية جزما فهذا جواب عن السند

قوله سواء كان ذكر المستند لازما للمنع الاول اجبا وبالمنع الثاني كما هو المشهور

لانه اذا كان اعم فهو على ذكر التقدير لا يكون سببا لورود المنع ومؤيدا له كما لا يخفى

مستدا وبالجملة فالكلام على السند المساوي مفيد فلا يصح قول من اطلق القول بان الاشتغال

بالجواب عن السند اشتغال بما لا يفيد متمسكا بان المنع مع السند في حكم منع

مطلق المنع لان المقيد هنا اخفى من غير المقيد ورفع الاخفى لا يستلزم

رفع الاعم تامل قوله لان نفيه اه يرد المنع على الاطلاق مستند الجواز ان يكون

المستند ملزوما مساويا بالمنع فيفيد نفيه نفي المنع قوله وينبغي ان يعرف ان

الحاصل ان السائل بعد ما اجاب المعلل عن السند لو قال لا كلام في هذا الكلام

على السند وكل كلام على السند غير مفيد فالواجب على المعلل اما اثبات المقدمة

الممنوعة او منع كلية الكبرى مستندا باثبات مساواة السند للمنع واما

تزييله بقوله ان اردتم اه فغير موجه لما تبينه **الفصل الثاني في ترتيب البحث** اعلم

ان موضوع هذا الفن هو الابحاث من حيث انها موجهة اذ الابحاث فيه عن

كيفية الابحاث وصفاتها الذاتية من هذه الحيثية كما صرح به المص

في شرح المقدمة واشار اليه ههنا بقوله في ترتيب البحث كما اشار به

ايضا الى ان البحث شيء ذو اجزاء لان معناه في بيان جعل اجزاء

البحث بحالة يطلق عليها اسم البحث او المناظرة مع تحقق النسبة بينها

بالتقدم والتاخر ثم هذه الاجزاء على ما صرح به المص في بعض مصنفاته

ثلثة امور المبادى والاوساط والمقاطع المبادى هى تحرير المباحث وتقرير
المذاهب وتقديم الاشارة وتحقيق المسائل والكل راجع الى معنى واحد وهو
تعيين المدعى والاوساط هى الدلايل والحجج والمقاطع هى المقدمات التى تنتهى الادلة
اليها من الضروريات والظنيات المسلمة ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين
وحمل النقيض على النقيض وسلب الشىء عن نفسه ومساواة الاعظم للاصغر
والترجيح بلا مرجح وما يجرى هذا المجرى هذا وذلك المقام يقتضى من الكلام
ما يجديك نفعا فى المراء ويحميك عن مزالق الاقدام فلا تجعلنى بسبب السائمة
عن هدف الملامة وهو انه تجب على المناظر الاحتياط لا ... عن ايهام الدعاوى
والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع شىء يعترض بانه يكون منافيا للدعوى
او للازم من لوازم دعواه او لمذهبه وينبغى ان يحتاط السائل فى
تغيير الالفاظ اذا لم يكن ظاهر الدلالة او يكون لكن المعلل اراد بها معنا
آخر وان ينظر انه هل يلزم مدعى المعلل او ربما يغير الشىء بتغيير يحصل
منه المطلوب لكن لا يلزم من الدليل واما الاوساط فيجب فيها الاحتياط والاحتراز
عن ايهام الدعاوى والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع شىء يعترض بانه
يكون منافيا للدعوى او اللازم من لوازم دعواه او لمذهبه وينبغى ان يحتاط

فانه ادعى هذه السالبة الكلية وجعل نقيضها الموجبة الجزئية فقال ان لو كان جزء الكان اعم الذاتيات فكان جنسا
لجميع الماهيات ولابد للماهيات الموجودة من فصول موجودة لكان الوجود ايضا جنسا لتلك الفصول ويجب لفصولها
فصول اخرى وعلى هذا يلزم للفصول فصول فيلزم تركب الماهيات من امور غير متناهية ويرد عليه ان نقيض
المدعى الموجبة الجزئية فيجاز ان يكون جزء البعض دون بعض وهو الفصول الموجودة فلا يلزم للفصول
فصول لطف الله

السائل فى تقدير تغيير الالفاظ اذا لم يكن ظاهر الدلالة او يكون لكن المعلل
اراد به شيئا آخر وان ينظر انه هل يلزم مدعاه ولا او ربما يغير الشىء بتغيير
يحصل منه المطلوب لكن لا يلزم من الدليل واما الاوساط فيجب الاحتياط فى تفصيل
الاقيسة وذكر مقدماتها لينظر لزوم الغلط وفى تعيين ما يرد من المنع
انه على اى مقدمة يتكلم من الجواب اللهم الا ان يريد تعمية الخصم وتغليطه
فى تذكير بعض المقدمات على الاجمال لئلا يظهر الخلل وينبغى للسائل ان
يحتاط فى بيان مقدمات الاقيسة بالفعل لينظر الفساد والمنع وان لا
يتسامح فى شىء وان كان نظره سهلا اذ ربما يقع الخلل الكلى فى شىء يسير
فى غير الدليل المسمى بالخلف وهو ما يثبت به المدعى بطريق فرض نقيضه فانه
يجب ان يحتاط فيه فى ثلثة مواضع اخذ نقيض المدعى وملزومية النقيض
بغير الواقع ونفى اللازم اما اخذ النقيض فربما يقام مقام النقيض غير
النقيض اما من جهة الجهة او الكيفية او الكمية كما جعل الامام فى اثبات ان
الوجود ليس جزء الشىء من الماهيات ومثله كثير فى كلام الامام اورده فى علم
الكلام وغيره واما ملزومية نقيض المدعى فقد يجعل موقع النقيض ملزوما
بشىء وينتج من انتفاء ذلك الشىء انتفاء نقيض المدعى وانما ينتج ذلك حيث يكون

الغير اللزوم معلوم الثبوت لنفيي انتفاء المجموع بانتفاء النقيض اما اذا لم يكن
معلوم الثبوت فلا كما لا يخفى واما نفي التالي فربما يوضع موضع النقيض في
اما من جهة الجهة او الكيف او الكم كما مر وربما يستعمل فيه ما يغاير الملازمة
فلا بد من الاحتياط وقد ينتج من الدليل ما لا يكون منتجا له ويغالط وضع
ما ليس بعلة علة كما في المغالطات وقد يستعمل في الدليل مقدمات الزامية
وذلك يجوز في الجدليات دون العقليات بل لا بد فيها من المقدمات المحققة
في نفس الامر فالاحتياط واجب واما المغالطة فيجب فيها الاحتياط ايضا
كما اذ قد يظن وقوع دور بين الشيئين وهو غير واقع في الواقع بل يتوقف
احدهما على متعلق الآخر دون الآخر كما يظن توقف الجنس على احد انواعه
وكل نوع موقوف على الجنس لكن اذا علم ان الجنس موقوف على الفصل في الاشكال
او قد يقع دور لكنه لا يكون محالا مثل المتضايفين ويسمى دور المعية ومثل الذي
لا يوجب تقدم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون كل واحد مع الآخر معا وثبوت احد النقيضين
مع عدم الآخر من هذا القبيل فذا الاشكال فيما يقال المدعى ثابت لان عدمه يتوقف
على تحقق نقيضه وبالعكس فعدمه يتوقف على نفسه فيكون محالا وكذلك يظن
وقوع الشيء وهو غير واقع كما يقال حصول الشبهة في المحل لو كان وجود بالاجماع

الشيء

في المحل الا ... عرض فللحصول حصول فيه ولا شبهة اذا علم ان حصول الشيء
نفس الحصول لا امر آخر يحتاج في حصوله الى حصول في نفس الامر بل امر يعتبره العقل
وكذا الحال صفة لا يغاير مفهومها مفهوم موصوفها مما يتكرر نوعه كوجود الوجود
ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث وامثالها
وكما يقال يلزم للواحد نصف الاثنين وللنصف ثلث الثلثة وللثلث ربع الاربعة
وهكذا الى غير النهاية فيظن وقوع التسلسل ولا تسلسل فيه وقد يقع التسلسل لكن لا يكون محالا كما
يكون من طرف المعلول على ما شهد به جمهور الفحول وقد يظن اجتماع النقيضين و
ليس كذلك كما في القضايا المطلقة او المتحدة في الجهة او الكيفية والكمية وقد يظن حمل
النقيض على النقيض وليس كذلك كما يقال بعض الموجود معدوم اذ معناه بعض ما
صدق عليه موجود في الجملة فهو معدوم في الجملة الا ان يقيد بالدوام وقد يظن سلب الشيء
عن نفسه او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك او يكون ولا يكون في مثال الاول بعض
الموجود ليس بموجود او معدوم فان معناه مثل ما مر ومثال الثاني مثل الاشياء
من الخلاء بخلاء بل بعد خارجية وحقيقة اذ الخلاء ليس بموجود في الخارج
ولا يمكن ايضا هذا ما يتعلق بالعقليات واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات
فيجب الاحتياط فيها ايضا فانهم قد يغالطون ويستعملون الاصل مثلا في امتناع الجماد

والشتراك والاضمار وغير ذلك كما يقولون لا يجوز استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى
لانه ما وضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة بط وكذا بطريق المجاز اذ الاصل
عدم المجاز فللسائل ان يقول الاصل لا يوجب امتناع المجاز بل يوجب وجوبه
عدم ما لم يوجد مرجح لكن ههنا كذلك وجد مثل كذا وكذا وانما قلنا ان الاصل
لا يوجب امتناع المجاز لان الحق في تعريف الاصل انه اولى المتنافيين ما لم يعارضه
معارض واما تعريفه بانه دلالة مستمرة ما لم يعارضه معارض كما هو المشهور فغير
صحيح لانتقاضه بهما قوله بالدليل المراد منه الاعم لا ما في قسيما لا يخفى وهو كانه
اما بيان للواقع او احتراز عما من يثبت الحكم بواسطة الاصل ومعونة الا
لا بترتيب المقدمات والاقوال بناء على ان المذهب المعروف يكون على مقدمة من مقدمات
دليل نوقش فيه بانه يمكن ان يكون على مقدمة من دليل مقدمة من الدليل او على نفي
دليل المقدمات وجوابه ظ قوله لم يرد بهذا الكلام او يريد بهذا الكلام دفع
ما يتوهم من انه لا يتناول منع المقدمة الاخيرة بل منع عين ما بعد تمام الدليل
ايضا قوله بل فرض عليه فلا يعتبر او نوقش فيه بانه لم فرض عليه المنع قبل تمام
الدليل اذ الضمير في قوله وهو انما يرجع اليه فيلزم اعتباره نعم لو كان
اسم هذا القسم اعني المناقضة مذكورا ليرجع الضمير اليه لحسن ذكره كلامه

واما

واما ذكره في تائيد مرامه فهو كما ذكره بتمامه قوله ويذكر لعله ذكر يذكر ليشا
بان القول فيه بمعنى الذكر ليصح افراد المقول قوله بل يستدل بدليل او ذكر
لانه اذا لم يستدل يكون آتيا بكلام اجنبي فلا يعتد به اصلا فسقط ما قيل
ان القسمة غير حاصرة لاحتمال قسم آخر غير هذه القسمة الثلثة عقلا هكذا
قيل قد نوقش فيه بانه يحتمل ان يستدل بعد المنع على انتفاء المتنازع فيه فلا
يكون اجنبيا الا ان ذكر ايضا غصب لان منصب السائل في المنع وغايته
المستند ومكلوي ذكر غصب على ما يفهم من كلام المص في شرح المقدمة قوله
فذكر المنع مع المستند لا يسمى غصبا الظاهر ان المستند لا ينبغي ان يسمى غصبا
لان الغصب وقع في التعليل لا في المنع ولان المنع يسمع ويجاب عنه باثبات
ما هو الممنوع والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه صرح به المص نقلا عن صاحب
المقدمة قوله وهو مولانا ركن الدين العميدي قال المص في شرح المقدمة
روي ان العميدي يمنع الغصب وقال لا يجدي نفعا لانه بالعناية يحقق
الجواب وقيل قال العميدي رد الغصب وعدم سماعه لا يفيد المعلل في اثبات ما
هو المطلوب من دليله ولا يخفى ان عدم السماع وان كان غير مفيد للمعلل فيه
لكنه يدفع عنه مؤنة الجواب والاشتغال به بخلاف السماع فان كونه

مسموعا ومقبولا فى قانون التوجيه يوجب عليه تلك المؤنة **قوله** كالتزام الخبطاء نقل عن المص

فى شرح المقدمة على شرح المص انه لايسمع لانه باطل غير موجه فلا يلتفت

اليه بالسماع والجواب ولا يواجيب فالجواب اما عن نقض الغصب فتوبط لعدم

استحقاقه الجواب لانه مرد واما عما يقال بعد المنع فكذلك ايضا لعدم كونه جوابا عن

الغصب وفيه ان بطلانه وعدم استحقاقه الجواب عند من سمعه ممنوع والمعنى

منع الجواب عنه على تقدير السماع ههنا الجواب عما يقال بعد المنع ظاهرا **قوله**

فى بعض مؤلفاته كانه اراد به شرح المقدمة اذ ما ذكر من الوجهين بعينه

فيه ونفى غيره ليس بعينه ليعلم اى من تقديره تامل **قوله** فقد فات غرض الاولى

انه يقال فقد فات الغرض منه لانه فى كون الدليل لاغرضا للمعلل نوع نبوة **قوله**

فيلزم بعدهما فى ما فيه وذكر ظاهر لان تجويز تلك الطريقة يوجب امكان ذكر

كلام الطرفين الى غير النهاية فنقول من قال ايضا ينسد باب الالزام والافحام

ليس الكلام بعد المنع فلا يرد عليه ما قيل يجوز انتهاء كلام احدهما الى حد لا يمكن منه اصلا

فيحصل الالزام والافحام **قوله** والاحسن اى الاحسن فى طريق التوجيه ان

لا يتعرض قبل الاثبات بل يتعرض بعده ان تعرض واما ان لم يتعرض ولم يلتفت

اليه اصلا فذلك احسن لان التعرض قبل الاثبات حسن فانه قبيح فى قانون التوجيه كما عم

من كلام

من كلام المص فى بعض مصنفاته تامل **قوله** بالعناية اى قد يمكن لسائل

ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يسمع اى يسمع ويجاب عنه بان ينقل

عناية يؤول حاصلها الى المنع مع السند كما يفهم من عبارة المص فى شرح المقدمة

حيث قال فى تفسير العناية ان يقال يعني انه لو تحققت الارادة لتحققت

مع جميع لوازمها من الحكم فى صورة النزاع وغيرها لكن ذلك منتف بالدلائل

الدالة على انتفائه حاصلها انا نمنع تلك المقدمة مستندا الى هذا السند لانا

نستدل على انتفائها بعد منعها **قوله** ولا كلام فى جوازه عاريا عن الاشتباه

والاشتباه بخلاف ما اذا تعرض قبل الاثبات فانه قبيح من المعلل ايضا لانه ليس

للمعلل فى قانون التوجيه ان يتعرض لدليل سائل غير معارض اصلا كما مر فسقط

ما يتوهم ان ~~غيره لا يسمى دليلا~~ **قوله** وفى هذا اشارة يدل عليه التوقف وسابقه

الذوق على ان كلمة اذا تستعمل فيما يتحقق البتة ومن الوجوب **قوله** تجب عليه تحرير

المباحث انما يجب التحرير لتعين محل النزاع وليظهر صحة كلام الجانبين وفساده

على ما قاله فى شرح المقدمة **قوله** ولا حرره كذا اى افرزه يقال حررته لامر كذا

اى افرزه له وتحرير المبحث تعيينه وتعريفه وفى الاصطلاح تحرير الكتاب وغيره

تقويمه وتحرير الرقبة عتقها وتحرير الولد ان تفرده بطاعة الله وخدمته

المسيد وقال البرامش وغيره تجريد الكتاب الكلام تهذيبه وبالجملة فالنحو يرتفع
التقويم والتهذيب تنسب من النحو يرتفع الافراز اللهم الا ان يدعى ان الاصل
وغيره متشعب عنه والاصل في بيان اللغة بيان الاصل قوله او تعيينا وهو كما
في الالفاظ المبهمة من المشتركة او غيرها او كما في التعريفات والالتزام الخ صحيح بلا مرجح
اللفظية ان حمل قوله تعريفا على التعريف الحقيقي لا على الاعم قوله فظهر من هذا
التحقيق ان الحاصل ان المنع يتوجه على النقل لا على المنقول والمراد من كلام جواز
توجه المنع عليه لو بالنسبة الى المنقول فلا يتوجه عليه ما قيل ان قوله فلا يتوجه عليه المنع
ليس على الاطلاق لانه يتوجه عليه طلب تصحيح النقل قوله ما دام الناقل ناقلا احتراز
عما اذا انتهض باقامة الدليل فانه يخرج عن كونه ناقلا قوله واما ما يقال ان هذا
دفع لما قيل انه انما يرد على عبارة صاحب المقدمة حيث قال فيها وذكر بطريق الحكاية
فلا دخل عليها كما اعترض المص في شرحها ثم هذا اخذ منه او رده على عبارة لا يرد
عليها لان المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل قوله فمحل نظر وذلك لانه
يمكن ان يقال لا نم ان معنى مطلق المنع ذلك وانما هو معنى خاص وروده فيما نحن
ولو سلم فلا نم ان تصحيح النقل ليس بدليل وكيف لا وهو مثبت لما ادعاه من
قوله قال ابو حنيفة رح كذا مثلا على ما لا يخفى وكان هذا القائل توهم ان الدليل هو

مايتركب

ما يتركب من المقدمات والاقوال الخبرية قوله بعكس النقيض يعني على مذهب القدماء
لانه المستعمل في العلوم واما الذي ذكره المتأخرون فلا يستعمل فيها واما قدحهم على
القدماء فمدفوع بما ذكره المص في بعض مؤلفاته من اخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول كما بينه بطريق واضح معقول قوله فلينظر في هذا البيان ان الغلط هنا كان
في ترتيب القضية الحاصلة من انتفاء الكبرى القائلة اذا لم يتحقق شمول الوجود
وفي انعكاسها لان القضية الحاصلة من انتفاء الموجبة الكلية اللزومية تكون قضية
سلب اللزوم لا لزوم السلب ولو سلم فالموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض كما
اشار اليه الشارح رح بقوله لم لا يجوز ان لا ينعكس بناء على انها جزئية وقيل في بيان الغلط
المراد من قوله لو لم يثبت شمول الوجود الوجوب اه اما انه لو لم يلزم هذا الثبوت
يلزم ذلك وهو مم والا يلزم ارتفاع النقيضين كما لا يخفى واما انه لو لم يثبت هذا
لثبت ذلك بمجرد ادعاء اللزوم وهو مسلم لكن الانعكاس مم لانه قضية اتفاقية وهي
لا تنعكس اصلا وفيه ما فيه قوله فالسائل اما ان يمنع الظان العلم المنقوض في نفس المعلل
ومنع في الحقيقة منع كلام من الدليل او المدلول كما اشار اليه المص بقوله في شيء
وشرحها الشارح بقوله من الدليل او المدلول ولذلك جعل كلا منهما مفعولا للمنع
فيما سيجيء فسقط ما يتوهم من انه لا يخفى اما ان يرجع الى الدليل او الى المدلول واياما

بلزم خروج احد القسمين عن المقسم واما ما قيل انه ينبغي ان يجعل من جمع النظر
كلا من الدليل والمدلول فتعسف من غير ضرورة على ان قوله في شرح بصيرة في مستدركا
كما لا يخفى قوله لانه لا يجب هذا احسن من التعليل بانه يلزم الزام السائل كما ان قوله
من قال ثم الكلام احسن من قوله من قال ثم البحث كما لا يخفى قوله فاما بالمنع
قبل تمام دليله قيل ذكر يعلم ان الاثبات ليس اولى من العكس قوله كما اشار
اليه بقوله نعم قد يتوجه ذكر اشارة الى السند لان ان ... الا ان توضيح المعلل
فكيف دعوى تلك الاشارة اللهم الا ان يتكلف قوله حال كونه اه الاولى ان يقول
ايضا وحال كونه واردا على مقدمة معينة والا فيصدق على منع المقدمة الاخيرة
انه منع بعد تمام الدليل البتة مع انه ليس من القسمين المذكورين بل من قسم قسيمها
وذكر الى ان ذكر ذلك دون ما هذا البيان ولا من العكس على انه لا حاجة الى ذكر شيء منهما اما
الى ما ذكرنا فلانه مفهوم بقرينة المقابلة واما الى ما ذكره فلان الكلام في آداب
المناظرة وذكر القسمين من باب المكابرة فلهذا ترك المص هنا مع انه ذكره
في بعض مؤلفاته استقصاء لاقسام مطلق المنع ومحتملاته قوله وهو النقض
الاجمالي قال المص في بعض كتبه ان النقض عام يتوجه بالنسبة الى الدلائل والعلل عند المحققين
واكثر اهل الخلاف فمخصوص بالعلة في القياس فعلى هذا لا بد من تعميم التعريف او نعم

الدليل في النقض اما مفرد وهو ما يكون حكم النقض ثابتا عند الغايب وده الناقض
واما مركب وهو ما يكون العدم ثابتا فيه باجتماع الطرفين لكن بعلتين مختلفتين واما
لا بمفرد ولا بمركب وهو ما يكون العدم ثابتا بالاجماع مع الاتفاق في العلة وكتب
الاصول مشحونة بالامثلة فلا يطول المقال بذكر المثال قوله والحق ان يقال الخ
هذا اعادة لما مضى معنى ما مضى فلا يفيده قوله واذا شرع المعارض اه قيل
فلا يتوجه عليه المنع في تقرير الاقوال والمذاهب وفيه انه لا تقرير لها حتى
يتصور ذكر اذ المعلل قد قرر ما اللهم الا ان يلاحظ التقرير على سبيل الفرض
والتقدير قوله كان ثمة اه اي من ان المعلل الاول يصير سائلا ثانيا والسائل
الاول يصير معللا ثانيا لكن لما كان ههنا مظنة ان يرد ويقال هل الكلام مثل الاول
في جميع المباحث اولا اشار الى ان الكلام ليس بمثابة الاول عرفا وعقلا اما عرفا
فلتبادر الاول حين الاطلاق واما عقلا فلانتفائه الى ما هو المقصود بالذات
اعني المدعى ودليله او نقيض المدعى ودليله مقصود بالعرض بالنسبة اليه بالجملة
سيما في جواز سلوك السائل الثاني طريق النقض الاجمالي على دليل المعلل
الثاني المعارض بالقلب بناء على تخلف نقض المدعى عنه لثبوت عينه عنده او
طريقا آخر قال يصير المعلل هنا كالسائل ثمة وبالعكس دون ما

يقول يصير المعلل سائلا وبالعكس وفائدة ذكر ورفع التشكيك هنا لكن لان التنبيه
في الكلام للتشريك في الاحكام ولا تخصيص للبعض فيكون الكل مثل الاول في ذلك البعض
وفي ساير المباحث والاعتبارات كما يشهد به اطلاقاتهم في العبارات ومن له
تتبع كتب الفن واحاط باقواله فلا يتردد في امثاله قوله في مقدمات الدليل ايضا
اي المعارضة والنقض كما يأتيان في مجموع الدليل يأتيان ايضا في اجزائه لا كل
يوردان ايضا قبل تمامه ويوردهما في المقدمات ايضا انما هو بعد تمام الدليل
عليها واما كونه قبل تمام الدليل الاول فبمعزل عما هذا المنع قوله هذا من طرف السائل
قيل عليه المعلل مقدم على السائل طبعا فينبغي ان يقدم ادابه على ادابه وضعا واجيب
بان المناظرة لا تحصل بالفعل الا اذا تعرض السائل فتأمل قيل وفيه نظر اذ ذكر لا يقتضي
التقدم وفيه ما فيه قوله من جهات البحث لعله جعل تقييد الاقوال والمذاهب خارجا
عن جهات البحث قوله اما من طرف المعلل اقول قولا ينفع المعلل في محاوراته كما حرره
المصنف في بعض تحريراته وهو انه اذا سال السائل فقد يتبين المعلل انه لا يستحق الجواب
بل يطلب من السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فينقطع
او يظهر فساده فيندفع او يتذكر المعلل جوابه فيتمكن من التعليل عند توجيهه
المنع والتفصيل ان المنع على قسمين قسم يفيد المعلل وهو ظ وقسم لا يفيد اما بان

يكون

يكون انتقاد المقدمة الممنوعة مبتنا لدعواه بالذات او بوجه اخر كما سيجيء
واما بان المنع على وجه يلزم جوابه بما ذكر قبله وكذا الجواب على قسمين قسم يفيد
وهو ظ اما بان لا يكون مبتنا للمنع واما بان كان لكن يصرح في موضع اخر
وهو ظ وقسم لا يفيد فعلى هذا اي حال ينفعه عدم التعرض له كما عرفت مما ذكرنا
الاجمالي قوله فيلزم اه هذا اذا المنع بدون السند المساوي والا فيجوز للمعلل
دفع المنع بابطال السند كما تقرر فاللزوم بطريق الحصر المذكور غير لازم قوله
في غاية الظهور وذلك لان اكثر موارد المنع في المناظرات هي النظريات دون
البديهيات فسقط ما يتوهم من انه كيف يكون امر النظري في غاية الظهور دون
البديهي قوله لكن لا يتم لزوم التسلسل وذلك لان اللازم حينئذ وجود ادلة غير
متناهية لا ترتيبها لكن قد يطلق التسلسل ويراد به لازمه وان كان غير متعارف
قوله بدليل ثالث كذلك لا يخفى فائدته قوله اي منع كلام المعلل او منع كلام
اما بمنع المدلول كما في المعارضة واما بمنع الدليل كلا او بعضا كما في غيرها هذا
ولا يخفى انه ليس في قوله الذي يكون بينهما اه كثير فائدة معنى بل فيه قليل
نبوة لفظا قوله لانه اما ان يتسلسل هذا متعين لان الكلام في اقسام
قسم عدم الانقطاع بشيء من المنع والمعارضة فلا يمكن ان يتصور فيهما صورة

قسم لا يفيد ح

يوردان بعد تمام الدليل ح

الانقطاع بشيء والانتهاء التي هي مادة العجز ولو امكن بالتكلف واراد الحث
تسمية اجد رفظر من هذا البيان خفاء ما ذكره الشارح رحمه الله عليه حوله في البيان
من قوله فاما ان ينتهي الى شيء لا يقبله السائل كما لا يخفى قوله من جهة التصديق اه
هذا اشارة الى ما قيل لا نم انه تسلسل الادلة من طرف المبدا وانما يكون ان
لو استدل بالعلة على المعلول كما في البرهان اللمي وهو ممنوع لجواز ان يستدل
بالمعلول على العلة في البرهان الانى واجيب بان ذكر علة لهذه العلة في الذهن
فهذا القائل رد ذكر الجواب بانه لا نم ان المعلول علة العلة في الذهن بل
العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة وقال في الاول ان يقال اما ان يقال التسلسل
يتسلسل مطلقا اي مطلق التسلسل سواء كان من طرف العلة او المعلول او فيهما
ممنوع عند المصنف وقد برهن عليه في الصحائف والحق اما منع كون الدليل علة هو توقف
العلم بالمدلول على العلم به فلذا لم يلتفت الشارح الى هذا الرد وقال اولا
يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق وثانيا يلزم التسلسل في علوم مترتبة
اه والاول لم يحتمل احتمالين الاول انه ممتنع لا يتحقق قطعا فلا يصل اليه
اصلا والثاني انه ممتنع يستلزم الافحام ايضا فاحتاج الى البيان بان اتمام الكلام
واثبات مرامه يتوقف على امر مرام فهو ايضا فيلزم العجز والاتي ضرورة وكلام

المص

المص الى الاول اميل والاخص العبارة ان يقال والاول يستلزم الافحام محالا لكان
اولا اما كلام الشارح ههنا فهو في حيز الاحتمال كقوله ايضا بعينه كما في صورة العجز
او كما في صورة امتناع التسلسل كما يظهر على الفطن المتأمل قوله وبين مغزاه
الظ انه لا بد ههنا من قيد اخر والا فلا حاجة في الحقيقة الى ما بعده ولا الى
ما قبله ايضا كما يشير الشارح اليه قوله فادعى بديهتها فيه اشعار بامكان
منع بداهتها اذ كل ما يقول في الدليل هو يؤيده فعند لا يحتاج اليه الدليل الا
بحسب التحقيق ولا بحسب التصديق والا فيكون علة وهو ممنوع كما سيجيء قوله ان
جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول اه فيه تسليم ان المناقضة مطلقا من قبيل
التسلسل المذكور بلا تأويل وهذا الايضح في المنع مع السند المساوي اذ دفع
المعلل ينبغي ذلك المستند قوله لان المعلل لا يجب عليه ان يشعر بانه على تقدير
الا السند كان يكون من قبيل الاول وليس كذلك كما في المعارضة كما لا يخفى
قوله فيجوز للمعلل اه فرهوا بان جواب النقض الامور الثلاثة اما منع وجود
العلة في صورة النقض لعدم قيد من القيود المعتبرة في العلية واما دعوى
الحكم فيها واما اظهار المانع من ثبوت الحكم فيها وبان اقامة الناقض دليلا
على وجود ذلك القيد في الصورة الاولى نقل منه بحيث الى اخر فلا يسمع كالغصب

ونوقش فيه بان النقض مسموع اتفاقا وهو في الحقيقة مركب من مقدمتين
الاولى ان العلة في النقض متحققة والثانية ان الحكم عنها متخلف واثبات
مقدمة من مقدمات المط بالدليل لا يكون نقلا قوله وما يقال من ان المعارض
ههنا في الدليل العقلية تقديره ان يقال ان صح هذا بالدليل في الواقع صح مع الدليل
على خلاف المدعى وهو يستلزم الخ وبعبارة اخرى لو صح مقدماته لما صدق
نقيض مدلوله لكن عندنا دليل نقيض صدقه فيكون فيه تخلف المدلول
فالدليل فاسد والحاصل ان منع المدلول يستلزم منع الدليل لان نفي اللازم
يستلزم نفي الملزوم واما النقلية فلا وسنبينه على ان التسر فيها قوله مما يؤيد
ما هو المدلول ههنا يحتمل احتمالين احدهما ان النقض الاجمالي ليس من قبيل الاول
لان المعارضة التي في قوته اي مثله حكما ليست من قبيل الاول فكذا اطويهما
وسوق سياق الكلام يميل اليه لكن في العبارة قليل نبوة عنه والامر فيه سهل
والثاني ان المط الاصلي ههنا هو القدح في ذكر البحث وكون المعارضة في قوة
النقض الاجمالي يؤيد ذكر المط بان يقال ينبغي ان يجعل المعارضة ايضا
من قبيل الاول لكونها في قوته ولا حاجة في الكلام من قول المعصوم من كلامنا
يدل على صحته قوله وان كان الكافر فهو داخل اه هذا فلا يصح فيما اذا سكر السائل

طريق

فام

طريق النقض او المعارضة دايما او ملحوظا قوله في لا يلزم التسلسل لكن يلزم الا
لانه لا يمكنه ايراد ادلة غير متناهية في مدة عمره فضلا عن مجلس واحد او مجالس
متعددة في قوله وبتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل اه اشارة اليه بذلك
قوله فان قلت انه يمكن تقدير السؤال على احتمال البحث لكن الطويل لا يخلو
الاول وان شئت قلت المقصود الزام احد الامرين عليه بان يقال ان
جعلت النقض من قبيل الاول فعليك ان تجعل المعارضة ايضا منه والا
فعليك ان لا تجعل النقض ايضا منه فسقط على الاحتمال البحث بادنى عناية قوله لا
يلزم من توقف احدهما على الاخرى توقفها على سبيل الآنية او اللمية لان
النسبة عند الخصم لا تجعله سببا في نفس الامر آنيا او لميا كما لا يخفى على من له وقوف
على معناهما هذا او التعسف ان يقال في دفع هذه الحالات ان المراد
بالتسلسل ههنا طرف المبداء ملوحو دامور غير متناهية يتوقف عليها شئ
من الدليل او المدلول في الجملة بحسب التصديق او بحسب التحقيق وان كان ماهي
متعارف من ذلك العبارة قوله حتى يلزم التسلسل نوقش فيه بان الدليل
اذا لم يكن بحيث يوجب اثبات المط عند الخصم لا يكفي بوجوده اعتبار
عنده واذا ذكر ما يوجب اثباته صار وجوده معتبرا بهذا الاعتبار

يتوقف عليه فيلزم التسلسل تدبر قوله وانما وسم هذا البحث اه هذا دفع لما قيل
انه لو قيل مع تعقيب لكان اولى لان التعقيب انما يستعمل فيما يفهم مما قبله وههنا
ليس كذلك قوله منع المقدمة اه هذا المنع مع جوابه جار في كل قياس
كما يقول المعلل ليس والا لزم استغناؤه عن المؤثر فيقول السائل لانم
استغناؤه على تقدير القدم العالم بقدمه لجواز ان يكون القدم محالا فيجيب المعلل
مرددا بان القدم اما ممكن فيثبت المطلوب او لا فيتم الدليل واما نفس ذكر القياس س
فيجب خصوصية المادة كما في قدره الشارح ولو قال المانع لانم ذلك اه
اجيب عن هذا المنع بوجهين احدهما ما ذكره الشارح والثاني ان الكلام
في الاعيان الثابتة المتعددة التي تعددت فيها الاكوان وتجددت عليها
الاعصار والازمان فالانسب في هذا المقام ان يذكر لفظ الثابتة في صدر
الكلام قوله فالمسمى واحد وان اختلف العبارات كما ينبغي ان يلاحظ
خصوصية المقامات في التخصيص عند الاستعمال على وجه يطابق مقتضى
الحال ولم يتعرض الشارح لذكره في استعمال المسئلة ههنا كما سبق فيما
سلف لعدم انهامه البتة وقد سلف التنبيه عليه بقول الشارح
لانا نشاهد التغيرات فلذلك لم يعتن ههنا قوله مركب من

مقدمات

من مقدمات ثلثة لا يقال هذا خلاف ما صرح به القوم من ان الدليل لا بد ان يكون
مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لانه يقال انه بالحقيقة قياس مركب من
قياسين كل من المقدمتين كما صرح به قوله وهذا الدليل الثالث اي كالاول هذا القول
انه في الحقيقة مركب من قياسين وله اربع مقدمات ثلثة منها يحتاج الى البيان وقد بينه
فيما سيجيء فان قوله اما بيان المقدمة الاولى وقوله كل ما هو محل قوله للحوادث اه
بيان المقدمة الثانية وقوله كل ما لا يخلو عن الحوادث اه بيان المقدمة
الثالثة قوله هذا مثال للمنع مع السند ولما كان هذا اول مثال له
صرح المص به حيث قال فان قيل لا نسلم اه وانما كونه مثالا للمنع
الذي لا يقدر المعلل بقرينة الترديد في جوابه فلا بد من تامل اذ هو على ما فسره المص
ما يكون المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه ومستلزما للمط وههنا ليس كذلك بل لا بد انتفاؤه
في جوابه من الترديد بين المستند ونقيضه واثبات المط على كل تقدير ولعل الشارح
اعرض عن التعرض له لذلك وقد يمكن تعميم الاستلزام بحيث يتناول لكل الفقو
ايضا او يحمل كلام المص على التمثيل قوله فان قلت هذا السؤال مركب من ثلثة
اجزاء الاول ان الاعدام ازلية وما يقال ان الامر العدمي لا يحتاج الى محل
فكونه وصفا يدفعه على ما قيل ففي قوله توجب كونه وصفا له اشارة اليه

الكل

وان الحادث لا يصدق على العدمي لاخذهم الوجود في مفهومه والثالث ان ما ذكره
لا يفيد التعريف وقوله اذا كان الشيء اه جواب عن الاول وقوله لا يبعد الذي اه
يخرج عنه جواب الثاني واما جواب الثالث فلا شيء يدل عليه ظ ويمكن ان يجاب
بان الحاق باستلزامه للحدوث امر لا شبهة فيه فلذا لم يتعرض المص بل تعرض
بالاهم وهو دفع السند والمتوهم لكنه تعسف كما ان حمل كلام الشارح على قوله او على ذكر
لا يخفى **قوله** واما بيان الصغرى فيقال في بيانها ان المحل الذي حلت فيه الحوادث
حين ما لا تخرج عن قابليتها حين حدوثها والا لم يكن محلا لها والقابلية حادثة
لما سبق انه لا حاجة الى القابلية وحدوثها تامل **قوله** والا يلزم ان لا يكون محلا له
وهو اول تماقيل والا لم يكن الحال حالا كما لا يخفى هذا او قيل عليه انما يلزم ذلك
ان لو كانت القابلية من لوازم المحل وهو ممنوع لامكان الزوال وفيه ان القابلية
عند هذا القائل مفسرة بصحة الاتصاف فيمتنع انفكاكها ضرورة على فرض محلا
على ان هذا المنع غير مضر كما سبق **قوله** لا يكون قابلا للممتنع يناقش فيه بانه يمكن ان يكون
ذلك الامر خارجيا وان كان الشيء قابلا بالنظر الى ذاته وايضا بانه لا يدل على
التوقف حتى يثبت كونه شرطا لجواز ان يكون امكان المقبول من لوازم القابل
تامل **قوله** والنسبة بين القابل والمقبول اه وفيه ان النسبة مطلقا كذلك **قوله**

لا يتحقق

لا يتحقق بدون امكان المنتسبين عليه ان يقول لا يتحقق الا بعد امكان المنتسبين
ولا شك انه خارج غير مؤثر ليكون شرطا هذا وقيل في بيانه ان النسبة انما يتحقق
بعد تحقق المنتسبين وهو يستلزم امكانها قطعا ويشكل فيه بان العالم مثلا له
قابلية الحوادث فيلزم تحقق القابلية بعد تحققه وايضا بان قابلية المحل شرط
لتحقق الحادث كما صرح به فيكون قبله **قوله** هكذا قيل لعله انما قال اما ما سبق
مع انه لا يتم شيء من الدليل على ما ذكره واما ما مر من المناقشة هكذا وقيل
في بيان الصغرى ان مفهوم القابلية لما كان مبنيا على عدم امتناع ترتب المقبول
على القابل كانت القابلية مشروطة بالامكان الوقوعي دون الامكان الذاتي
وفيه ما فيه **قوله** لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا يقال عليه سلمنا ذلك لكن
فرق بين كون الحادث ازليا وبين كون امكانه ازليا والكلام في الثاني فان قيل
ازلية الصفة توجب ازلية الموصوف يقال عليه هذا في الصفة الوجودية والامكان
ليس كذلك وما قيل انه لا فرق لانه لولا امكان له لعدم التمايز بين الاعدام ممنوع فيه
واما ما قيل عليه الامكان صفة الوجود لان يقال وجود الحادث ممكن بعد
باقواله لا يلتفت الى امثالها **قوله** والا لكان ممكن التحقق في الازل وفيه ان
مع ازلية امكانه امكان ازليته تامل **قوله** وان لم يكن في الازل امكان التحقق

يكون امكانه حادثا وفيه منع للفرق المذكور قوله وبهذا منا قضة بطريق المعارضة
وذلك لورود المنع على مقدمة من مقدمات الدليل والاستدلال على انتفائها قوله وتوجيه ما ذكره
قوله لا يكون الشيء الممكن ممكنا على ما قال له ابن سينا ان امكانه لا ولا امكان له
واحد لكنه لم يكن لذلك فان قولنا امكانا لا معناه انه متصف بصفة عدمية وقولنا لا امكان له
معناه تلك الصفة العدمية فبينهما فرق كما بين الاتصاف بالصفة الثبوتية وسلب
الاتصاف بها من غير فرق قوله كما سلفناه في بحث التلازم وهو انه لا يلزم من انتفاء
مبدا المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كالعمى معدوم مع انه محمول
على موضوعه حملا خارجيا قوله ومحصله ان الازلي الخ وهو مثل ما مر من القاعدة
المشهورة في بحث التلازم ايضا قوله فان حاصل المعلل ومن اشار حيث من قال
في وجه الخلاص لانم لزوم الانقلاب الخ فان الحكم هو ان يكون هناك ماهية متحققة
ثم يصير تلك الماهية نفسها ماهية اخرى ينافيها ولم يلزم ذلك لجواز ان لا يكون
ذات الممكن اصلا فيوجد بسبب حصول الاستعداد له وفيه ان محالية الانقلاب
الذي ادعى الخصم مما لا شبهة فيه ومنهم من قال ان ادعيتم بقولكم لو كان امكان الحوادث ^ ذاتي ازلي
لكان في الازل ممتنعا بحسب ذاته وهو مم او بحسب غيره ذاته وهو مسلم لكن الممتنع
بالغير الحادث قد يكون ممكنا بحسب الذات فلا يلزم الانقلاب وفيه لو صدق الامكان

فنقل

فنقل الحوادث كان ذلك الشيء ممتنعا بالذات ضرورة اذ الوجوب ينافيه ولا رابع
ومنهم من قال طريق الخلاص قد يكون بالتشنيع عليه وسوق الكلام الى الكذب او
اراد بالغ من اغلاق العبارة او المبالغة في ان المعنى دقيق او السفاهة وانما يمنع
من الفهم كالخلط بالحشو والهذيان والتكرار ونحوه قال وذكر المختلف باختلاف الانفعال لات
وقوة التمييز ومن الناس من استحسن حكم بكونه احسن وانت خبير انه افحش من كل
قبيح واشنع من كل تشنيع قوله انما هو الامكان الوقوعي تمسك قائله بان المتكلمين
في الاكثر يستعملون هذا الامكان بل نفي ما تعرفه الامكان الذاتي في كتبهم ونوقش بان
هذا الامكان ايضا ينافي الحادث والاحدوثة اما الاخر فيلزم حدوث الامر الممتنع والكل
بعد واجب بان الامكان لا امكانه عينه فلا نسلم قوله ان الامكان الوقوعي على ما قرره
لا يصدق ان والسر فيه ان مقابله الوجوب والامتناع فلا يكون شيء منهما عكس
الوقوع لان ما هو واجب مطلقا واجب الوقوع وكذا الكل ما هو ممتنع مطلقا ممتنع الوقوع
واما الامكان الذاتي فيندرج فيه كما ذكره الشارح فسقط ما قيل ان الامكان
الوقوعي عند هذا القائل كانه هو الامكان الذاتي الذي انتفى من جانب المخالف
وتحقق مرجح جانب الموافق لان من المعلوم ان وقوع احد جانبي الممكن انما يكون بمرجح
فاذا تحقق المرجح وجب ذلك الجانب فلا يكون بممكن الوقوع قطعا قوله وهاما نقلنا

احدهما ان الشيء الموجود ان والكان قابليته في امابيان عدم الالتزام فبان يقال ان
اردتم بقولكم ممكن الوجود انه ممكن الوجود بالامكان الوقوعي فلا نم لزومه وان اردتم
انه ممكن بالامكان الذاتي فلا يفيد التقريب وكذا الكلام على قوله بدون امكان المنتسبين دليله
الثاني قو اما كلامكم هذا ان ايقاع المعارضة فلا قوله في الدليل المعارضة اما عدم اندفا
المنع والمناقضة فلان الاندفاع انما يكون باثبات ما منع من المقدمة والاثبات هاهنا
ان فقد القابلية بامر يستلزم الامكان الوقوعي يفيد في المنع والمناقضة وذكر لنظر لمية
ذكر الاشتراط ايضا لكن ممنوع بلا سند قوله هنا كي يكون في ضمن افراد فان الجزئية
او البعض غير متصورة لفقوده دونها وايضا النسبة غير المنتسبين قو اي قابلية لا زمة
قيل عليه لانم انه لو لم يكن القابلية لازمة افتقرت الى قابلية اخرى قو والاولى ط
هذا اذا كانت القابلية من الامور الموجودة دون الاعتبارية وكانت قابلية القابلية
غيرها والقابليات غير معدات كما سيجيء والا فلا واما ان التسلسل من طرف المعلول فلا يتوجه
على المص لما مر خلاف المفروض ابتداء به بادلة والدراية بالرأي قو هذا المنع وان كان
بحسب الظاهر حاصله ان المنع في الحقيقة وبالذات على جزء الدليل وان كان واردا بالذات على المد عى
فقط ما قيل ان منع المدعى بعد اقامة الدليل خارج عن قانون التوجيه اما من جعله
متوجها ابتداء عليها مستند المنع ما اورده في ابطال قوله تخرج عن الطريق فاقد التحقيق

بان يكون

اول
لا آخر للاول
على ان لا آخر

بان يكون كل حادث سابق على الاول الاظهر ان يقال بان يكون كل حادث مسبوق
او سابق على الآخر الى الاول وفي عبارة صعوبة اليه قوله يتوقف بعضها على البعض لا الى
اول لان ان اريد انه لا يتوقف اصلا فظاهر انه ليس كذلك وان اريد انه لا يتوقف على وجه
يكون التسلسل من طرف المبدأ كما هو المتبادر فلا يرد على المص كما مر وان اراد معنى آخر
فعليه البيان قوله ولئن سلمنا سوق كلام المص يقتضي ان يكون ذكر اشارة الى منع
بقوله لانم ان ما لا يخ كما لا يخفى لكن الشارح نظر الى حقيقة الحال والى حاصل كلامه
في المثال قوله لان كل ما لا بد منه في مؤثر الله تعالى عليهم لا يجوز ان يكون حدوث
العالم مشروطا بحادث مسبوق بالآخر لا الى اول فيكون حدوث العالم مع المبدأ لدوام العدم
سلسلة الحوادث المتعاقبة وفيها مثل هذا التسلسل ويناقش فيه تسلسل الشروط المتعاقبة
انما يتصور في ماله مادة حتى يمكن توارد تلك الشروط عليها ومطلوب العالم ليس مادة ويجاب
بان لانم ذلك اذ قد يكون بتصورات متعاقبة للآمر بمجرد كل سابق منها شرط اللاحق يلزم ازلية
العالم في قيل وقد يوجه ويقرر بان يقال والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة ولانها له
المنع الآتي ايضا وفيه انا ذكر المص هو لمية امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة كي وجه
بقوله لسبقيته وذلك لان العلة التامة اي جملة ما لا بد منه في المؤثر فاذا لم يوجد المعلول
عند وجودها في الازل فاختصاص حدوثه في وقت معين يستلزم الترجيح بلا مرجح او

الخلف المذكور تدبر قوله يلزم رجحان احد الجانبين بلا مرجح بيان ذلك فيه ان الفاعل على
فمنا رقادرات من جهة كما في طريق الهارب وقدحي العطشان بل لا نه ان يرجح المرجح
ايضا لا يقال المختار اذا رجح احد مقدوريه مع استواء ارادته اليها فقد ترجح
احد المتساويين بلا مرجح وان كان ذلك الارادة اخرى لزم تسلسل الارادات والمتعلقات
لانا نجيب اما بجواز ترتب الارادات او ترتب التعلقات ارادة واحدة قديمة الى
ما لا نهاية له واما بجواز حدوث التعلق بلا سبب لكونه امرا اعتباريا وفيه تسليم
صحة الترجيح بلا مرجح قوله وهو مع بداهة العقل فيه خلاف حيث ذهب قيل
الشي له رجحانية علمها يكفي له رجحان احد كفتي الميزان عند استوائهما
وقيل كسبية احتج عليها بوجود ما ذكره المصنف في الصحاح وقيل لا استحالة فيه وهو مذهب
من التطبيعيين مثل ذيمقراطيس واصحابه فانهم زعموا ان وقوع السماوات اتفاقي
هذا في الترجيح بلا مرجح في جائز من المختار دون الموجب قوله فاختصاص حدوثه
بوقت دون وقت يكون ترجيحا بلا مرجح عليه ان يقول فتخصيص حدوثه بوقت دون وقت
يكون ترجيحا بلا مرجح وايضا هو بيان لزوم الرجحان لا الترجيح وكانه لم يفرق
بينهما او وقع سهوا من الناسخ لان الترجيح بلا مرجح الانسب الترجيح بلا مرجح
فذلك المنع دعوى ان ما ذكر في بيانه لو كان محالا لامتنع لان الفاعل المختار تختار احد الطرفين بلا مرجح لا يكون

ترجيحا

ترجيحا بلا مرجح اذ اختياره مرجح وان لم يجعل هذا الترجيح بلا مرجح فيرد عليه نقض العلل
المتناوعة عدم التوقف قوله مع ايراد جميع مقدمات فيها للمنع بان يقال كلما لا بد للواجب تعالى في ايجاد
الحوادث اليومية ان حاصل في الازل اولا والثاني مستلزم للمطلوب فتعين الاول بناقض فيه بان
ليس في حاصل في الازل بل يكون حادث مسبوق بآخر من حركات متعاقبة ودورات غير متناهية
للافلاك وبطلان مثل هذا التسلسل ممنوع قوله لامتناع ترجيح احد طرفيه ان قيل وفيه نظر
لان من يمنع ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف سلم هذا لان عنده هذا نوع من المصادرة
يعني انهما متساويان في الرد والقبول ومن منع منهما معا كذلك كمعتقد الجنس واصحابه
قيل قبلهما كذلك كالجمهور لان احدهما عين الاخر وجزئه وفي العبارة نوع
من الاشارة ايضا الى ملك العناية فلا يرد عليه ما قيل ان المصادرة اعم
المدعى جزء من الدليل وليس كذلك قوله وما منعه الامن هو مكابرة لعدة الكراثية
سبق ههنا للفصل الثالث في المسائل التي ابدعناها اي على الوجه كما مر ولكن نت
تلك المسائل قبل ايضا قوله وفيه اشعار ايضا بان تلك المسائل الكثيرة المبدعة
واقعة في هذا الفصل مطلقا وبالجملة فالعبارة لا تخلو عن حزازة ويمكن ان يقال
معناه ان الفصل الثالث في تلك المسائل مع غير ملاحظتها بخلاف الكلية كلا او بعضا
والكلية والبعضية على الاحتمال فيكون قوله ونذكر ههنا ثالثا منها بيانا له

فلاحاجة الى ... رجاع ضمير منها الى مطلق المسائل قوله المسئلة الاولى كونها
من الكلام اعتبار ان البحث عنها على قانون الاسلام والاخرى من مسائل الحكمة ايضا
لان فساد اللازم يستلزم فساد الملزوم وفيه ان لزوم كل منهما الملازمة دونهما
ممنوع لجواز ان لا يلزم شئ منهما من النقيضين اصلا فلا بد من تقرير الكلام ليتم المرام قوله
قلت ان يكون الملازمة ان المراد من الملازمة هي الخارجية بمعنى احد الطرفين لا ينفك عن الآخر
فاحتياج كل من الواجبين الى الآخر والى العلاقة واللزومية ظ فالمنع مكابرة ومايقال
في تقريبه من التردد في الاحتياج مبني على حمل الملازمة على الذهنية قوله مع ثبوتها في الواقع
يقتضي امتناع الانفكاك في الواقع وامتناع الانفكاك يستلزم اللزوم اجيب بانا لا نم بانه
يستلزم في اللزوم لجواز ان يكون امتناع تحقق احدهما بدون تحقق الآخر لكونه واجبا لا
باعتبار ان تحققه من تحقق الآخر فنفسه يستلزم اللزوم او نقال لا نم ذلك فان المتلازمين
بما الذهن يمتنع وجود احدهما مع عدم الآخر لعدم التنافي وههنا يكفي لكر اويجاب بان التردد
في امتناع الانفكاك قوله فلا بد له من دليل فهل فيه نظر لانه يجب وجود احدهما مع وجود الآخر
لامتناع وجود احدهما مع عدم الآخر فيمتنع الانفكاك فيثبت الملازمة الخارجية على تقدير عدم
الملازمة هف واجيب بانا لا نم ان الملازمة الخارجية على تقدير امتناع الانفكاك الذي يثبت
بما اجتماع وجودهما وانما يثبت الملازمة ان لو كان وجود احدهما ناشيا من وجود الآخر وذكره

وقد

وجود

وقد يتوهم عليه بان المراد من الملازمة كونهما بحيث اذا وجد احدهما وجد الآخر لامتناع
احدهما مع عدم الآخر فيمتنع الانفكاك فيثبت الملازمة الخارجية على عدم الملازمة هف
واجيب بانا لا نم ان الملازمة الخارجية على تقدير امتناع الانفكاك الذي يثبت بما اجتماع
وجودهما وانما الملازمة ان لو كان وجود احدهما ناشيا من وجود الآخر وذكره
وقد يتوهم عليه بان المراد من الملازمة كونهما بحيث اذا وجد احدهما وجد الآخر سواء
كان وجود احدهما ناشيا من وجود الآخر او لا فانهم صرحوا ان الملازمة ثابتة بين
معلولي علة واحدة وليس احدهما ناشيا من الآخر هذا وعليك النظر في محل ورود
هذا النظر فتامل قوله ويمكن ان يجاب عن هذا الدليل آه قيل مبني على حمل الملازمة على الذهنية
ولا شك ان الملازمة الخارجية بالمعنى المذكور لا يمكن فرضها بين العلة والمعلول بناء على
ان الوصف العلية يابى عنه على انه انما يتم اذا اعتبر في الدليل احتياج كل من الواجبين
الى الآخر لا الى العلاقة بخلاف الواجب قوله لانا ما هو متعلق القصد والارادة ان قيل عليه
اذا لم يكن الواجب يكون مختار ويريده دائما اما اذا كان مختاره ويريده فلا دائما يزول
مع الايجاب ايضا وهو لا ينافي الاحتياج على معنى انه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
فان الواقع منه يقع مقدم الشرطية الاولى دون الثانية بل تاليه قوله لامتناع القصد
الى ... عليه الى الموجود وهو كثير ذكر الايجاد وانما الممتنع الايجاد بوجود آخر فتامله

في الفصل ايضا بلا فرق لان التقدم في كل منها بالذات ولا يلزم التقدم زمانا تأمل قوله
وايضا انه نوقش فيه ان الفعل والتكوين الذي صفة الواجب قديم قايم به وانما
الحادث تعلقه بالمكون وهو غير قايم به قوله وفيه نظر انه قيل يحتمل ان يراد من انه فلا بد
من ان يكون قبله في الازل جايزا او لم يكن على انه لا بد اما ان يكون وجود الاثني في الازل
جايزا او ممتنعا بالذات فيمتنع بتم ما ذكره من الاول وعلى الشقين وسقط هذا النظر
وكذا الرد الاخر لكن يتوجه عليه منع الانحصار من الجواز والامتناع الذاتي لاحتمال قسم آخر
وهو الامتناع بالغير فلا يلزم الانقلاب ولا حدوث الازلي ولا المختار وانت خبير
بان طرفه على تقدير كونه تاما فيما زعم وطريق الثاني مسان في عدم افادة المط
فمن اصلح صاحبه وتقبيح الاخر قبيح هذا ويمكن ان يقال في ابطال القسم الاخر انه اذا كان
ممتنعا بالغير في الازل يجب ان يتقدم على ما وجد بمقدار يوم مثلا لقيام العلة وانتفاء
المانع وهو الازلية واللازم بط فلا بد وان يكون له فعل يصدق عنه او لا ينافي فيه
بانه لا يخفى ذكر لجواز ان يكون كل فعل مسبوق بفعل اخر مقدما عليه لا الى الاول
والا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا مرد والا يلزم التخلف قوله جواب سؤال مقدر اه
وفيه ان قول المص في ما مضى وان دل على عدم ثبوت المدلول عند العارض
حيث لم يقل صدق او ثبت كما سبق فكيف ينافي هذا الدفع المقدر اللهم الا

ان يجعل

ان يجعل قوله فيه اشارة الى ما فيه قوله لان التصديق الملزوم اه وبعبارة اخرى
والدليل العقلي للمدلول وفي ثبوتها بثبوته لئلا يلزم التخلف قوله لتصديق
المتناقضين قيل لا تناقض لاختلاف الجهتين اذ الثبوت انما لزم من دليل
المعلل والنفي من دليل السائل ولا يخفى ما فيه قوله فيكون هذا الاعتراض نقضا
لدليل المعارض على سبيل الاجمال وتوجيهه ان دليل المعارض وبعد تسليم دليل
المعلل غير صحيح بجميع مقدماته لاستلزامه المحال قوله لا وجه لما قيل لا وجه للنقض الاجمالي
اصلا بل ليس هو الا مناقضة بمنع مقدمة يتوقف عليها ثبوت دليل المعارض
وهي ان المعارضة بالدليل العقلي ممكنة مستندا بان تسليم الدليل ثم المعارضة
يستلزم التناقض وكان دفعه اولا بان المعارضة غير واقعة عن جميع المحققين
وبه يحصل مقصوده يتم كلامه والمستند مثال المعارضة نقض اجمالي وليس الغرض
فيه الا افادة دليل الخصم فلا يلزم ثم تنبث على هذا الدفع ثانيا بقوله وشبهة ان يكون اه
قوله شبه ان يكون اه وقيل قال شبهة الدلايل العقلية قد يفيد اليقين بقراين
مشاهدة او متواترة وان كان مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة على خلافه
قوله علة لا اهل الشمولية وفيه ان كون شمول الولاية علة لشمول الولاية توجب الايجاد
ودرك الوجود لا يدفعه وان جعل شمول الولاية علة لشمول عدم الولاية يخفى مقبول

على انه لا يفيد التوقيف بل يفيد خلافه كما لا يخفى وان جعل علة لشمول الولاية من حيث
منع مع انه تكلف ولا يجدي نفعا بحيث المثال تامل قوله على الاول وفيه انه لا حاجة
الى الشمول عليها ومجرد تحقق الشمول كاف قوله مجموع الامرين وفيه ان المراد منه اما
العلة او المعلول وعلى الاول لا يكون لوصف العلية مدخل وعلى الثاني فالمعلول اما شمول
وجود الولاية او شمول عدمها فعلى الاول لا حاجة الى التطويل المسافة
وعلى الثاني لا يحصل المطلوب تامل قوله ولان انتفاء علة الشيء اه وفيه ان انتفاء العلة
المخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول اذ الحكم يثبت بعلل شتى قوله من الشمولين في ضمن المجموع
العبارة لا تساعده وبعض منافع الاطلاق المراد منه اما بعض منهما بالخصوصية فان
الاول يقال عليه لا منافاة ذكر الى الثالث وان كان الكل فقوله فلانه لا يوجب
انتفاء البعض اه في حيز المنع كما لا يخفى قوله مراده ذلك كل واحد من الشمولين
بل يقول مراده من احد الشمولين لا على التعيين واليه اشار مطلقا ولا شك ان
انتفائه انما يكون بانتفاء الكل فلا يتوجه عليه شيء مما ذكره من الفساد على الاحتمالين
ومن كون الشيء علة لامرين متنافيين يحتاج الى القولين بانه غير قادح لكونه
فرضيا ومن الاشكال بقي شيء غير مدفوع اصلا قوله انه لا يكون ههنا مدارية اه
بناقض بان المدارية على ذلك التقدير لازم قطعا وما ذكره مع انه يعتمد بترتب الدائر مع

انما هو

انما هو المدارية الواقعة لا المفروضة اللهم الا ان ذكر في الكل قوله لاستحالة كل من الاثنين
والمدارية الواقعة في استحالة المدارية الواقعة فغاد قوله وان لم شمول الولاية للوقتين
علة لاحد الشمولين يناقض فيه بان صدقه يحتمل ان يكون باحتمال شمول الولاية في نفسه
لا يتحقق مع انتفاء العلية فح لا يلزم ثبوت احدهما الولايتين قوله لانه لو ثبت
شمول الولاية او الافتراق اه يناقض فيه بالمنع لجواز ان يكون ثبوت كل من شمول الولاية
والافتراق هو مستلزم ما لكل الآخر فلا يثبت المطلوب عدم مدارية العلية مسلمة
بناء على ان شمول الولاية اذا لم يكن متحققا لا يكون العلية مدارية لان مدارية
العلية فرع تحقق العلية في نفسه وهم قوله لحيث لا ينفك عن تلك لكن نعلم قطعا
ان عدم الانفكاك على التقدير دون ما ليس على سبيل الاستلزام ناشئا عن تلك العلية
كما هو معنى حصول العلية ليكون مدارا بل لان الاخص يستلزم الاعم فحاصل الكلام
انه لا تاثير لتحقق العلية وعدمها فلا يكون مدارا قوله لان العلية اذا كانت
ثابتة اه اما علية شمول الولاية لاحد الشمولين فلانه اذا كانت ثابتة اذ اللازم
هو ثبوت احد الشمولين وهو لا يستلزم ثبوت نقيض شمول العدم وان اراد
علية شمول الولاية لنقيض شمول العدم محالا كما هو فتدبر قوله في هذا المقام
نظر اه فيه منشاء توهم لكن من المدارية الوجود والعدم دليلا عليه

على العلية ولا يخفى انه اذا تحقق الملازمة في العدم بعد تحقق التلازم في الوجود
وهو يشعر بالعلية وكذا اذا تحقق المدارية في الوجود بعد تحقق الاتفاق في الوجود
وانت خبير بان الترتب وجودا او عدما على ما له صلوح العلية يشعر بالعلية
لا الترتب مطلقا قوله وايضا ان هذا الدليل من النكات العامة الورود
ويمكن ان يستدل به على اي مطلوب يراد اثباته والطريق الى دفعه من حاصل كلام
المص انه يرد وايضا [illegible] مع المط بانه ثابت او لا فان كان الاول ثبت
المط الوجودي بثبوت الاعم عند ثبوت الاخص وان كان الثاني فكذلك والا يلزم
كون الاخص مدار الاعم وجودا وعدما هف والحق ان المدارية انما يتحقق
فيما له صلوح العلية ويتوهم ههنا وبعبارة لانم لزوم المدارية وانما يلزم
لو كان عدم ثبوته على تقدير عدم ثبوت الحاصل من قبيل اللزوم وهو مم اذ الاتفاق في
قوله لكن لم قلتم انه كذلك اي لانم ان العلية المذكورة ليست مدارا على تقدير
عدمها وفيه ان المدارية العلية على تقدير عدمها محال لانه او اي شيء مقبول قوله
والمح جاز ان يستلزم المح وجاز ثبوت امر محالا وهو المدارية على تقدير
المح وهو عدم العلية هكذا قرره جمهور الشارحين ولا اشكال ان المدارية
اذا كانت المدارية هي كانت المدارية حقا الا ان يقال غرض السائل مجرد

القدح

القدح في تلك المقدمة لعل بعض الشارحين لذلك لم يقرره كذلك بل قال لانم
ان العلية يستلزم ان لا يكون مدارا له على تقدير عدمها في نفس الامر مستندا بجواز
ان يكون في ذلك التقدير محالا ومستلزما للنقيض الآخر وهو عدم المدارية فيكون المدارية
حقا وهو لم يثبت المط لكن لا يخفى عليك ان ميل العبارة الى الاول اكثر وحملها عليها
اظهر وهذا المنع عندهم يسمى المنع على التقدير قال المص رحمه الله بين الجدليين منع
امور الثابتة على تقدير فرض امر اذا كان ذلك الامر منتفيا اما في نفس الامر او
عند المانع ويسمونه منعا على التقدير كما منعوا انتاج الشكل الاول من لوازميته
بان قالوا لانم انه ينتج وانما ينتج ان لو بقيت الكبرى صادقة على تقدير صدق
الصغرى وهو مقدمة النتيجة لجواز ان يكون مقدم الصغرى مح والمح جاز
ان يستلزم المح وتحير العلماء في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته قال
صاحب المقدمة ذلك مدفوع بالنقض قال المص رحمه الله ان لاهل الخلاف طريق
في دفع منع التقدير يسمونه بالنقض ومواخذ التقدير وضمه مع صدق المقدمة
الممنوعة لكنه ضعيف لانه بعينه اعادة ما منع بغير دليل فللمانع ان
يقول سلمنا اذ لو كان المقداد منتفيا الى المقدمة الصادقة لتحقق المط
لكن لم قلتم انه كذلك ان لو بقيت المقدمة صادقة على هذا التقدير وهو اول

الكلام ثم من عنده لجواز تشنيع على زيد تفصيل لا يليق ذكره بكتاب لا يحتمل زيادة
تطويل وان شئت ايضاح المقال والاطلاع على الحقيقة الحال فعليك بتطويل
تعليقي مطولا به من صنفاته ليس تنوع على اقسام الجواب ومحتملاته بتم ما ذكرنا
من الدليل اه لانه اذا كانت في نفس الامر لا يكون الا ممكن والممكن لا يكون
ملزوما للمحزونة فلا يتوجه عليه ذكر المنع قوله مع الترديد المذكور فظهر
ان الجواب عن امثال هذا المنع ليس الا بطريق الترديد وابطاله
انه غير مضر كما سبق في امثال المنع المفيد في التنبيه
السابع فليذكر تمت الاوراق
بعون الخلاق كاتبه يعقوب
بن فقه غفر الله له ولوالديه وحسن
اليهما واليه المذنب المفتقر
الى رحمة ربه اللطيف
الغفار في وقت
الضحى في يوم جهارشنبه في بلاد قونيه

[illegible]

دال على ثبوت المقدمة الممنوعة وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا
الدليل الثاني مما هو بيّن لا يحتاج الى الدليل كما سبق فيما سلف واما بيان
الكبرى الكائنة فيه فلان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوا
دث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فينتج
ان كل متغير حادث وهذا دليل ثالث مركب من مقدمات ثلثة
ينتج كبرى الدليل الثاني اعني ان كل متغير حادث وهذا الدليل الثالث
بالحقيقة قياس مركب من قياسين وقعت نتيجة الاول منهما صغرى
الآخر وتلك النتيجة مطوية ههنا فيكون التفصيل هكذا ان كل
متغير محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث فلا يخلو عن الحوادث ينتج
ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث فيجعلها صغرى والمقدمة الثالثة في
القياس كبرى وهو قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فنقول
كل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان
كل متغير حادث وهو المط وتلك النتيجة المذكورة اعني نتيجة القياس
الاول من القياسين اذا كانت مطوية كما في هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب
مفصول النتائج وان كانت غير مطوية يسمى موصول النتائج وهذا القياس

المفصول التسليم المذكور ههنا مشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل منها
الى البيان اما بيان ان كل متغير محل للحوادث فهو لان التغير يكون
بانتقال الشئ من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة لكونها حاصلة في
ذلك المتغير بعد ما لم تكن فيه حادثة البتة وهي اى وتلك الحالة الحادثة
صفة قايمة بذلك المتغير المنتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير يكون
محلا للحوادث لان الموصوف محل لصفاته لا محالة فان قيل لا نم ان تلك
الحالة حاصلة في المتغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها
لم لا يجوز ان يكون التغير في ذلك المتغير بزوال ما كان فيه من
الاوصاف لا بحصول امر ما كان فيه منها فلا يتحقق كونه محلا
للحوادث هذا اشارة للمنع مع المستند فيقول المعلل في جوابه ان تغير
المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان فيه او بزوال ما كان
فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محل الحوادث اما على التقدير
الاول فظ واما على تقدير الثاني فلان كونه اى كون الزوال عدميا لا ينافي
حادثيته ولا وصفيته اى لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه صفا
لشئ لان الصفات الحادثة قد يكون وجودية كالسواد والبياض

(هامش: اى وهو للمتغير فان الزوال بعد ... الزوال لم يكن حاصلا فيتعلق حصوله بعد حصوله فيكون حادثا ولكن قايما بالمتغير لانه صفته ... وغيره)

وغيرها وقد يكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت وان كانت
عدمية الشئ الواقعة في الواقع توجب كونه وصفا للشئ لكن لا توجب
كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا للحوادث لان الاعدام
المنتسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها ازلية غير متصفة با
لحدوث وان لم يتصف بالقدمية ايضا وايضا ان الحوادث عندهم
عبارة عن موجود مسبوق بالعدم والعدمي لا يصدق عليه انه موجود
اصلا فضلا عن بقية القيود على ان كلامه لا يليق ان يستدل به ولا
يدل على ما يليق لذلك لان عدم تنافي الشئ للشئ اعم من استلزا
اياه والاعم لا يدل على الاخص بشئ من الدلالات الثلث اصلا
قلت اذا كان الشئ العدمي الواقع في الواقع مسبوقا بالعدم بالذات
وقوعا لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة كما ان محل النزاع ههنا
كذلك بل يجب ان يكون حادثا لا بمعنى الذي فسره وهو الموجود
المسبوق بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق بالاوقوع وهذا القدر
كاف في مطلوبنا هذا وكان قوله فلان كونه عدميا لا ينافي وصفيته
وحادثيته اشارة الى هذا المعنى عن كونه واقعا مسبوقا بالا

(هامش: ... من الاستلزام ...)

وقوعه فى غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان اصلا لكنه انما بقى
فيه نوع اشتباه وهو ان كونه عدميا ينافى كونه وصفا حادثا
لاعتبار الوجود فى مفهوم الحادث كما ذكرنا فاشار فى معرض التنبيه
الى دفع هذا الوهم بقوله وان كونه عدميا لا ينافى اه وتحقيقه ما ذ
كرنا آنفا واذا ثبت ان كل متغير محل الحوادث فنقول كل ما هو محل الحوادث
فلا يخلو عن الحوادث لانه اى ذلك المحل لا يخلو عن قابلية ذلك الحوادث
الذى حل فيه وكلما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحوادث
ينتج ان كل ما هو محل من الحوادث لا يخلو عن الحوادث واما الصغرى
فلان محل الشئ يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم ان
لا يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون محلها
محلا للحوادث واما قلنا ان القابلية حادثة لانها مشروطة بامكان
وجود الحادث وكل ما هو مشروط بامكان وجود الحادث فهو حادث
ينتج ان تلك القابلية حادثة ايضا اما بيان الصغرى فلان الشئ
الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ان يكون ذلك المقبول ممكن
الوجود حتى يتحقق القابلية بينه وبين محله وايضا ان القابلية

[illegible] صح

نسبة بين القابل والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا يتحقق
بدون امكان المنتسبين وهكذا قيل واما بيان الكبرى فلان شرط
قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود الحادث حادث ولا شك
ان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة فان كان
كذلك فقابليته اى قابلية ذلك الحادث يجب ان يكون ايضا حا
دثة وانما قلنا امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان
يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه والشئ الواقع
فى الواقع مع كون العدم وانتفاء وقوعه سابقا عليه لا يمكن ان
يكون ازليا اى لا يمكن ان يكون متحققا فى الازل والا لما كان ذلك الشئ
حادثا مسبوقا بالعدم واذا لم يمكن ان يتحقق فى الازل لا يكون له
امكان التحقق فى الازل والا لكان ممكن التحقق فى الازل هو واذا
لم يكن له فى الازل امكان التحقق يكون امكانه حادثا البتة وهو المط
فللسائل ان يقول لا نم لزوم حدوث الامكان من عدم امكان الحادث
فى الازل وهذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا يعنى ان هذا
الحادث بشرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق فى الازل فلا يلزم من هذا
الا ان يكون لذلك الشئ الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث

امكان في الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون له امكان
في الازل فكيف هذا اى لا يجوز ان لا يكون له امكان في الازل بالنظر
الى ذاته لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي وهو مم وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان
توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث الامكان ولكن عندنا
ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو مح واما الملازمة
فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل لكان اما واجبا لذاته انه
او ممتنعا لذاته بجلاء انحصار المفهومات في الاقسام الثلثة وظهوره
جدا والاول بين البطلان فتعين الثاني واما بطلان اللازم فلان الممتنع
لذاته ما يقتضي عدمه لذاته وكل ما كان كذلك يمتنع طريان الوجود عليه
وكل ما هو شانه ذلك يستحيل امكان وجوده البتة والا لما كان اقتضا
العدم لذاته بنفسه فان قال المعلل لا يجوز ان يكون ذات ذلك الحادث
ممكنا في الازل لوجهين الاول انه لو كان له امكان في الازل لكان ذلك
الذات متحققة في الازل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف
متقدمة متقدمة عليه وهو مح والثاني انه لو كان له امكان في الازل يجب
الذات لجاز ان يتحقق في الازل لكنه مح لانه لو تحقق في الازل
لكان

كان مما لا يصدق عليه اسم الحادث والمقدر خلافه ونقول السائل
لا نم الملازمة الاولى قوله والا يلزم ان يتحقق الصفة قبل الموصوف
قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان وصفا ثبوتيا اما
اذا كان من الاعتبارات العقلية العدمية فلا ولا يقال اذا لم يكن
الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء الممكن ممكنا وهو بط بالضرورة لا
نا نقول لا نم ذلك وانما يلزم ذلك ان لو استلزم انتفاء مبدأ المحمول
انتفاء الحمل الخارجي في الواقع لكنه مم كما فصلناه في بحث التلازم
ونقول في الجواب عن التعليل الثاني لا نم ان كون الشيء ممكنا في الازل
يستلزم ان يكون متحققة في الازل ممكنا بل يوجب ان يكون ذلك الشيء
متحققا في الواقع بالامكان ومحصلات الازل انما ظرف تحققه والمستلزم امكان المعلل اذ ظرف
للمحال المذكور هو الاعتبار الثاني لا الاعتبار الاول ومحل النزاع
انما هو الاعتبار الاول فقط فان تخلص المعلل من هذا المنع فيقول
بقوله اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان
فيكون تلك القابلية هو ايضا حادثة لما سبق في الدرس السابق
وقال بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل عن هذا

المنع ان المراد بالامكان الذي جعلناه شرطا للقابلية ذلك الحادث
انما هو الامكان الوقوعي لا الامكان الذاتي ونفسر الامكان الو
قوعي بانه الامكان الذي طرفه المخالف لا يكون واجبا ولا ممتنعا
لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الموافق لا يلزم المحال
واذا كان المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك الحادث حادث
غير ازلي فوكه يلزم الانقلاب المذكور فكذا لا نم لزوم تلك الانقلاب
وانما يلزم انه لو حدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان الوقوعي
لكنه مم اذ يجوز ان يكون الشيء ممكنا ازلا بالامكان الذاتي لا الو
قوعي هذا كلامه وفيه بحث من وجوه الاول ان الامكان الوقوعي
على ما فسره لا يصدق على شيء من المفهومات اصلا اما على الواجب
الذاتي والممتنع الذاتي فظ واما على الممكن الذاتي فلانه سواء كان موجودا
او معدوما يمتنع ان يكون طرفه المخالف خاليا عن الامتناع والوجوب
الغيري وهو ظ والثاني انه اذا كان المراد بالامكان هنا الامكان
الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين اللذين ذكرهما هذا الشارح في
اشتراط القابلية بامكان وجود الحادث فان شيئا منهما لا يستلزمه

اصلا

اصلا وهو ما نقلنا هناك فارجع اليه فتدبر والثالث ان كلامكم
هذا انما يفهم منه اندفاع المعارضة بالتغيير بالتغير المذكور لا اندفاع
المنع والمناقضة فتامل وبعد هذا فنقول في اي محل تعتبر حدوث
القابلية لا يخ من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك
المتغير او لم يكن تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية لازمة له و
لا يخ وجود المتغير الذي هو محل الحوادث منها لان الملزوم يمتنع
خلوه عن لوازمه فثبت انه لا يخ عن الحوادث وان لم يكن تلك القا
بلية من لوازمه تكون عرضا مفارقا له واذا كانت القابلية عرضا
مفارقا للمتغير يكون ذلك المتغير قابلا لتلك القابلية ايضا لان
المعروض قابل لعرضه لا محالة فيكون لتلك القابلية قابلية
اخرى فينقل الكلام اليها فنقول قابلية تلك القابلية ايضا عرض حادث
لما مر من انها مشروطة بامكان وجود الحادث وذلك الحادث هنا
هو القابلية الاولى وهي اي تلك القابلية الثانية اما ان يكون
من لوازمه او لا يكون منها بل يكون عرضا مفارقا له فان كانت من
اللوازم فثبت المط وهو ان ذلك المتغير لا يخ عن الحوادث وان

لم يكن تلك القابلية الثانية منها فكذلك نقول في القابلية الثالثة
ما قلناه في الثانية فيلزم احد الامرين اما التسلسل في القابليات
الغير المتناهية واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير المذ
كور والاول بط يبين بطلانه في موضعه فتعين الثاني فثبت المط
وقد فرغنا عن بيان مقدمة القياس الاول الذي وقع جزءا من
القياس المركب فنقول في كبرى القياس الثاني وهو قولنا وكل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت تلك الحوادث الحالة
فيه ايضا ازلية والا لكان المحل في الازل خاليا عنها وذلك بط لانه
خلاف المقدر وهو ان تلك الحوادث ازلية يخ لان الازلية والحدوث متنافيا
نان قطعا وللقائل ان يقول لا نم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
وهذا المنع وان كان بحسب النظر واردا على المقدمة الممنوعة التي يستدل
عليها اعني كبرى القياس الثاني لكنه في الحقيقة راجع الى المقدمة اللزومية
التي وقعت جزءا من دليلها وهي قولنا لو كان ما لا يخلو عن الحوادث ازليا
لكانت تلك الحوادث الحالة فيه ازلية اي يمنع هذه الشرطية ولا نم
اللزوم المعتبر فيها ومستند ذلك المنع قوله لم لا يجوز ان يكون

الشيء

الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث مسبوقا بواحد
من تلك الحوادث سابقا على الاخر منها لا الى اول كما في الافلاك عند
الفلاسفة فانهم يقولون بان الافلاك قديمة غير مسبوقة بالعدم
وكلها يتعاقب عليها دائما حركات غير متناهية كل واحدة منها
مسبوقة بسابقة من تلك الحركات لا الى اول فعلى هذا لا يلزم من ازلية
المحل ازلية الحوادث الحالة فيه ولا بد لذلك من دليل قطعي ويمكن دفع هذا
المنع بالعناية وهي ان المراد بالحوادث ههنا الحوادث اللازمة لانا
بينا اولا ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك
القابلية يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا يلزم التسلسل في القابليات
الغير المتناهية فعلى هذا يكون كلامه ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن
الحوادث اللازمة وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع
المنع المذكور وهو ظ نعم للقائل ان يمنع لزوم التسلسل الخ فيقول
انما يلزم ذلك ان لو كانت القابليات امورا يتوقف بعضها على بعض
لا الى الاول لكنه مم كيف وانها نسبة بين القابل والمقبول كما مر فيما سبق
فيكون متاخرة عنها ولئن سلمنا ذلك لكن لا يكفي ذلك بل لا بد معه

من ان يكون القابليات وجودية في ذلك م وكونها امورا نسبية ايضا
وان سلمنا ذلك لكن يجب معه ان لا يكون تلك القابليات اسبابا معدة
وهو م وللمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة على وجه المعارضة
فيقول ولئن سلمنا ذلك اى ولئن سلمنا ان ما ذكرتم من الدليل يدل على
حدوث العالم ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية
الله تعالى في ايجاد العالم لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك
والثانى وهو ان لا يكون جميع ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل يستلزم
المحال وبطلان اللزوم لازم لبطلان اللازم واذا بطل الثانى من القسمين
تعين الاول وانما قلنا ان الثانى مما يستلزم المحال لان كل ما لا بد
له لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فيكون حصوله مسبوقا
باللاحصول فلا يكون ازليا فح يلزم احد الامرين اما كون الحادث قديما
او التسلسل في العلل والاسباب وكلاهما باطلان واما بيان الملازمة
فافاده بقوله لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد ذلك
الحادث الذى هو بعض ما لا بد منه في تاثير الله تعالى في وجود العالم لا يخلو
اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك فان كان الاول كان ذلك

وهو ان لا يكون جميع ما لا بد منه في مؤثريته حاصلا في الازل

الجميع

الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة كما سيجئ وح ان لم يكن ذلك المجموع حاصلا في الازل
فبعضه يكون مما هو حادث والكلام فيه اى في ذلك البعض كما في الاول
كالكلام في ذلك البعض الاول بان يرد ويقول لا يخلو اما ان يكون جميع
ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ذلك البعض الثانى متحققا فيه اولا وان كان
الاول يلزم قدم ذلك البعض الذى فرض حادثا وان كان الثانى ينقل
الكلام اليه ايضا فلا يخلو اما ان ينتهى تلك السلسلة الى بعض يكون جميع
ما لا بد منه في ايجاده متحققا في الازل اولا فيلزم ح اما القدم اى
قدم الشئ المفروض حادثا على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثانى
من الترديد ثبت الشق الاول منه وهو ان كل ما لا بد له في المؤثرية
في ايجاد العالم حاصل في الازل فح يلزم ازلية العالم لانه ان كان حا
دثا على ذلك التقدير فاختصاص حدوثه بوقت معين وهو وقت
حدوث العالم لا يخلو من ان يكون لامر زايد على ما كان في الازل او لم
يكن لذلك الامر الزايد فان كان الاول يلزم ان يكون ما لا بد له في
المؤثرية غير حاصل في الازل والتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون

انتهاء ذلك السلسلة الى البعض او التسلسل ...

كل ما لابد للواجب في مؤثريته في ايجاد العالم في الازل حاصلا
وغير حاصل هذا خلف لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول
في وقت واحد ضرورة وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص
لا لامر زايد لم يكن في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن بلا مر
جح وهو محال ببديهة العقل واما بيان الملازمة فلانه اذا كان
علته التامة ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات
على السوية فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت يكون رجحانا
بلا مرجح بلا اشتباه فان قال المعلل في دفع معارضة السائل لا نم
ان الترجيح بلا مرجح محال فذلك المنع مما لا يفيد المعلل ولا يضر
السائل في المعارضة لان السائل يردد ويقول لا يخلو من ان يكون
ذلك اي الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن كذلك فان كان محالا
يتم ما ذكرناه من الدليل سالما عن هذا المنع وان لم يكن محالا
فجاز وجود العالم بدون المؤثر فبطل اصل دليلكم لكون كبراه غير ثابتة
هي وهو ان كل محدث فله مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات المقدمة
الممنوعة على سبيل الالزام يعني ان هذه المقدمة لابد ان يكون ثابتة

عند

عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر فهو مبني على استحالة الترجيح
بلا مرجح وجوابه في بالنقض الاجمالي كما يقول ما ذكرتم من الدليل المورد
في مقام التعرض بجميع مقدماته غير صحيح بدليل التخلف اي تخلف
الحكم اللاحق في الحوادث اليومية مع ما يأتي اي اجري جميع مقدماته فيها
ويمكن ان يجاب عن دليل السائل بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه ان
يقال لا نم ان يكون النفي اللازم ههنا من المستحيلات وانما يكون كذ
لك لو كانت تلك الامور الغير المتناهية مجتمعة في الوجود لكنه
لم لا يجوز ان يكون من الاسباب المعدة والمعدات ليست من لوازمها
ان تجتمع في الوجود واذا ثبت صغرى الدليل المورد في اثبات احتياج
العالم الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول في اثبات كبراه وهي قولنا
وكل محدث فله مؤثر وصغرى هذا الدليل ظ واما كبراه فنقول في بيانها
ان الممكن لا يقتضي ذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا
او ممتنعا وهو محال فيكون حصول الوجود له من المؤثر البتة لامتناع
ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح وذلك من
بديهيات الاحكام العقلية وما يمنعه الا من هو مكابر لمقتضيات

العقل ههنا فلا يلتفت اليه في المناظرات اصلا واذا كان كذلك فيصدق
ان العالم له مؤثر وهو الحكم المطلوب من الدليل الاول

الفصل الثالث في المسائل التي ابدعناها

ونذكر ههنا ثلثة منها وفيه اشعار بان
المسائل التي اخترعتها انا كثيرة ولكن نذكر بعضها ههنا منها المسئلة
الاولى من علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية
على الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبهة والمسئلة الثانية من الحكمة
وهي علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة علم الخلاف وهو علم يقتدر به على
حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع بقدر الامكان المسئلة الاولى من
الكلام ونقول ان واجب الوجود واحد وهذا هو المدعى وتحريره
ظ واما اثباته فنقول لانه لو لم يكن كذلك كان اكثر منه واقله ان يكون
كذلك الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا يخلو من ان يكون بينهما ملازمة
او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان لا يكون اثنين لان فساد
اللازم يدل على فساد الملزوم واما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما
ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة

توجب

توجب التلازم بينهما وذلك توجب الاحتياج الى احتياج احد الواجبين
الى الآخر واحتياج الواجب مح لانه يوجب امكانه وامكان الواجب مح
بلا اشتباه قلنا ان كون الملازمة بينهما موجبة للاحتياج م فان
قال المعلل اذا كان بين الواجبين تلازم يكون احدهما ملزوما والآخر
لازما لا محالة والملزوم محتاج الى لازمه فيكون الواجب الذي هو الملزوم
محتاجا الى الذي هو اللازم وهو المط وايضا اذا كان هناك علاقة
موجبة للتلازم يكون واجب الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان
يكون ذلك الواجب مستلزما للواجب الآخر من غير احتياج الى
تلك العلاقة فلا يكون هي شيئا موجبا للاستلزام وهو مح لانه خلاف
ما فرضنا فنقول ان اردتم باحتياج الملزوم الى لازمه احتياجه بحسب
ذاته وتحققه فم وان اردتم به احتياجه اليه في ملزوميته فمسلم ذلك لكن
لا يلزم منه ^ واجبية الواجب وانما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج
الواجب في ذاته ووجوده الى غيره وهو مح كيف وان الواجب مستلزم
لصفاته اللازمة لذاته مثل العلم والقدرة والحيوة وغيرها مع انه ما
لزم منه انتفاء واجبيته وهو ظ وعدم الملازمة بينهما ايضا مح

ما ينافي صح

لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجوز ذلك
يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم بط لان ما هو التقدير خلافه
واما بيان اللزوم فلان الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك بين
الشيئين واذا لم يجز الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة
والانفكاك فيما هو محل البحث محال لانه لو جاز له ان يتحقق احدهما فلا
يتحقق الاخر وذلك بط لان واجب الوجود لا يمكن عدمه والا لما
كان واجبا وهو محال فلما كان الانفكاك بينهما محالا فكذلك جوازه لان
جواز المحال محال وفيه اي في هذا الدليل منع لطيف دقيق وهو ان يقال ان
عنيت بجواز الانفكاك في قولك ان عدم الملازمة بين الواجبين
يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق هناك وهو وجود
احدهما بدون الاخر فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا اذ لا نم
انه لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى
لجواز ان يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا بوجوده فان
عنيت به جواز ثبوت احدهما بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما

في الواقع من غير احتياج الى الاخر سواء كان ذلك الاخر ثابتا فيه
او لم يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم بانه محال يعني نسلم ان هذا الامر لا
زم من عدم اللزوم بين الواجبين لكنه لا نم انه محال فلا بد له من دليل و
يمكن ان يجاب عنه اي عن هذا الدليل بطريق النقض ايضا وتوجيهه
ان يقال ان دليلكم هذا بجميع مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان
لا يكون شيء علة لشيء واللازم بط بلا اشتباه واما بيان اللزوم فنقول
فيه انه لو كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون الموجب مستلزما لمعلوله
او لا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلانه يوجب احتياج الملزوم
الى اللازم كما ذكرتم فيلزم ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها
وهو محال وعدم الملازمة ايضا محال لانه يوجب جواز انفكاك المعلول
عن العلة الموجبة وهو محال لانه يستلزم جواز التخلف وهو محال كما تق
فيكون جوازه ايضا كذلك لان جواز المحال محال والمسئلة الثانية من الحكمة
وهي قولنا واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات وهذا المدعى
وتحريره ان الموجب ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء فعل او لم يشاء
والفاعل بالاختيار وهو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك واما

الاستدلال عليه فنقول فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان
فاعلا بالاختيار فالتالي بط فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فظ
لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان
الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخلو اما ان يكون فعله في الازل جايزا
او لم يكن كلا واحد منهما بط فالقول بكونه فاعلا بالاختيار بط وانما قلنا
ان كل واحد من القسمين بط اما امتناع جواز الفعل فيه فثابت لانه
لو كان فعله ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي
حادثا واما كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات ولا شك في كونهما
من الممتنعات وانما قلنا انه لزم احد الذين الامرين المستحيلين لانه لا يخلو
من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم
حدوث فعله على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد والارادة يجب
ان يكون بعد وما حال القصد والارادة لامتناع القصد الى ايجاد الموجود
وتحصيل الحاصل وهذا اللازم هو الامر الاول من الامرين الممتنعين و
ايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث من الازل منه
لان فعل الشيء وصف له قايم بذاته فيكون الذات محلا له وان لم يكن له

في

في ذلك الفعل الصادر عنه قصد وارادة لزم كونه موجبا بالذات لما
فاعلا بالاختيار خلف لانه خلاف المقدر اما بيان اللزوم فلان المراد
بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد وارادة هذا الامر الثاني
من الامرين الممتنعين واما بيان امتناع عدم جواز فعله في الازل فلانه
اذا لم يكن فعله جايزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد صار ممكنا فيلزم
انقلاب الشيء وهو خلف اي يلزم انقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي
من الامتناع الذاتي المذكور هي الى الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كون
الواجب فاعلا بالاختيار بقسميه باطلا فبطل ملزومه ايضا وهو كونه مختارا
فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا واسطة بينهما فاذا انتفى الاول تعين الثاني
ايضا والح هذا تقرير الدليل وفيه نظر ووجهه ان يقال ان الازل اذا نسب الى الشيء
فله اعتباران احدهما ان يكون الازل ظرفا لامكانه اي يمكن في الازل ان يكون
ذلك الشيء موجودا في الواقع سواء كان وجوده ازليا كالامكان او لا يكون
والثاني الازلي ظرفا لوجوده فيكون ذلك الشيء الموجود ازليا البتة واذا
عرفت هذا فنقول مختار انه يجوز ويمكن في الازل ان يوجد فعل الواجب
في وقت من الاوقات فلا يلزم شيء مما ذكرتم لا حدوث الفعل على تقدير

ازليته ولا الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي فتامل وقد
تعرض الرد عليه بطريق آخر وهو ان يقال اذا اريد بجواز الفعل في الازل
امكانه الذاتي فيه فنحن نختار انه جايز فيه قوله ان كان له قصد يلزم
ان يكون الشيء الازلي حادثا قلنا لا نم ذلك وانما يلزم ان لو كان للفعل
وجود في الازل وليس كذلك بل له امكان فيه ولا يلزم من ازلية الامكان
ازلية الوجود وامكانه وان اريد به الامكان الوقوعي نختار انه غير جايز
قوله يلزم الانقلاب قلنا لا نم وانما يلزم ان لو لم يكن ممكنا بالذات وهو مم
وجوابه اي جواب هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات على وجه
المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ذلك المطلب الذي ادعيتموه
ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد
الامرين وهو اما كون الواجب معلولا لغيره او كونه جايز العدم وكل واحد
من الامرين المذكورين بط وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم
وانما قلنا ذلك اي كون الواجب موجبا بالذات يوجب احد الامرين
المتنعين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد وان يكون له فعل يصدر
عنه اولا فيكون معلوله الاول فعل يصدر عنه اولا فيكون معلوله

الاول

الاول موجودا معه لان ذلك المعلول لا يخ اما ان يتوقف على امر
آخر غيره اولا فان كان الاول يلزم ان يكون المعلول الاول هو ذلك
الامر لا ما فرضناه اياه فيلزم خلاف المقدر وان كان الثاني يجب ان
يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك على الموجب مستحيل
بخلاف الفاعل المختار واذا وجد المعلول الاول معه فلا يخ من ان يكون
معلوله الاول جايز العدم او لم يكن كذلك وان لم يكن جايز العدم يلزم
ان يكون واجبا لان ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة في فيلزم
ان يكون من ذلك الواجب الذي هو المعلول الاول معلولا لغيره وذلك
هو الواجب الذي فرضناه موجبا بالذات وهذا هو احد الامرين الباطلين
وان كان ذلك المعلول الاول جايز العدم كان الواجب ايضا جايز العدم
وكلما كان المعلول جايز العدم كانت علته الموجبة ايضا كذلك جايز العدم
لان المعلول ح لازم لها اي للعلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم
يوجب جواز عدم الملزوم فلزم ان يكون الواجب مما هو جايز العدم
هف اذ هو ايضا احد الامرين المتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب
موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو ما ينافي مطلوبكم قلت في هذه

المعارضة نظر وهو ان يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد منه معنيان
احدهما ان يكون الشئ بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد
ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء على كونها ضرورية
الوجود في الخارج كما في العقل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان العقل
الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جايزا بالنظر اليها وان
لم يجز ذلك بالنظر الى وجود واجب الوجود والثاني ان يصح طريان
العدم عليه بالنظر الى ذاته في الواقع بان لم يكن علته الموجبة اياه
ضرورية فيه واذا عرفت هذا فنقول ان اريد بجواز العدم ههنا المعنى
الاول نختار ان المعلول الاول جايز العدم واما قولكم ان امكان
عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة فممنوع ومستنده ما ذكرناه من
العقل الاول بالنسبة الى الواجب وان اريد به المعنى الثاني فاخترنا انه
لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون المعلول واجب الوجود وانما
يلزم ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا لانتفاء الامكان
الذاتي وهو ممنوع ومستنده ايضا ما مر مما ذكرناه آنفا تنبيه اى هذا الكلام
المذكور ههنا تنبيه على جواب دخل مقدر على المعارضة المذكورة

بيان هم
ههنا وتقريره انه لا يمكن السائل ان يعارض المعلل في الدلايل العقلية
لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق المدلول
ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق اللازم وتسليمه فعلى
هذا يلزم ان يكون استدلال السائل على ما ذكرنا قض المدلول ابجيا
لتصديق المتناقضين وهو محال فهذا الاعتراض ح يكون نقضا للدليل
المعارض على سبيل الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه ينبغي ان يكون
المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي للدليل الذي يستدل به المعلل
على مطلوبه لان ما ذكره السائل في مقام المعارضة وهو ان دليلكم لو
كان صحيحا بجميع مقدماته لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا ما يدل
على صدقه فلا يكون صحيحا فح يكون يحصل المعارضة نقضا اجماليا
لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المط الذي
كوده قيل وانما خص المص الكلام ههنا بالمعارضة في الدليل العقلية الدليل
العقلي لانها ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية
اذ هي امارات على تحقيق المدلول ولا يلزم من تحقيق امارات الشئ
تحقق ذلك الشئ المسئلة الثالثة من علم الخلاف قال الشافعي الخ

يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رحمه الله
واصل ابي حنيفة رحمه فيها ان علة الولاية الصغر واصل الشافعي رحمه
انها البكارة لنا فيه ان احدى الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كا
ينة قبل الاجبار او ولاية كائنة عند الاجبار واياما كان من ال
ولايتين يتحقق ولاية خاصة وهي تحقق ولاية خاصة يلزم ان
يتحقق ولاية مطلقة التي هي المطلوبة ههنا لان ثبوت العام من لو
ازم ثبوت الخاص جزما وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه
لا يخ اما ان يكون شمول الولاية للوقتين الذين يكون احدهما وقت
الاجبار والآخر سابقا عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول
وجود الولاية للوقتين او شمول عدمها لهما او لم يكن علة واياما
كان من العلية وعدمها يلزم احد الولايتين الخاصتين اما اذا كانت
علة فظ لان شمول الولاية على تقدير عليته سواء كان متحققا او
لم يكن يلزم احد الولايتين اما على الاول فلا حاجة الى البيان
لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور واما على
تقدير الثاني فلان انتفاء علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء واذا

م

لم يوجد احد من الشمولين يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من موجبات
المط فان قلت لا يخ اما ان يكون مراد المص بقوله لاحد الشمولين مطلقا
بعضا من الشمولين في ضمن المجموع او بعضا منها على الاطلاق لا سبيل الى شيء
من الاحتمالين اما على الاول فلانه يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع
وهو لا يوجب الافتراق الموجب للمط وهو ظ واما الثاني فلانه لا
يوجب انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين اصلا حتى يلزم
الافتراق المستلزم للمط وان اراد معنى ثالثا فليبين اولا حتى يتكلم
عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد من الشمولين
كما ينبئ عنه قوله مطلقا ويلائمه في لا يتوجه اليه الشيء مما ذكرتم لا
يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك الشيء لانه يستدعي ان يكون شيء
واحد علة لامرين متنافيين وهو مح لانه يوجب تنافي اللوازم مع
وحدة الملزوم وهو بط لانا نقول ان المستدل ما ادعى ان العلية
المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى يقدح ذلك في كلامه بل يحصل كلامه
ان الواقع لا يخ من العلية ونقيضها على تقدير كل منهما يلزم المط ولا
شك ان امتناع احدهما لا ينافي ذلك وذلك ظ نعم بقي ههنا شيء

آخر وهو انه يلزم ح ان لا يكون هناك مدارية بحسب الوجود وذلك
اثبات مناط ما هو المط ههنا وانما قلنا لا يتحقق المدارية ح لانها تقتضي
ترتب الداير على المدار مرة بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق له صلوح
العلية بالنسبة الى الداير كما قرر في موضعه وذلك مناف لاستحالة كل
من الداير والمدار في الواقع وان لم يكن شمول الولاية للوقتين خلة لا
حد الشمولين فكذلك يلزم ثبوت المطلوب لان عليته ليست مدار
النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول
الولاية او الافتراق بين الوقتين ثبت نقيض شمول العدم سواء
كانت العلية متحققة او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا
الكلام ان نقيض شمول العدم نسبته الى تحقق العلية وعدمها على
السوية عقلا فمسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعتد به في تمام
التعليل وان اراد به استواء النسبة في الواقع وفي نفس الامر فمم
لا يجوز ان يكون كل من الشمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك
عن تلك العلية ولا يتحقق نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن
العلية مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم

ثابتا

ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض
شمول العدم ثابتا فبعد عدمها يجب ايضا ان يكون ثابتا في الجملة والا
اي والا لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا
لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما هف بيان الملازمة ان نقيض شمول
العدم يوجد على تقدير وجود العلية كما ذكرناه قبل وان عدم على تقدير
عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما البتة وفي هذا المقام ايضا
وفيه بحث لانا نقول لا نم المدارية له وجودا ولا عدما اما وجودا فلان مطلقا
اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما كما سلفناه في الشق الاول
واما عدما فلانه يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على
تقدير عدم العلية اتفاقيا غير ناشئ عن الدوران من جهة العدم كما في سا
ير الاعدام المجتمعة في الوقوع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل ان كان صحيحا
بجميع مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات ممكنا عاما بجانب الوجود
وهو مح ببداهة العقل واما بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع
بالذات لا يخلو من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص اولا فان كان فذلك
لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك فكذلك يجب

ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان الامكان الخاص مدار الامكان العام
الذي ذكرناه وجودا وعدما هف واذا ثبت ان نقيض شمول العدم واما ان
يصدق شمول الولاية للوقتين او الافتراق واياما كان من شمول الولا
ية للوقتين بين الولايتين يلزم ثبوت احدى الولايتين الخاصتين
وهو الحاصل من الترديد المذكور المستلزم بمطلق الولاية الذي هو الط
الاول كما ذكرناه في صدر البحث فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة بمعنى
علية شمول الولاية للوقتين بالنسبة الى احد الشمولين ليست مدار
النقيض بشمول عدم الولاية لهما في الواقع و في نفس الامر لكن لما قلتم
انها كذلك على تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين يجوز ان يكون
ذلك التقدير المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا المنع
عندهم يسمى المنع على التقدير وهو منع الامور الثابتة في الواقع على
تقدير امر مستحيل ومستنده ما ذكره قوله يجوز ان يكون التقدير محالا
والمحال جاز ان يستلزم المحال في جوابه انا نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخ
اما ان يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع ام لا فح لو كان ذلك التقدير
ثابتا في نفس الامر تم ما ذكرناه من الدليل سالما عن المنع المذكور وان

لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية والا
يلزم ارتفاع النقيضين و بها يحصل
المط كما مر في الشق الاول من الترديد
المذكور
تم

كتب هذه النسخة الشريفة بد احمد بن نفوح غفر الله لهما
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ولمن نظر وقرء
ودعا لكاتبه آمين يا معين

وقد فرغ هذه النسخة الشريفة في [illegible] مدرسة الكرم
چاوش

56

هذه رسالة من آداب البحث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما تباهر من سوابغ كرمه ويتوادف من لواهق نعمه والصلوة والسلام على محمد خير البشر المبعوث الى الاسود والاحمر وعلى آله مصابيح الدجى ومفاتيح الحجى اما بعد فهذه حواشى كتبناها على سبيل الارتجال للرسالة الموسومة باداب البحث للامام المحقق افضل المتاخرين شمس الملة والدين محمد بن اشرف السمرقندى تغمده الله بغفرانه واسكنه بحابيح جنانه لتذكرة لخلص اخوانى فى الدين ومهم الله تعالى فى اكتساب اليقين واسال الله الهام الحق انه خير موفق ومعين

قال المناظرة آه اقول لما كان الشارع فى العلم الذى نحن فيه بصدده يحتاج الى تصور مفهوم المناظرة ليكون على بصيرة فى طلبه ويكون تصوره باعتباره على الشروع قدمها لذلك وهى اما من النظير لكون كل من داخل المخاصمين نظير الآخر فى الكلام او من النظر يقال نظرت فى مسئلة كذا اى تفكرت فيها ولذلك عرفه بانها النظر من الجانبين اى جانبى المعلل والسائل فى النسبة الحكمية التى هى مورد الايجاب والسلب بين الشيئين اى المحكوم عليه والمحكوم به سواء كانت القضية حملية كقولنا النية شرط فى الوضوء او شرطية كقولنا لو وجب الزكوة على المديون لوجب على الفقير ولما كان المراد من النظر ما هو بحسب البصيرة اى القوة التى تكتسب بها النفس الآراء والعلوم عداه بفى وتقييده بقوله اظهار الصواب لاخراج المشاغبة ولا ينتقض التعريف بالمكابرة اذ المراد من الجانبين جانبا المعلل والسائل كما ذكرنا ولا يتعينان فى المكابرة فعلى هذا يكون اللام فى قوله من الجانبين للعهد او بدلا عن المضاف اليه قال الدليل آه

اقول الدليل هو الذى يلزم من العلم به العلم بشىء آخر بطريق النظر كما اذا علمنا ان العالم متغير وكل متغير حادث حصل لنا من العلم بالمقدمتين العلم بان العالم حادث والقيد الاخير لاخراج عكس القضية وعكس نقيضها القرينين لها ولا ينتقض التعريف بالحد بالنسبة الى المحدود اذ المراد من العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا يتناول التصورات لكنه يلزم الفساد

من وجه آخر وهو انحصار الدليل فى البرهان واعلم ان الدليل ينقسم بحسب القسمة العقلية الى ما هو نقلى محض او عقلى محض او مركب منهما لكن الاول محال لوجوده فى الخارج لان النقلى انما يصير حجة اذا علم صدق الناقل فالعلم بذلك اما بالنقل او بالعقل فان كان الثانى لم يكن الدليل نقليا محضا وان كان الاول يلزم الدور او التسلسل فاذا الدليل بحسب الوجود اما عقلى محض كقياسات المنطقيين واما مركب منهما كالكتاب والسنة والاجماع وقياسات الفقهاء قال الامارة آه اقول ولنقدم قبل الخوض مقدمة لتوضيح ما نحن فيه وهى ان الحكم اما ان يكون يحتمل النقيض او لا والاول اما ان يكون راجحا او مرجوحا او مساوى الطرفين فالاول هو الظن والثانى هو الوهم والثالث هو الشك وان لم يحتمل النقيض فان لم يكن مطابقا للواقع فهو الجهل المركب وان كان مطابقا فان كان قابلا للتغير بتشكيك المشكك فهو اعتقاد المقلد المصيب والا فهو اليقين ويسمى عند الاصوليين علما وفى مورد هذه القسمة نظر واذا عرفت هذا فنقول الامارة هى التى يلزم من العلم بها الظن بشىء آخر كالغيم الرطب بالنسبة الى المطر فانه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر فعلى هذا ما يلزم من الظن به الظن بشىء آخر لا يسمى امارة ولا دليلا وهو خلاف ما عليه اهل العلم قال وما يتوقف عليه وجود الشىء ان كان داخلا فى الموقوف اى يكون جزءا منه يسمى ركنا كالقيام والقراءة بالنسبة الى الصلوة وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا فى وجود الموقوف اى يكون موجودا له يسمى علة كالمصلى بالنسبة الى الصلوة والا فيسمى شرطا كالطهارة فالشرط اذا امر خارج غير مؤثر يتوقف عليه وجود الشىء ولا يترتب هذا على راى الاصوليين واما على راى الحكماء فكل ما يحتاج اليه وجود الشىء يسمى علة فهو اما ان يكون داخلا فى المعلول او خارجا عنه والاول اما ان يكون المعلول به بالقوة او بالفعل والاول هى العلة المادية كالخشب للسرير والثانى هى العلة الصورية كالهيئة الحاصلة للسرير بحسب اجتماع اجزائه

وان كان خارجا عنه فاما ان يكون موثرا في وجود المعلول اى موجودا له اولا والاول
هي الفاعلية كجلوس شخص والثاني اما ان يكون وجوديا او عدميا والاول هو الشروط
والآلات والثاني هو ارتفاع الموانع فلما كان القسمان الاخيران من تمام العلة الفاعلية
لم يطلق على كل منهما بانفراده اسم العلة فانحصرت العلل في الاربعة لذلك قال والعلة
التامة آه اقول العلة التامة هي جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل المذكورة
وغيرها وهذا التعريف غير جامع لكون الواجب علة تامة للعقل الاول ولا يصدق عليه
لفظ جملة لعدم التركيب في ذاته والتعليل هو تبيين علة الشيء والمراد بالعلة ههنا ما هو
واسطة في الثبوت او وسط في التصديق كما يقال العالم محدث لكونه متغيرا وقيل التعليل
هو انتقال الذهن من المؤثر الى الاثر كانتقال الذهن من النار الى الدخان وفيه
نظر لان المشهور ان اهل العلم يقولون هو يعلل او يستدل اذا كان في تقرير الدليل فيفهم
من هذا القول انه في تقرير الدليل ذاهلين عن الانتقال فلا يصح ان يقال انه انتقال الذهن
قال الملازمة آه اقول الملازمة على ما فرقها المص هي كون الحكم بحيث يقتضي الاخر والاول
اى المقتضي هو الملزوم والثاني هو اللازم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان والا
ولا ان يتبدل الحكم بالشيء ليتناول الملازمة بين التصورات وزاد في التعريف قولنا
لان الحكم لا يكون في التصورات بل يكون في التصديقات
اقتضاء ضروريا ليخرج ما يكون اقتضاؤه غير ضروري كاقتضاء العلة الناقصة لمعلولها
لعدم الملازمة بينهما ثم اللازم قد يكون عاما بالنسبة الى الملزوم كالحيوان بالنسبة الى
الانسان وسمي الملازمة عامة فيلزم من وجود الملزوم وجود اللازم وهو الحيوان ويلزم
من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم قطعا ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا
من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وقد يكون اللازم مساويا للملزوم فسمي ملازمة مساوية

فيلزم من وجود كل واحد منهما وجود الاخر ومن انتفاء كل واحد منهما انتفاء الاخر كالناطق
بالنسبة الى الانسان فان قلت الملك والجن ناطق وكذا الببغاء فكيف يكون الناطق مساويا
للانسان قلت المراد من النطق ههنا ما يجري على الجنان لا ما يجري على اللسان وليس للملك
والجن جنان ولا يجري على جنان الببغاء شيء واعلم ان اللازم لا يجوز ان يكون خاصا بالنسبة
الى الملزوم والانجاز ان يكون الملزوم عاما بالنسبة اليه فيلزم جواز وجود الملزوم بدون
اللازم بكونه الملازمة لا يفتقر وجودها الى وجود اللازم ولا الى وجود الملزوم في الخارج
لجواز الملازمة بين المعدومين كوجدان كون زيد الملزوم لفناه مع انتفائهما وجاز ان يكون
بين الملزوم المعدوم واللازم الموجود كاستلزام زوجية الثلثة لعددتيها واما عكس ذلك فلا
والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم قال الدوران آه اقول الدوران هو ترتب الشيء
على آخر بحيث يكون للثاني صلوح العلية للاول والمراد بصلوح العلية صحة تعليل احدهما
فالآخر كتعليل الاسهال بشرب سقمونيا وتقييده بصلوح العلية لاخراج ترتب الاثر على
جزء العلة وشرطها ولازمها وترتب الشيء على ما ليس له صلوح العلية كساير الاتفاقيات
والشيء الاول اعني الاثر سمي دايرا والشيء الثاني سمي مدارا والدوران اما وجودا
وهو الذي يلزم من وجود المدار وجود الداير ولا يلزم من عدمه عدمه كالهبة بالنسبة الى
الملك فانه يلزم من وجود الهبة وجود الملك ولا يلزم من عدمها عدمه لجواز حصول
الملك بالبيع وغيره واما عدما اعني يلزم من عدم المدار عدم الداير ولا يلزم من وجوده
كالطهارة بالنسبة الى صحة الصلوة فانه يلزم من عدم الطهارة عدم الصلوة ولا يلزم من
وجودها اما معا اى وجودا وعدما كالزنا الصادر من المحصن بالنسبة الى وجوب الرجم
ويلزم من عدمه عدمه ومن جملة ما يجب ان يعلم من الاصطلاحات في هذا الفن التناقض

وفذاهل المه وهو امتناع اجتماع الشيئين في محل واحد من جهة واحدة كما بين السواد والبياض

والوجود والعدم قال المناقضة اه اقول المناقضة هي منع قضية جعلت جزء دليل وهو المراد

بالمقدمة كما اذا قال الحنفي مثلا يجب الزكوة في حلي النساء لقوله عم في الحلي زكوة وكون النفي

متناولا لصورة النزاع فيكون مرادا فيقول السائل لا نم ان النفي يتناول صورة النزاع

ولا نم انه اذا تناولها يكون مرادا والمعارضة هي ان يقيم السائل دليلا على ما ينافي مدلول

دليل المعلل بعد تسليم ولعله كما اذا تمسك في الصورة المذكورة فيقول السائل دليلكم وان

دل على ما ذكرتم لكن عندنا ما ينافيه وهو قوله عم ليس في الحلي زكوة فان قلت الدليل ملزوم المد

لول فيكون يصح سلمه دون المدلول قلت سلمه الخفاء خلله لانه دل التعارض عليه ولهذا

يقال دليلكم وان دل دون وان صح او ثبت والنقض اي النقض الاجمالي هو بيان تخلف

الحكم عن الدليل في بعض الصور كما يقال في بعض الصورة المذكورة دليلكم غير صحيح اذ لو صح

لما تخلف الحكم عنه في الصورة الفلانية وسياتي لهذه المباحث مزيد تفصيل والمستند

ويقال له السند ايضا هو ما يكون منع المقدمة مبنيا عليه وايراده لتقوية المنع كما

يقال لا نم لزوم ما ذكرتم ان لو كان كذا واعلم ان الجواب عن المستند غير صحيح عند المحققين لانه

ملزوم للمنع ونفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم اللهم الا اذا انحصر صحة المنع عليه في ذلك المستند

فيكون اذا ملزوما مساويا للمنع فالجواب عنه جواب عن المنع قال الفصل الثاني اه

اقول لما فرغ المص من التعريفات شرع في ترتيب البحث وبيان طرقه فقال اذا شرع

المعلل في تقرير اقوال اهل العلم في المسئلة التي يقام عليها الدليل وبيان مذاهبهم كما

يقول النية شرط في الوضوء عند الشافعي رح فلا يتوجه عليه المنع فلا يقال لا نم انه عند

الشافعي كذلك لان ذلك بطريق الحكاية ولم يلزم بعد تصحيح احد القولين لكن على

السايل

السايل ان يطالبه بتصحيح النقل لئلا يلزم الخبط ثم انه اذا شرع في اقامة الدليل على ما ادعاه

فالسايل اما ان يمنعه في شيء من الدليل او المدلول او لم يمنع فان كان الثاني لم يكن هناك

بحث ولم يتعين السايل في وان منعه في شيء من ذلك فاما ان يكون المنع قبل تمام الدليل

او بعده فان كان الاول فلا بد ان يكون الممنوع جزءا من الدليل وهو المراد من مقدمات

دليله في اما ان يكون لمجرد المنع بان يقال لا نم ذلك فقط او يذكر شيئا بعد المنع فذ

لك الشيء اما ان يكون سندا او غيره كما اذا استدل على انتفاء المقدمة الممنوعة

مثلا والقسمان الاولان يسميان مناقضة ونقضا تفصيليا وقد يسمى الثالث

غصبا كما يقول المعلل يجب الزكوة في حلي النساء لقوله عم في الحلي زكوة اذ النفي يتناول

صورة النزاع فيكون مرادا فيقول السايل لا نم كونه مرادا اذ لو اريدت لثبت

فيها الحكم وهو وجوب الزكوة لكنه لم يثبت فيها الحكم لقوله عم ليس في الحلي زكوة

والثالث غصبا لان التعليل بعد منع المقدمة منصب المعلل فلو اقامه السايل

يكون غاصبا لمنصب الغير وهو غير مسموع عند المحققين لان فيه انتقالا من الكلام

الى الكلام قبل الاتمام ولا يستلزم الخبط في البحث لانه لو جوز ذلك فالمعلل ايضا قد

يغصبه في دليله والسايل يغصبه كذلك في غصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه وقبله

لهما عما كانا فيه هو طريق التوجيه وروي ان العميد سمع الغصب وقال منعه لا ينبغي

بعدي منعا لانه بالعناية يستحق الجواب كما يقول في الصورة المذكورة لو تحقق الارادة

صورة النزاع وغيره لكن ذلك منتف بالدليل الدال على انتفائه واجيب

عنه بان الجواب عن الغصب لا يخلو اما ان يكون جوابا عن نفس الغصب وهو باطل او جوابا

عن الغصب ثم يصح ذلك اي اقامة الدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة لكن بعد تمام دليل

المعلل على تلك المقدمة وسمى مناقضة على سبيل المعارضة كما سيأتى ذكره من بعد قال وان
منع الى قوله وهذا من طرف السائل اقول هذا اشارة الى القسم الثانى وهو ان يمنع السائل
بعد تمام الدليل فح لا يخ اما ان يمنع الدليل او سلمه ويمنع المدلول فان منع الدليل فله
ح اما ان يمنعه لتخلف الحكم عنه فى بعض الصور او لا للتخلف والثانى مكابرة لتسليمه جميع مقدمات
الدليل والاول يسمى نقضا اجماليا والمناقضة المذكورة نقضا تفصيليا فلا يخرج النقض
فى قسمين هذا اذا منع الدليل اما اذا سلمه ومنع المدلول فلا يخ اما ان يمنع لاقامة الدليل
على ما ينافى المدلول اولا والثانى المكابرة والاول يسمى معارضة كما تقدم ومثالهما مذكور
فى الكتاب ثم السائل اذا شرع فى المعارضة واقام الدليل على ما ينافى المدلول صار السائل
ههنا كالمعلل لنه والمعلل كالسائل وله ان يناقضه ويعارضه والنقض الاجمالى كما يأتى
بالنسبة الى دليل يقام على المط وكذلك يأتيان الى دليل يقام على المقدمة الممنوعة من
مقدمات ذلك الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة من مقدمات ذلك الدليل معارضة
وبعضى لكون تلك المقدمة مطلوبة برأسها وبالنسبة الى الدليل الذى ركب من تلك المقدمة
وغيرها يسمى الاول مناقضة على سبيل المعارضة والثانى نقضا تفصيليا على سبيل الا
جمال اما الاول فلان المعارضة على مسلم الدليل ومنع المدلول والمدلول ههنا مقدمة
الدليل الاول وكانه منع مقدمة الدليل فيكون مناقضة لكنها على سبيل المعارضة لتسليمه
الدليل الدال على تلك المقدمة واما الثانى فلانه منع دليل المقدمة بعد تمامه مع المقدمة
فى ضمنه انه منع المقدمة التى هى مدلول الدليل الثانى يكون نقضا تفصيليا لان النقض
التفصيلى هو منع مقدمة الدليل لكنه على سبيل الاجمال لان المنع بعد تمام الدليل الدال
على تلك المقدمة قال هذا من طرف السائل اقول لما فرغ من وظائف السائل شرع فى وظايف

المعلل

المعلل فقال فالسائل اذا منع مقدمة من مقدمات دليله يلزم عليه دفع منعه بدليل يقام
على تلك المقدمة ان لم يكن بينة او بتنبيه ان كانت واضحة كما اذا منع السائل من جملة الدليل
قولنا العالم متغير فيجاب عنه بالتنبيه بان يقال لانا نشاهد التغيرات من الحركات والاثار
المختلفة الدالة على كونه متغيرا ثم ان لم يكن تلك المقدمة الممنوعة بينة اقام المعلل عليها الدليل
والمراد بقوله وان اتى بدليل ثان فالسائل اما ان يمنعه فى شىء من ذلك الدليل اولم يمنع
فلا يكون هناك بحث وان منع فاما ان يمنع قبل تمام الدليل على تلك المقدمة او بعد تمامه
الى آخر ما من فيصول الاقسام المذكورة من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك ان اتى
بدليل ثالث يقام على مقدمة الدليل الثانى وكذلك بدليل رابع فصاعدا و فى سير البحث الى الافحام
المعلل اى اسكاته والزام السائل لانه اما ان ينقطع كلام المعلل بالمنع والمعارضة من
السائل فيحصل الافحام و ان لم ينقطع كلامه بها فاما ان ينتهى اوليه الى المقدمات
الضرورية كالبديهيات مثلا اولا ينتهى فان كان الاول يلزم الزام السائل لامتناع
منع المقدمة الضرورية وان لم ينته واما ان نفى الدليل وهو المراد من التسلسل
المبداء اى العلة لان الدليل هادى للسائل بحصول العلم بها اى بسببها او يعجز المعلل من
اقامة الدليل والثانى لاستلزامه افحام المعلل والاول فى حكمه ان التسلسل محال
اللة بح والا يلزم انسداد باب اثبات واجب الوجود وعلى تقدير عدم استحالة التسلسل
يلزم ايضا افحام المعلل لانه لا يقدر على اثبات امور لا نهاية لها قال تنبيه اه اقول
منع مقدمة الدليل قد لا يضر المعلل وذلك اذا كان انتفاء تلك المقدمة مستلزما للمدعى
وجوابه ان يردد المعلل فيقول المقدمة الممنوعة لا يخ اما ان يكون ثابتة فى نفس الامر
او لم يكن فان كانت ثابتة لا يتوجه المنع وان لم يكن ثابتة يلزم المدعى لاستلزام انتفائها

اياه مثاله كما اذا قال الحنفي لو وجبت الزكوة على المديون لوجب على الفقير بالمقتضي وهو
قوله دم اد وا ذكوة اموالكم فيقول السايل لا نم ان المقتضي ثابت على تقدير الوجوب
على المديون فيقول المعلل المقتضي ثابت في نفس الامر فلا يخلو اما ان يكون ثابتا على ذلك التقدير
او لم يكن فان كان ثابتا لم يتوجه المنع وان لم يكن ثابتا على هذا التقدير ينتفي هذا التقدير
وهو الوجوب على المديون فيثبت العدم فيه وهو المدعي قال ولنمثل اه اقول لما فرغ من
طرفي وظايف المعلل والسايل اورد مسئلة لتمثيل ما تقدم ايثارا للتوضيح وهي ان العالم مفتقر
الى المؤثر والمراد من العالم الموجود اه لان العالم محدث وكل محدث مفتقر الى المؤثر ينتج
من شكل الاول ان العالم مفتقر الى المؤثر فان السايل الصغرى على سبيل المناقضة
فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير محدث ينتج ان العالم محدث وهذا دليل ثان
اقيم على المقدمة الدليل الاول وصغرى هذا الدليل واضحة لا يحتاج الى البيان واما
الكبرى وهي قولنا كل متغير حادث فلان كل متغير هو محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث فلا
يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهذا قياس
مفصول النتيجة مركب من ثلث مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما الاول وهي قولنا
كل متغير محل الحوادث فلان التغير عبارة عن الانتقال من حال الى حال اخرى فيكون
الحالة الاخرى مسبوقة بالعدم فيكون حادثة لان المراد بالحدوث ههنا هو المسبوق بالعدم
وتلك الحالة حادثة لكونها من حالات ذلك المتغير فيكون قابلة به لا محالة فيكون المتغير محلا
للحوادث فان قيل لا نم ان التغير من حال الى حال اخرى حادثة وسند المنع ان التغير لم لا يجوز
ان يكون بزوال امر كان و ح لم يحصل حالة اخرى فضلا عن ان يكون حادثة ولا يكون
التغير بحصول امر لم يكن حتى يكون ذلك الامر حادثا قايما بذلك المتغير قلنا هذا المنع

لا يضرنا لان التغير اما ان يكون بالوجه الثاني وهو حصول امر لم يكن و ح يثبت المطلوب لكون ذلك
الامر حادثا قايما بذلك المتغير وان كان بالوجه الاول وهو زوال امر كان فيكون نفس الزوال حادثا
حادثا فان قلت الزوال عدمي فكيف يكون حادثا قلت عدمية الشيء لا ينافي حادثيته ولا وصفيته فيجوز
قيامه بشيء كالعمى فانه امر عدمي قايم بذات الاعمى قال واذا ثبت ان كل متغير محل للحوادث
الى آخره اقول لما فرغ من اثبات المقدمة الاولى من الدليل الثالث شرع في اثبات المقدمة
الثانية وهي قولنا كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث وذلك لان كل ما هو محل للحوادث لا بد
وان يكون له قابلية لحصول تلك الحوادث فيه والا لم يكن محلا لها وتلك القابلية التي للمحل يجب ان
يكون حادثة لكونها مشروطة بامكان وجود الحادث لان المحل انما يكون قابلا للشيء لو امكن
حصول ذلك الشيء فانه لو امتنع حصوله لا يكون المحل قابلا له لكن هذا الامكان الذي
هو شرط القابلية حادث لان الحادث يمتنع حصوله في الازل لان الحادث ما يكون وجوده
مسبوقا بالعدم والشيء مع كونه مسبوقا بالعدم لان الازلية عبارة عن عدم المسبوقية
بالعدم او بالغير مطلقا واذا امتنع وجود الحادث في الازل فيكون امكانه حادثا بالاستحالة لكون
استحالته ثابتا في الازل فللسايل ان يقول الحادث انما يمتنع وجوده في الازل ان لو اعتبر وجوده
مع صفة الحدوث اما اذا اعتبر من حيث هو هو فلا يمتنع فانه لا يلزم من امتناع شيء في الازل
مع صفة تنافي الازلية وهي الحدوث امتناعه من حيث هو هو قال وكيف هذا آخره
اقول كيف هذا اشارة الى مناقضة على سبيل المعارضة لان المعارضة ههنا انما هي بالنسبة
الى دليل اقيم على مقدمة الدليل وهي قولنا امكان وجود الحادث حادث وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم
وان دل على امكان وجود الحادث حادث لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان امكانه لو كان حادثا
لكان الحادث ممتنعا لذاته في الازل ثم امكن فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الا

الذاتي وهو محال لان الازم للممتنع لذاته لكونه من مقتضيات ذاته وماهيته فلو امكن الممتنع
لذاته يلزم وجود الملزوم وهو ذات الممتنع ومفهومه بدون اللازم وهو الامتناع وطريق الخلاص
من هذا المنع ان يقول من الاول ان كل ما هو محل للحوادث لا بد وان يكون له قابلية تامة
لحصول ذلك الحادث فيه والا لم يحصل فيه والقابلية التامة للمحل مشروطة بالامكان الاستعدادي
وهي القوة القريبة من الفعل لذلك الحادث والا لم يكن قابلية ذلك المحل تامة لكن هذا الامكان
الاستعدادي الذي هو شرط القابلية التامة حادث لان الحادث في الازل له ضرورة العدم بالنسبة
الى الغير وهي وان لم تنا في الامكان الذاتي لكنها تنافي الاستعدادي فلا يكون ثابتا في الازل فيكون
حادثا ولا يمكن للسائل ح ان يقول لو كان امكان وجود الحادث حادثا لزم الانقلاب
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لانه لا يلزم من عدم الامكان الاستعدادي في الازل امتناع
الحادث لذاته حتى يلزم الانقلاب المذكور واذا خلص المعلل عن هذا الاعتراض فنقول لما ثبت
ان امكان وجود الحادث حادث وهو شرط القابلية للمحل فيكون المشروط اعني القابلية حادثة
لانها لو كانت قديمة يلزم وجود المشروط في الازل بدون شرطه وهو محال واذا كانت القابلية حادثة
فلا يخلو اما ان يكون لازمة للمحل او عرضا مفارقا فان كانت لازمة فالمحل لا يخلو عنه فيثبت ان كل
ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث وان كانت عرضا مفارقا فاذا حصلت في المحل كسائر الاعراض
فلا بد وان يكون للمحل قابلية اخرى لحصول تلك القابلية فيه وهكذا ينتقل الكلام في القابلية الثانية
فاما ان ينتهي الى قابلية لازمة للمحل او يتسلسل الى غير النهاية لكن الثاني محال فتعين الاول وهو
مستلزم للمطلوب وفيه نظر لانا لا نسلم ان القابلية لو لم يكن لازمة للمحل افتقرت الى قابلية اخرى
فانما يلزم ان لو لم يكن حاصلة مع المحل ما دام المحل موجودا فانه لا يلزم من دوام شيء لزومه سلمناه
لكن لا نسلم ان مثل هذا التسلسل محال وانما يستحيل ان لو لم يكن تلك القابليات امورا اعتبارية.

سلمنا

سلمنا انها امور حقيقية لكن تلك القابليات لما كانت حادثة كما ذكرتم فغايته ما في الباب انه
انه يلزم ان يذهب الحوادث لا الى اول لها وهو جائز عند الحكماء كما سيجيء الاشارة اليه
وكل ما لا يخلو الى آخره   يشير الى بيان المقدمة الثالثة من مقدمات الدليل المذكور وهي
ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا فلا يخلو اما ان يكون معه في الازل
حادث او لا فان كان الثاني يلزم ان يكون خاليا عن الحوادث والتقدير بخلافه وان كان الاول
يلزم ان يكون ذلك الحادث ازليا وهو محال وللقائل ان يقول لا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء قديما وهو لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث يحصل
فيه مسبوقا بحادث اخر لا الى اول كالفلك فانه قديم على مذهبهم مع تعاقب جزئيات الحركة عليه
لا الى اول عندهم ولا يلزم التسلسل المستحيل في وجوده لان التسلسل انما يمتنع ان لو كان
هناك امور موجودة متسلسلة في سلسلة الوجود لكن تلك الحركات لما لم يكن مجتمعة في
الوجود لم يمتنع لذلك هذا ما ذكره مع زيادة توضيح وفيه نظر لان المقدمة المذكورة وهي ما لا يخلو
عن الحوادث حادث قد اقيم عليها الدليل وسندها مع عدم التعرض لدليلها خارج عن قانون التوجيه
ولئن سلمنا ذلك الى آخره   هذه معارضة الدليل الثاني الذي اقيم على الصغرى الدليل
الاول وهي قولنا العالم محدث وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ان العالم محدث لكن
عندنا ما ينفيه لان العلة التامة للعالم وهي جميع ما لا بد له في موجديته الله تعالى في ايجاد العالم
لا يخلو اما ان يكون ثابتة في الازل او لم يكن لا جائز ان لا تكون ثابتة في الازل فتعين الاول
وهو كون العلة التامة ثابتة في الازل لانها لو لم يكن ازلية لكان شيء منها حادثا لاستحالة
والامكان ازلية والتقدير بخلافه واذا كان شيء منها حادثا فلا بد له من علة كما سنبين فتلك
العلة اما ان يكون ازلية او حادثة فان كانت الاول يلزم ان يكون معلولها وهو ذلك الحادث

ازلية ايضا والا يلزم انفكاك المعلول عن العلة التامة وهو محال كما سيجيء بعد هذا وان
كانت العلة التامة لذلك الشيء الحادث حادثا احتيج الى علة اخرى وهي ان كانت قديمة ازلية
يلزم قدم معلولها الحادث والا يلزم انفكاك المعلول عن علته التامة وان كانت حادثة افتقرت
الى علة اخرى فاما ان التسلسل العلل الى غير النهاية او يلزم قدم الحادث وكل منهما محال فثبت
ان العلة التامة العالم حاصلة في الازل فيكون معلولها وهو العالم ايضا حاصلا في الازل
والا يلزم انفكاك المعلول وهو العالم عن علته التامة وهو محال لانه لو انفك المعلول وهو
العالم عنها في الازل ثم حدث في وقت فاختصاص حدوثه بذلك الوقت اما ان يكون
لامر لم يكن حاصلا في الازل اولا فان كان الاول لم يكن العلة التامة بجميع اجزائها ثابتة
في الازل لحدوث هذا الامر الذي هو من جملتها والمقدر ان العلة التامة ثابتة في الازل فيلزم
ان يكون العلة التامة في الازل ثابتة وغير ثابتة هذا خلف وان كان الثاني وهو ان يكون اختصاص
حدوث العالم بدون ذلك الوقت لا لامر خارج ثبت فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال فان
لا نسلم استحالة الترجيح بلا مرجح فان الجائع مختار احد الرغيفين على الاخر مع تساوي
نسبتها اليهما قلنا هذا المنع لا يضرنا لان الترجيح بلا مرجح لا يخلو من ان يكون محالا ولم يكن
فان كان محالا لم يتوجه منع استحالته وان لم يكن محالا فجاز ان يوجد العالم من غير مؤثر
يوجده فلم يثبت كبرى الدليل الاول وهي قولنا كل محدث مفتقر الى المؤثر فبطل اصل
الدليل وجواب هذه المعارضة بالنقض الاجمالي وهو ان يقال ما ذكرتم من الدليل على
قدم العالم غير صحيح اذ لو صح يلزم ان يكون الحوادث اليومية كقيام زيد مثلا قديمة
لان علتها التامة اما ان يكون قديمة فيلزم قدم الحوادث والا يلزم انفكاك المعلول
عن العلة التامة او حادثة واحتيج الى علة ويتسلسل العلل الى غير النهاية وفيه

نظر

نظر لان اللازم انما هو ذهاب الحوادث لا الى اول لا التسلسل المستحيل وجوده **قال** واذا ثبت
العالم محدث الى آخره **اقول** لما فرغ من اثبات صغرى الدليل شرع في بيان كبراه وهي ان كل محدث
مفتقر الى المؤثر وذلك لان كل محدث ممكن وكل ممكن مفتقر الى المؤثر ينتج من الاول ان كل
محدث مفتقر الى المؤثر اما بيان الصغرى فلان المحدث لو لم يكن ممكنا لكان اما واجبا لذاته
فلم يكن محدثا او ممتنعا لذاته فلم يوجد اصلا واما بيان الكبرى وهي قولنا كل ممكن مفتقر الى المؤثر
فلان الممكن ما يتساوى نسبة الوجود والعدم اليه فلو وجد بغير سبب يلزم ترجيح احد الطرفين
الممكن وهو الوجود بلا مرجح وهو محال واعلم ان استحالة الترجيح ضرورية فان الصبي
اذا لطم وقيل ليحدث هذه اللطمة لا من سبب احال ببديهة العقل بخلاف الترجيح بلا مرجح
فان استحالته بينة وكذلك اختلفوا في امتناعه الآخر
هذا الفصل مشتمل على ثلث مسائل احديها في علم الكلام وهو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى
وصفاته واحوال الممكنات على قانون الاسلام والثانية في علم الحكمة وهي معرفة حقائق
الاشياء على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية والثالثة في علم الخلاف وهو علم يفيد معرفة
التدارك الكافي من اقسام الاعتراضات والجوابات والموجهات منها وغير الموجهات المسئلة
الاولى وهي ان واجب الوجود واحد لانه لو كان في اثنين اي متعددا فلا يخلو اما ان يكون بينهما
علاقة توجب امتناع انفكاك احدهما عن الآخر وهو المراد بالملازمة او لم تكن وكل واحد
من القسمين محال فتعدد واجب الوجود ايضا محال اما استحالة الاول وهو ان يكون بينهما
ملازمة فلانه في يكون بينهما علاقة توجب ان يكون احدهما ملزوما والثاني لازما
والملزوم محتاج الى اللازم فواجب الوجود محتاج الى الغير وكل محتاج الى الغير ممكن

لارتفاعه بارتفاع الغير فواجب الوجود عكس هذا خلف واما استحالة القسم الثاني وهو ان لا يكون
بين الواجبين ملازمة فلانه ح جاز الافتراق بينهما والا لكانت بينهما ملازمة لكن جواز الا
فتراق وهو تحقق احدهما مع عدم الآخر محال لاستحالة العدم ما هو واجب لذاته وفي انه هذا
التحقق ايضا كذلك لان جواز المحال محال فلقائل ان يقول جواز الافتراق يطلق على معنيين احدهما
جواز تحقق احدهما مع عدم الآخر والثاني جواز تحقق احدهما اي غني احتياج الى الآخر فان
اردتم بجواز الافتراق المعنى الاول فلا نسلم انه لو لم يكن بينهما ملازمة يلزم جواز الافتراق
لجواز ان لا يكون بين امرين ملازمة مع كونهما ضروريي الوجود والصدق كقولنا كلما كان
الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا فيستحيل ح وجود احدهما مع عدم الآخر وان
اردتم بجواز الافتراق المعنى الثاني سلمنا انه لو لم يكن بينهما ملازمة يلزم جواز الافتراق
لكن استحالة جواز الافتراق بهذا المعنى ممنوعة المسألة الثانية الى آخره اقول
لما فرغ من المسألة الاولى شرع في المسألة الثانية التي من امهات مسائل الحكمة قالت الفلاسفة
الواجب الوجود موجب بالذات والموجب بالذات هو الذي يكون صدور الفعل عنه ضروريا
كصدور المعلول عن علته التامة خلافا للمليين فانه عندهم فاعل بالاختيار
والفاعل بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله جائزا في الازل او لم يكن لكن كل واحد من
القسمين باطل والقول بكون الواجب فاعلا بالاختيار ايضا باطل اما بيان استحالة
قسم الاول وهو ان يكون فعله جائزا في الازل فانه يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما
ان يكون الازلي حادثا او يكون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات وذلك لو جاز
فعله في الازل فلم يلزم من فرض وقوعه محال فلو فرضنا انه فعل فعله في الازل فلا يخلو

من ان يكون

من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان فلا بد وان يكون ذلك الفعل
حال القصد والارادة معدوما والا يلزم تحصيل الحاصل وان كان معدوما ثم وجد كان
ذلك الفعل حادثا وقد فرضناه ازليا فيلزم الامر الاول وفيه نظر لان تعلق القصد والارادة
بذلك الفعل على ما فسره الحكماء انما يقتضي كون ذلك الفعل معدوما في رتبة العلة وان لا يكون
الوجود له من ذاته وسبق العدم بهذا المعنى لا يقتضي حدوث الفعل المنافي للازلية هذا اذا كان
له في ذلك الفعل قصد وارادة اما اذا لم يكن فلا يكون بالنسبة الى ذلك الفعل فاعلا بالاختيار
لان لوازم الاختيار القصد والارادة فيكون موجبا بالذات فيلزم الامر الثاني وهو يكون الفاعل
بالاختيار موجبا بالذات هذا خلف اما بيان امتناع القسم الثاني وهو ان لا يكون فعله جائزا في الازل
فلانه ح يكون فعله ممتنعا في الازل ثم صار ممكنا فيلزم الانتقال من الامتناع الذاتي الى الامكان
الذاتي وقد مر بيان امتناعه وجوابه الى آخره اجيب عن الدليل بالمعارضة
وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم وان دل على كون الواجب موجبا بالذات لكن عندنا ما ينفيه
وذلك لانه لو كان موجبا بالذات يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الواجب
لذاته معلولا للغير او كونه جائزا العدم اما بيان الملازمة فلانه لو كان موجبا يلزم ان يكون
ان يكون معلوله الاول لازما له لامتناع انفكاك المعلول عن العلة التامة فلا يخلو من ان يكون
المعلول جائز العدم او لم يكن وان لم يكن يكون واجبا لذاته لا محالة فيلزم الامر الاول وهو كون
الواجب معلولا للغير وان كان جائزا العدم وهو لازم الواجب لذاته فيكون الواجب
ايضا جائز العدم لان جواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم وفيه نظر لانه ان
اراد بجواز العدم جواز ان لا يكون موجودا مطلقا فلا نم ان ما لا يجوز عدمه مطلقا يكون
واجب الوجوب وان اراد به ان وجود المعلول اذا قيس الى ماهيته لم يكن ضروريا

لها بالنظر اليها بمعنى ان ماهية المعلول لا يقتضي وجوده مختار انه جائز العدم بهذا المعنى لكن
اللازم منه ان يكون تلك الماهية ايضا من حيث هي لا يقتضي علة وجودها المستلزمة اياه
اذ لو اقتضتها اقتضت وجودها ايضا لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم لذلك الشيء
وهذا غير محال فتدبر فانه من مطارح الاذكياء   تنبيه الى آخره   هذا اشارة
الجواب سؤال مقدر وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من المعارضة للدليل المذكور غير صحيح
لكونها معارضة في المعقولات ولا يتاتى المعارضة فيها لان الادلة العقلية اقيسة والقياس
قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاته قول آخر فاذا سلمتم الدليل العقلي لزم عنه لذاته
المطلوب ثم اذا اقمتم الدليل على خلافه يلزم اجتماع النقيضين بحسب تسليمكم بخلاف الادلة
النقلية لجواز تعارضها بحسب الظاهر اذ هي امارة وليس بين الامارات ومدلولها ربط عقلي كما
تقرر في غير هذا العلم وتوجيه الجواب عنه ان يكون ما ذكر في الادلة العقلية وان كان
على صورة المعارضة لكنه في المعنى نقض اجمالي وتوجيهه في الصورة المذكورة ان يقال ما ذكرتم
من الدليل على كون الواجب موجبا لذاته غير صحيح اذ لو صح يلزم اما كون الواجب معلولا للغير
او كونه جائز العدم الى آخرها واعلم ان النقض الاجمالي في الحقيقة هو بيان خلل في الدليل
على سبيل الاجمال ومعارضة الدليل العقلي يدل على احتمال الخلل اجمالا والا لم يكن معارضة
فلذلك كانت المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي   المسئلة الثالثة الى آخره
هذه المسئلة الثالثة من تلك المسائل وهي في علم الخلاف قال الشافعي رحمه الله للاب ولاية
اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمه الله فانه لا ينعقد النكاح عنده الا
برضاها لنا في المسئلة هو ان احد الولايتين ثابتة للاب وهي اما الولاية على النكاح حال
اجبارها اياها والولاية قبل الاجبار وعلى التقديرين يثبت مطلق الولاية له اب على الاجبار

ضرورة

ضرورة استلزام المقيد المطلق وانما قلنا احدى الولايتين ثابتة لان شمول الولاية للوقتين
وهو حصول الولاية حال الاجبار وقبلها لا يخلو من ان يكون علة تامة لاحد الشمولين وهو
شمولين وشمول الولاية وشمول عدمها وهو ان لا يكون بالولاية ثابتة في شيء من الوقتين
او لم يكن فان كان علة يثبت احدى الولايتين لان العلة وهو شمول الولاية لا يخلو اما ان يكون
متحققا او لم يكن فان كان متحققا يثبت احدى الولايتين ضرورة وجودها عند شمول الولاية
للوقتين لان شمول الولاية يستلزم احدى الولايتين استلزام الكل الجزء وان لم
يكن العلة اعني شمول الولاية متحققة لم يتحقق المعلول وهو احد الشمولين
لاستلزام انتفاء العلة التامة انتفاء المعلول واذا لم يتحقق احد الشمولين يتحقق
الافتراق بين الولايتين اي يكون احديهما ثابتة دون الاخرى والا تحقق احد
الشمولين والمقدر خلافه فيتحقق احدى الولايتين على تقديري وجود العلة وعدمها
هذا اذا كان شمول الولاية للوقتين علة لاحدى الشمولين اما اذا لم يكن علة فيتحقق
ايضا احدى الولايتين لان علية شمول الولاية لاحد الشمولين لا يجوز ان تكون
مدارا لنقيض شمول العدم للوقتين وجودا وعدما اذ لو كانت مدارا له لم يتحقق نقيض
شمول العدم الا اذا تحقق علية شمول الولاية لاحد الشمولين ضرورة احتياج وجود
الدائر الى وجود المدار لكنه اذا تحقق الافتراق او شمول الولاية يتحقق نقيض شمول
العدم بالضرورة سواء كانت علية شمول الولاية متحققة او لم يكن واذا لم تكن علية شمول
الولاية لاحد الشمولين مدارا لنقيض شمول العدم وجودا وعدما فلا يخلو اما ان يكون تلك
العلية متحققة فان كانت متحققة يثبت نقيض شمول العدم لانا بينا انه على ذلك التقدير
وهو كون شمول الولاية علة لاحد الشمولين يثبت احدى الولايتين فلا يتحقق في شمول

عدم الولاية فيثبت نقيضه فثبت ان عليه شمول الولاية اذا كانت محققة ثبت نقيض
شمول العدم وان لم يكن محققة فلذلك ثبت نقيض شمول العدم في الجملة والذي انتفى انما على
تقدير انتفاء العلية فيكون عليه شمول الولاية مدارا لنقيض شمول العدم لوجوده عند وجودها
وانتفائه عند انتفائها والتقدير انها ليست مدارا له هذا خلف وفيه نظر لانه انما يلزم المدارية
ان لو انتفى نقيض شمول العدم بانتفاء العلية وهو ممنوع لجواز ان يكون انتفاء العلية
على سبيل الاتفاق واذا تحقق نقيض شمول العدم فتحققه اما بالافتراق او لشمول الولاية
وايا ما كان يثبت احدى الولايتين فصح ما ادعينا   فان قيل الى آخره اقول هذا اشارة الى
السؤال يورد على الشق الثاني وتوجيهه ان يقال سلمنا ان عليه شمول الولاية لاحد الشمولين
ليست مدارا لنقيض شمول العدم في نفس الامر اما لم قلتم انها ليست مدارا له على تقدير عدم
تحقق عليه شمول الولاية غاية ما في الباب ان المدارية محال لكن من الجائز ان يكون هذا
التقدير محالا والمحال جاز ان يلزم محال آخر فاجاب عنه بان هذا المنع لا يضرنا لان هذا
التقدير وهو عدم عليه شمول الولاية لا يخلو اما ان يكون محالا او لم يكن محالا لم يتوجه
المنع وان كان محالا لم يتحقق في الواقع فيتحقق نقيضه وهو عليه شمول الولاية اي يكون
شمول الولاية عليه لاحد الشمولين وقد بينا انه على ذلك التقدير يثبت احدى الولايتين

فثبت المدعى وليكن هذا آخر
ما ذكرنا من الاوراق

بعون الله تعالى وحسن توفيقه

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين وبعد فهذه رسالة في اداب
البحث يحتاج اليها كل متعلم ليكون له حافظة في البحث من الضلالة ويسهل عليه طريق الفهم
والتفهيم وهي وان كانت متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منظومة في مجموعة في عقد
اردت نظم منثورها وجمع متفرقها فالتمس الهام الصواب من الحكيم الوهاب وهي مرتبة على
خمسة فصول الفصل الاول في التعريفات الفصل الثاني في ترتيب البحث الفصل
الثالث في الالتزام الفصل الرابع في التناقض الفصل الخامس في الدوران
الفصل الاول في التعريفات اعلم ان البحث هو المنازعة في المسئلة العلمية ان كان لاظهار الصواب
فمناظرة او للالزام والافحام فمجادلة او لا لهذا ولا لذاك فمشاغبة فالمناظرة هي المنازعة
في المسئلة العلمية اظهارا للصواب والمجادلة هي المنازعة للالزام والافحام والمشاغبة هي المنازعة
لا لذا ولا لذاك ومن هذا علم المجادلة والمناظرة والمشاغبة والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر وهو المدلول والامارة هي التي يلزم بها الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه
وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجوده
يسمى علة والا فشرطا والعلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء والتعليل هو تبيين
علية الشيء والمناقضة منع مقدمة الدليل والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام
عليه المعلل والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل والسند ما يكون المنع مبنيا عليه الفصل
الثاني في ترتيب البحث اعلم ان الواجب على المعلل اولا ان يبين مذهبه ثانيا تحرير اقوال
الائمة يعني بيان الاختلاف اذا لم يكن مشهورين او طلبه السائل منه قبل شروعه في الدليل
دفعا للخبط والاعتساف واذا شرع المعلل في تبيين الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه

المنع لان ذلك بطريق الحكاية والمراد بالمعلل من قام بالدليل والواجب هو الذي يستحق الاتية تاركه
او يستحق العقاب والكفر جاحده وهو على قسمين عقلي وشرعي والاول هو الاول والثاني
الثاني والمراد ههنا هو الاول كما اذا ادعى المعلل مثلا النية في الوضوء ليست بشرط يقول السائل بل النية
شرط في الوضوء وما الشرط فيعني المعلل النية لانها قصد استباحة الصلاة والوضوء غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الرأس والشرط ما يكون خارجا عن الشيء غير علة يتوقف عليه الشيء وبعد ذلك يقول
النية ليست بشرط عند ابي حنيفة خلافا للشافعي رحمهما الله واذا عرفت هذا فاعلم ان المعلل اذا شرع في الدليل
فالسائل لا يخلو من ان يوافق في الدليل او لم يوافق فان اوفق ينقطع وان لم يوافق فلا يخلو من ان يمنع
قبل اتمام دليله او بعد اتمام دليله فان منع قبل اتمام دليله فلا يخلو من ان يقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر
فان اقتصر يسمى ذلك المنع مناقضة وان لم يقتصر فلا يخلو اما ان ذكر السند مع المنع يسمى ذلك المنع
مناقضة والسند ما يقوى المنع وصورته ثلثة كما يقال لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقال لا نسلم
كذا وانما يكون كذا ان لو لم يكن كذا او يقال لا نسلم كذا كيف يكون كذا والحال كذا واما ان ذكر غير
السند فلا يخلو اما ان يكون دليلا او غيره والثاني خرافات والاول لا يخلو اما ان يكون قبل اقامة
الدليل على تلك المقدمة او بعدها والثاني مناقضة على سبيل المعارضة والاول غصب ليس بمسموع
عند اهل النظر لاستلزامه الخبط كما اذا ادعى المعلل الوجوب في حلي النساء فاستدل بقوله عليه السلام في
الحلي زكوة فيقول السائل لا نسلم ان قول الرسول متناول لصورة النزاع ولئن سلمنا لكن لا نسلم
ان صورة النزاع مراده للرسول لم لا يجوز ان يكون حلي الرجال مرادا منه وهذا كله مناقضة واما
صورة المناقضة على سبيل المعارضة فكما اذا منع مقدمة من مقدمات دليله بعدما استدل له استدل
السائل ايضا على منع تلك المقدمة وانما سمي هذا النوع مناقضة على سبيل المعارضة لان السائل منع
مقدمة من مقدمات دليله وبعد المنع قد عارض دليل تلك المقدمة واما صورة الغصب فكما اذا قال

…السند او غيره فان كان

لا نسلم ان صورة النزاع مرادة من النفي بل ليست بمراده اذ لو كانت مرادة لكان الحكم المتنازع فيه متحققا
وليس بمتحقق لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة واما اذا منع بعد اتمام دليل المعلل فلا يخلو اما ان منع
دليله او مدلوله فان منع دليله فلا يخلو اما ان يكون منعه بناء على تخلف الحكم عنه في صورة او لا
للتخلف والثاني مكابرة لا يسمع والاول نقض اجمالي كما يقال لا نم صحة دليلكم وانما يكون صحيحا لكان
حلي الصبية واما اذا منع مدلوله فلا يخلو اما ان يكون منعه بناء على دليل او لم يكن فان لم يكن فهو
مكابرة وان كان فلا يخلو من ان يكون دليله عين دليل المعلل او مثله او غيره والاول يسمى قلبا والثاني
معارضة بالغير مثال الاول كما اذا قال مثلا الكلام غير متحقق لان ما هو اخص من عدمه وهو انتفاء الكلية
لا يخلو من ان يكون متحققا او لا فان كان متحققا يتحقق عدم الكلام اذ الخاص يمتنع بدون
العام وان لم يكن متحققا ينبغي ايضا ان يتحقق عدم الكلام اذ لو لم يتحقق يلزم وجوده على تقدير
وجود الكلية وعدمه على تقدير عدمها فيلزم ان يكون الخاص مساويا للعام وذلك باطل فيقلب
بان يقال الكلام متحقق لان ما هو اخص منه كالمركب من اسمين مثلا لا يخلو اما ان يكون متحققا
او لا وعلى التقديرين يلزم تحقق الكلام بعين ما ذكرتم ومثال الثاني كما اذا ادعى ان الفعل اسم اذ
يحكم على الفعل اسما فيعارض بانه لا يجوز ان يكون الفعل اسما لانه يحكم على الفعل بانه كلمة مخصوصة
والكلمة المخصوصة لا يجوز ان يكون اسما للمنافاة بينهما واما الثالث فظاهر

الفصل الثالث

في التلازم وهو اقتضاء احد المفهومين للآخر فالملزوم ما يمتنع تحققه بدون تحقق شيء آخر
وهو على قسمين مساو بالنسبة الى الانسان وعام فالحيوان بالنسبة الى الانسان ولا يجوز ان يكون خاصا
والا يلزم ان يكون الملزوم عاما والعام يمكن ان يتحقق بدون الخاص فيلزم جواز تحقق الملزوم
بدون اللازم وهو محال واذا كان اللازم مساويا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ومن عدم
اللازم عدم الملزوم ومن عدم الملزوم عدم اللازم كما عرفت في الانسان والناطق واذا كان عاما

يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم ومن عدم اللازم عدم الملزوم كما شاهدت في الانسان
والحيوان اما الاول فلانه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا عدمه ومن عدم الملزوم عدم اللازم
ولا وجوده الا على سبيل الاحتمال واللازم قد يكون كليا وهو ان يكون الاقتضاء دائما كالانسان
والحيوان وقد يكون جزئيا وهو ان يكون الاقتضاء له دائما كالحيوان والانسان ثم كل منهما اما خا
رجي او ذهني والتلازم لا يفتقر وجوده الى الملزوم واللازم في الخارج والا لم يتحقق بدونهما ولكنه
متحقق لقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فاذا عرفت هذا فاعلم ان طريق اثبات المدعى بالتلازم
هو ان يجعل نفس مطلوبك ملزوما لما هو بين ثابت في الواقع ويثبت الملازمة بينهما كما اذا
ادعيت العدم في الديون مثلا فقلت لو ثبت الوجوب فيه لثبت في اللآلي والجواهر لكن اللازم
منتف فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فهو ان يقال لو لم يثبت الوجوب في اللآلي والجواهر على تقدير
الوجوب على المديون لثبت العدم فيهما مطلقا فيلزم ان يكون العدم فيهما لازما للوجوب
على المديون لان الشيء اذا يثبت على التقدير يكون لازما لذلك التقدير بالضرورة لزوم
احد النقيضين للآخر فحين كان العدم فيهما لازما يلزم ان يكون الوجوب فيهما ملزوما للعدم
على المديون وذلك باطل لانتفاء الحكم في الشرع

الفصل الرابع

في التنافي فهو امتناع اجتماع الشيئين في محل واحد وهو على ثلثة اقسام الاول وجودا وعدما اي لا يصدقان
ولا يكذبان كالوجوب في الحلي والعدم فيه الثاني وجودا لا عدما اي لا يصدقان ولا يكذبان
كالسواد والبياض فانهما لا يجتمعان في محل واحد ولكن يرتفعان لجواز ان يكون في ذلك
المحل لون آخر الثالث عدما لا وجودا اي لا يكذبان ولا يصدقان كالانسان والحيوان
لان الشيء اذا لم يكن لا انسانا يكون انسانا ولو كان انسانا يكون حيوانا بالضرورة
وكذا ان لم يكن الشيء حيوانا يكون لا انسانا بالضرورة فحينئذ يكون ارتفاع كل منهما

مستلزما للحقوق صاحبه فلا يجوز ارتفاعهما اما انه جاز ان يكون الشيء لا انسانا وحيوانا

كالفرس مثلا ومنافي للازم لا لان لازم اللازم لازم وملزوم الشيء لا يكون نافيا للازمة

للزوم المنافاة بين الشيء ومنافي لازمه لان منافي اللازم منافي الملزوم وطريق المناظرة

بالمنافي ان يوجد نقيض المدعى ويضم مع امر ثابت في نفس الامر ويبقى

بسم الله الرحمن الرحيم

الالف في كلام العرب على اثنين وعشرين وجها، الالف الاصل وهي في الافعال مثل أتى يأتي
والف الوصل مثل انصر واكتب، والف الفصل مثل نصروا وكتبوا، والف القطع مثل اكرم وانعم،
والف الضمير مثل ضربا واكتبا، والف التثنية مثل زيدان وعمران، والف الواسطة مثل قوله تعالى
الذي رتبهم، والف التفضيل مثل زيد افضل من عمرو، والف التعجب مثل ما احسن زيدا،
والف الاستفهام مثل اركب الامير، والف الانكار مثل قوله تعالى اتدعون بعلا وتذرون
احسن الخالقين، والف التقدير مثل الست بربكم قالوا بلى، والف الاستقبال مثل انصر، والف النداء
مثل ازيد، والف الندبة مثل الف في وازيداه وامن حفر بئر زمزماه، والف الوقف مثل رايت زيدا،
والف الاعراب مثل رايت اخاك، والف البدل مثل باع وقال، والف الزيادة مثل الحمار، والف
الصفة مثل احمر واصفر، والف التكبير مثل منابر ومساجد، والف جمع الاناث مثل مسلمات
ومؤمنات، والف التانيث مثل حبلى وبشرى، الباء على خمسة اوجه باء الاصل مثل كتب وضرب
وباء الوصل من زيد بعمرو، وباء البدل عن الميم مثل سبد راسه معناه سمد راسه اي دهن راسه، وباء
القسم مثل بالله، وباء الثمن مثل اشتريت بدرهم، التاء على ستة اوجه تاء الاصل مثل نبت ينبت
وتاء الزيادة مثل افتخر، وتاء البدل عن الواو مثل تالله، وتاء الخطاب نصرت انت، وتاء ضمير المتكلم
مثل نصرت، وتاء التانيث مثل نصرت، الثاء على وجه واحد ثاء الاصل مثل عبث يعبث، الجيم
على وجهين جيم الاصل مثل خرج ومجد، وجيم البدل عن الياء مثل قول الشاعر،
يا رب ان كنت قبلت حجتج ... فلا يزال شاحج ياتيك بج، الحاء على واحد مثل فرح يفرح
الخاء على وجه واحد مثل خرج وخرج، الدال على ثلثة اوجه دال الاصل مثل وعد، ودال البدل
عن التاء مثل ازدجر، ودال البدل عن الذال مثل ادكر، الذال على وجه واحد ذال الاصل

مثل

مثل ذكر، الراء على وجه واحد راء الاصل مثل ظهر، الزاء على وجهين زاء الاصل مثل غمز
وزاء البدل عن السين مثل قوله تعالى اهدنا الزراط المستقيم، السين على خمسة اوجه سين
الاصل مثل سجد، وسين الزيادة مثل استطع، وسين البدل عن الصاد مثل اهدنا السراط
المستقيم، وسين الطلب مثل استخرج، وسين سوف مثل ستنصر معناه سوف تنصر، الشين
على وجهين شين الاصل مثل شكر، وشين البدل عن الكاف مثل عليش وبش
عليك وبك كما قال الشاعر فعيناش عيناها وجيدش جيدها ... سوى ان عظم الساق
منش دقيق، الصاد على وجه واحد صاد الاصل مثل صبر، الضاد على وجه واحد ضاد
الاصل مثل ضرب، الطاء على وجهين طاء الاصل مثل طهر، وطاء البدل عن التاء مثل
اصطبر، الظاء على وجه واحد ظاء الاصل مثل ظهر، العين على وجهين عين الاصل مثل
عمر، وعين البدل عن الهمزة كقول الشاعر لما رايت مع الضيا وجهه ابغيت ان طلع
الهلال مع الضيا يعني رايت ... على وجه واحد غين الاصل مثل غفر ... على ثلثة
اوجه فاء الاصل مثل فار، وفاء العطف مثل قوله تعالى فجعل، وفاء الجواب مثل اتيني
فاكرمك ... على وجه واحد قاف الاصل مثل قمر ... على خمسة اوجه كاف الاصل مثل كبر
وكاف الزيادة مثل ليس كمثله شيء، وكاف البدل عن التاء مثل كال في قال، وكاف الخطاب
ضربك، وكاف التشبيه مثل قوله تعالى كسراب بقيعة ... على اربعة عشر وجها اللام
الاصل مثل ليس، ولام الزيادة مثل عبدل، ولام الجنس مثل اشتريت التمر، ولام التعريف
مثل هذا الرجل، ولام التخصيص مثل مسجد لعمرو، ولام التمليك مثل عبد لعمرو
ولام الامر مثل ليضرب، ولام التاكيد قوله تعالى لاغلبن انا ورسلي، ولام الابتداء
مثل لزيد جارح، ولام كي مثل ليغفر الله، ان كان مفعولا، ولام العلة مثل صلب الله ابتغاء ... للثواب

ولام المستغاث مثل يا لِلّه ولام التعجب مثل يا للثمر ويا للماء   على اربعة اوجه ميم الاصل
مثل دم وميم الجمع مثل نصرتم وميم الزيادة مثل مفعول وميم البدل عن النون مثل قنبر وعنبر
على ثمانية اوجه نون الاصل مثل نصر ونون الزيادة مثل انقطع ونون العوض
مثل حضرتُ ومسلمات ونون الاستقبال مثل ننصر ونون الخبر عن نفسه وغيره مثل نصرنا
ونون التاكيد مثل لا غلبن انا ورسلي ونون جمع النساء مثل نصرن ونون الاعراب مثل
جاءني زيدٌ   على اربعة عشر وجها واو الاصل مثل وعد وواو الفصل مثل عمرو وواو الز يادة
مثل عمرون وواو العوض مثل موسى وواو الجمع مثل كلمين مسلمون وواو الضمير مثل كفروا
وواو الحال مثل قول الشاعر تستقبني لتأتي وانت لميكة واحسن يا ذات الوشاح التقاضيا
وواو الجواب مثل ابتني واكرمك وواو القسم مثل والله وواو الاشباع مثل عليهمو ولديهمو
وواو الندبة مثل واعمراه وواو رب مثل قول الشاعر وبلدة بعيدة البيات مساه ووب
وواو العطف مثل جاء زيد وعمرو وواو الابتداء مثل قوله تعالى وهو الذي في السماء اله
على ثمانية اوجه هاء الاصل مثل هرب وهاء الزيادة مثل الله قامه واهراق اصله اراق
وهاء الكناية مثل نصره وهاء العلامة مثل ناصره وكاتبه وهاء البداية مثل غلامه وهاء
التانيث مثل تجاره وهاء الندابة مثل واحداه وامير حفص بيوز نزناه وهاء الوقف مثل
قد وعه   على ضربين لام الف الاصل مثل غلام ولام الف النفي مثل لا يضرب
على اثني عشر وجها ياء الاصل مثل رمى وياء الزيادة مثل كبير وياء البدل عن الواو مثل
سيد وميت وياء النداء مثل يا زيد وياء الضمير مثل انصري وياء الاستقبال مثل ينصر وياء
الاشباع مثل جاءني وياء الاضافة مثل غلامي وياء التصغير مثل قذيرة وياء النسبة مثل قرشي
وياء التثنية مثل رجلين وياء الجمع مثل مسلمين   تم تمت   تم تمت